

د. نضال البغدادي

وما أدراك ما الحرام...!



قرآنيات (3)



وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَرَامُ...!

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَرَامُ....!



اسم المنجز : وما أدراك ما الحرام...!

الجنس الأدبي : فلسفة (قراءة قرآنية جديدة)

تأليف : د. نضال البغدادي

الطبعة الأولى : لسنة 2024

القياس : 17 * 24 سم

عدد الصفحات : 308

تنفيذ الانجاز... طباعة وتصميم (المتن) العراق - بغداد هاتف 07707079190 (واتساب - فايبر - تليجرام)

جيميل _ aaaaaa19721@gmail.com

فيس بوك _ amtm_a@yahoo.com

جميع حقوق النشر محفوظة للمؤلف - ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة النسخ والطبع

أو إعادة إصدار هذا الكتاب دون إذن خطي من أصحاب الحقوق .

رقم التسجيل — I S B N 9789922861043

رقم ايداع دار الكتب والوثائق ببغداد (568) لسنة 2024

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَرَامُ...! (فلسفة)

الناشر / دار المتن / طباعة وتصميم 2024

وما أدراك ما الحرام...!

دراسات

د. نضال البغدادي

وما أدراك ما الحرام...!

قرآنيات (3)

طبعة أولى 2024

وما أدراك ما الحرام...!

الإهداء

إلى

عشاق البدايات وعاشقيها في الدارين

إلى

الذين يعقلون قصور الأباية

في الواقع والدين

بكل تواضع.. أبسط اليدين

استهلال

تساؤلات البحث:

لا يخفى على أحد، ما للتّحريم الدينيّ من تأثير على نمط الحياة في مجتمع ما، ذلك لأنّ الإفتاء بالتّحريم يؤدي إلى تشكيل آراء الناس، والتأثير في سلوكياتهم الاجتماعية وتصرفاتهم الفرديّة. وقد يؤدي إلى تشكيل تيارات ذات توجهات ثقافيّة معيّنة داخل المجتمع.

تظهر الخطورة في فتاوى التّحريم بشكل خاصّ عندما يتمّ، وبشكل خاطئ، تحريم ما لا يحلّ تحريمه، ممّا يؤثّر سلباً على حياة الناس ويزيد من التّشدد الدينيّ غير المبرّر.

يُظهر تاريخ الإسلام الكثير من الأمثلة على المآسي والأضرار التي خلفتها فتاوى التّحريم الخاطئة وراءها، وبخاصّة بعد استغلال وسائل الإعلام الحديثة من فضائيات، ومواقع تواصل اجتماعي. حيث امتدّ التأثير السلبيّ في الشأن العام، السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الثقافي، مخلفاً في الواقع نماذج بشعة كذلك النموذج الذي جسّدته الجماعات الدينيّة المتطرّفة، والتي أوغلت في سفك الدماء وانتهاك الأعراض، واغتصاب الحقوق والأموال، فضلاً عن ثقافة التكفير، وإشاعة روح الكراهية والتّشدد وما إلى ذلك، باسم الدين.

في هذا البحث، سنحاول الحصول على إجابة على سؤالين:

السؤال الأوّل: ما هو التّحريم؟ متى ظهر؟ وكيف ظهر؟ ولمّ ظهر؟

السؤال الثاني: من يحقّ له التّحريم أو الإفتاء به في الرسالة المحمديّة؟



لتحليل الموضوع، طرحنا تساؤلاً عن العلة المعرفيّة التي تقف وراء ظاهرة (فتاوى التّحريم) أو خلفيّتها الثقافيّة التي صاغت فكرها، وجذرت عقيدتها. وقد رأينا أنّ غير واحد من المفكرين أو الباحثين المعاصرين، قد ذكروا أنّ السبب في ذلك، هو (القراءة الترادفيّة). فذهبوا إلى أنّ العقليّة العربيّة في زمن البعثة كانت

عقليةً ترادفيةً، والسبب أنها تتبنى ثقافة الشعر، و(الشعر لا يضيره الترادف)، ثم إنَّ اللاحقين لهم ساروا على منهاجهم هذا، فاستمروا يعملون بنظرية الترادف، على الرغم من أن التاريخ غادر ثقافة الشعر ووصل إلى ثقافة العلم والمنطق والعلمي، وهو منطق تخصصي، لكل مفردة فيه دلالتها الخاصة بها، فحتى لو قلنا: إنَّ المادة والطاقة وجهان لحقيقة واحدة، فإنَّ تلك الحقيقة الواحدة، من حيث وصفها كمادة، هي شيء، ومن حيث وصفها كطاقة، هي شيء آخر. وهكذا، فحين نأتي على نص ديني ذي صلة تامة بالحياة، بجميع كلياتها وتفصيلها، فعلينا أن نعمل هذه القراءة، وهي أن الألفاظ المختلفة، ولو تعلقت بحقيقة واحدة، فإنها غير مترادفة، فمثلاً: لفظة (والد) لا تُرادف لفظة (أب)، فلفظة الوالد تدلُّ على الأب الجسماني، وأما لفظة (الأب) فتدلُّ على المربي، وبالتالي، فكلُّ والد أب وليس كلُّ أب والدًا.

ومن هنا انبثقت نظرية (القراءة اللاترادفية) المعاصرة في مقابل نظرية (القراءة الترادفية) التقليدية.

فإذا أقبلنا على فهم موضوع الحرام بمنظار القراءة اللاترادفية، فسيتربُّ على ذلك آثارٌ معرفية مغايرة لما تعارف عليه الناس، واشتهر بينهم، لعلَّ أهمَّ تلك الآثار هو التمييز الحادُّ، أو نفْي الترادف بين (النهي والتَّحريم)، وهو خطُّ أحمر لا يجوز انتهاكه عند الترادفين، فالترادفيون لا يجدون ضيراً في التأسيس لقاعدة كلية مفادها: (إنَّ كلَّ نهْيٍ فهو تحريمٌ، وكلُّ تحريمٍ هو نهْيٌ)، وخير مثال على ذلك ما تقرَّر لدى ابن القيم من صيغ النهي التي تفيد بأنَّ للتَّحريم (14) صيغة، وهي:

- الوعيدُ على الفعل.
- إيجابُ الكفَّارة بالفعل.
- قوله: (لا ينبغي).
- لفظة: (ما كان لهم كذا).
- لفظة (لم يكن لهم كذا).

- ترتيبُ الحدِّ على الفعلِ.
 - لفظةٌ لا يصلحُ.
 - وصفُ الفعلِ بأنَّه فسادٌ.
 - وصفُ الفعلِ بأنَّه من تزيين الشَّيطانِ.
 - وصفُ الفعلِ بأنَّ الله لا يحبُّه.
 - وصفُ الفعلِ بأنَّ الله لا يرضى لصاحبهِ.
 - وصفُ الفعلِ بأنَّه لا يزكي فاعلهُ.
 - اقترانُ الفعلِ بـ (لا يكلمُ الله) فاعلهُ.
 - اقترانُ الفعلِ بـ لا ينظرُ الله إلى فاعلهِ.. ونحو ذلك⁽¹⁾.
- وآخرون، أحصى بعضهم المحرَّماتِ المقترنةَ بعبارةٍ (يا أيُّها الذين آمنوا) وتقرَّرَ لديه أنَّها تبلغُ 219 محرماً، وقالَ معبراً عن ذلك: (جملةُ آياتِ التَّحريمِ على الذين آمنوا - 219 موضعاً، من قولٍ أو فعلٍ أو نظرةٍ أو حالةٍ أو تصرُّفٍ أو موقفٍ معيَّنٍ أو سلوكٍ معيَّنٍ أو فهمٍ دينيٍّ خاطئٍ أو اتِّخاذٍ مسارٍ في الحياةٍ أو اتِّخاذٍ توجِّهٍ يفرِّقُ الأُمَّةَ أو الانخراطِ في تحالفٍ أو موقفٍ عسكريٍّ تكتيكيٍّ أو استراتيجيٍّ مع أعداءِ الأُمَّةِ، أو وقوعِ الأفرادِ أو الجيوشِ في حالةٍ نفسيَّةٍ، أو تفسيرِ تقلُّباتِ الأيامِ والدُّولِ والظَّالَمينَ أو تناولِ أطعمةٍ أو أشربةٍ معيَّنةٍ أو ألعابٍ معيَّنة).
- يتعاضَّمُ الوضعُ حينَ يجري التَّوسُّعُ لينظرَ في النِّواهي الواردةٍ في الرِّواياتِ، لتُعدَّ مكملَّةً للآياتِ، فتصبحَ المحرَّماتُ بالمئاتِ، ويخرجَ الأمرُ عن السيطرةِ حينَ تُفتَحُ الأبوابُ على مصاريِعِها عندما تتحوَّلُ آراءُ العلماءِ واجتهاداتُهم إلى فتاوى تحریمٍ مقدَّسةٍ!
- في حينَ، أنَّه وبجرَّةِ قلمٍ واحدةٍ من قِبَلِ القائِلينَ بالقراءةِ اللَّاتِرادفيَّةِ، يوقفونَ كلَّ ذلكَ، لأنَّهم يرونَ بأنَّ النَّهيَ شيءٌ، والتَّحريمَ شيءٌ آخرَ، فعندهم (إنَّ كلَّ حرامٍ منكرٌ وليس كلُّ منكرٍ حراماً).

1 - ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ج 2 ص 218.

والسؤال هنا: أيُّ القراءتين هي الصحيحة، الترادفية أم اللاترادفية؟ هذا سؤال ثالث ستحاول الدراسة الوصول إلى إجابة عنه، بالإضافة للسؤالين السابقين، وهذا ما عقدنا عليه العزم في محاولتنا المتواضعة هذه.

فرضية البحث:

تنطلق هذه القراءة لمفهوم الحرام في المصحف الشريف من محاولة استخدام أدوات المعرفة التي نطلق عليها اسم (النسبانية)، وتعني أن اليقين ليس مطلقاً بذاته، بل إنه مقترن بشرط موضوعي.

وفقاً للنسبانية، فالنهي يمكن أن يرادف التحريم ولكن ليس بصورة مطلقة، كما يذهب الترادفيون.

وفيها: النهي يمكن ألا يرادف التحريم، ولكن ليس بصورة مطلقة أيضاً، كما يذهب اللاترادفيون.

النهي والتحريم، مترادفان، وليساً بمترادفين نسبانياً. بتعبير آخر: إذا توفر شرط موضوعي معين أمكن أن نقول: إن (النهي والتحريم مترادفان) والعكس صحيح.

إن هذا الطرح لهو فرض نظري أولي، سنحاول من خلال البحث أن نتبين فيما إذا كان صائباً أم لا. غير أننا، ومن حيث المبدأ، أي حيث تبيننا لهذا الأصل والذي هو أحد أركان فلسفتنا التي نطلق عليها اسم (فلسفة التضامير)، نتوقع أن يساعدنا للوصول إلى فهم متكامل، لا اجتزائي ولا إقصائي ولا اصطفايي. في الواقع، أود أن أعيد صياغة هذه الفرضية بطريقة أخرى، فأقول:

يرى كثيرون -محققين- أنه في موضوع (الحرام)، يختلط الحابل بالنابل على الناس، ما بين من يرى أن أي صيغة من صيغ النهي هي تعبير مرادف للفظه الحرام، وما بين من يقول بالعكس تماماً، وهو، إن أية صيغة من صيغ النهي لا تُرادف الحرام، وبالتالي فالنهي شيء، والتحريم شيء آخر. وعلى سبيل المثال، الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

وما أدراك ما الحرام...!

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ فهي بحسبِ نظرية الترادف تدلُّ على تحريم ثلاثة أمورٍ هي: (بعض الظنِّ) و(التجسس) و(الغيبة) وذلك أنَّ صيغة الاجتنابِ وصيغة النهي بـ (لا)، كافتانٍ لترادفانٍ لفظةً (حُرِّمَ عليكم).

وأما القائلون بنظرية اللاترادف، فيرونَ غيرَ ذلكَ تمامًا، إذ ينحصرُ أمرُ التحريمِ عندهم باقتراحه بصيغة (حرام) أو (لا يحلُّ) أو أحدِ مشتقاتيهما اللغوية، وهي أربعٌ وعشرونَ صيغةً التي جاء ذكرُها في المصحفِ الشريفِ وهي: حَرَّمَ، حَرَّمْنَا، حَرَّمَهَا، حَرَّمَهُمَا، حَرَّمُوا، تُحَرِّمُ، تُحَرِّمُوا، يُحَرِّمُ، يُحَرِّمُونَ، يُحَرِّمُونَهُ، حُرِّمَ، حُرِّمَتْ، حَرَمًا، حُرِّمَ، حُرِّمًا، حَرَامًا، حَرَامًا، الحُرُمَاتُ، المَحْرُومُ، مُحَرَّمٌ، مُحَرَّمًا، مُحَرَّمَةٌ، لَا يَحِلُّ، غَيْرُ مُحِلِّي.

فعند اللاترادفيينَ لا شيءٌ غيرَ ذلكَ يفيدُ التحريمَ في القرآن، فإذا قالت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، فإنَّ أمرَ الاجتنابِ هنا يدلُّ على الاجتنابِ - عندهم - ولا يدلُّ على التحريم.

وأما في نظرية (نسبانية الترادف) فالأمرُ لا يتقرَّرُ بإحدى الصيغتين، اعتماداً على الدلالة اللغوية فحسب، بل يتقرَّرُ بالاعتمادِ على الظرف، ففيها، إنَّ آيةَ صيغةٍ من صيغِ النهي قد تدلُّ على التحريمِ في ظرفٍ ما، ولكنها قد لا تدلُّ على التحريمِ في ظرفٍ آخر. ولكن ما المقصودُ بالظرفِ تحديداً؟

المقصودُ بالظرفِ أو الظُّروفِ هي المعطياتُ التي تأتي من الواقعِ الخارجي الذي نزلَ النصُّ ليتعاملَ معه، فقد يكونُ النهي في حقِّ أناسٍ تحريماً، لأنَّ الواقعَ الخارجي يُحتمُّ ذلكَ، كما في نهْيِ آدمَ وزوجِهِ عن الأكلِ مِنَ الشَّجَرَةِ. إذ صحيحٌ أنَّ النصَّ لم يصرِّحْ بذكرِ لفظَةِ التحريمِ، لكنَّ الواقعَ الخارجي المتمثِّلَ في

1 - [الحجرات: 12]

2 - [المائدة: 90]

(معطيات القصة) يحتم القول بأنه كان بمثابة تحريم، على الرغم من أنه أصلاً لم يكن هناك تشريع بحرام ولا تحريم. وفي المقابل، فحين تأتي آية تتحدث عن زمن خاتم النبيين ﷺ وتقول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽¹⁾، ونرى فيها أن النهي عن المنكر شيء، وتحريم الخبائث شيء آخر، بحكم (واو العطف) التي تقتضي المغايرة، فإننا نفهم بأن النهي غير التحريم. وسبب ذلك أن الواقع الخارجي اختلف، ففي زمان النبي الخاتم ﷺ، كانت قد نضجت كثير من الأمور الفكرية بما فيها التمييز بين النهي والتحريم.

يمكننا تلخيص المقصود بالظرف الحاكم على النص بقاعدتين متلازميتين:

القاعدة الأولى: (محورية الواقع الخارجي، ومدارية النص القرآني).

القاعدة الثانية: (محورية النص القرآني، ومدارية قواعد الترادف).

وفيما يلي توضيح لهاتين القاعدتين:

القاعدة الأولى: نرى أن المعرفة فرع الواقع الخارجي (أصالة الوجود إزاء المعرفة) إذ بلا شك، إن الوجود الكوني سابق لتنزيل الوحي، وذلك من حيث المعرفة الإنسانية. ولهذا، فأني تعارض بين نص ما والواقع الخارجي، فالكلمة الفصل فيه للواقع الخارجي. خذ على سبيل المثال، مقولة أن حواء خلقت من ضلع آدم، وأن الذكر، أضلاعه ناقصة ولا يكمل إلا بالزواج، فمثل هذه المقولة ولو ذكرت بشأنها نصوص مقدسة بكل أنواع التقديس، فلا قيمة لها، لتناقضها مع الواقع الخارجي الذي يثبت الفحص التشريحي فيه أن عدد أضلاع الذكر لا تقل عن عدد أضلاع الأنثى. فالأصالة في الحكم إذاً للواقع الخارجي على حساب النص.

وخذ مثلاً آخر مشهوراً، ولا يزال صدها يتردد عند البعض من عصر غاليليو وإلى يوم الناس هذا، وهو كروية الأرض، إذ لا يزال بعضهم يشكك بأن الأرض

وما أدراك ما الحرام...!

ليست بكروية، وأنها مسطحة وأنها مركز الكون، مستدلًا بفهم حرفي لآيات في القرآن من قبيل: ﴿وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاها﴾⁽¹⁾، حيث إنه، وبدلالة اللغة، «(طحو): الطأ والطأ والحاء والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على البسط والمد»⁽²⁾، وفي تفسير الجلالين: «﴿وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاها﴾ بسطها»⁽³⁾، والبسط خلاف الكروية. ومما لا شك فيه فإن الواقع الخارجي بدلالة العلم الحديث يفند هذا الفهم تفنيدياً، بل ويبدده تبديداً، وبالتالي، فعلى من يقرأ النص المقدس، أن يضعه في موضعه الصحيح وهو الموضع الذي وصفناه بالمدارية⁽⁴⁾. بمعنى أن الأولوية للواقع الخارجي على حساب فهم النص، وإلا فإن ذلك يتناقض مع الواقع وبالتالي مع العقل ومنطقه السليم الذي لحق به.

القاعدة الثانية: تذهب هذه القاعدة إلى أن الأصل في فهم التنزيل الحكيم هو ألا يلزم عن الفهم تعارض بين صريح آيات المصحف الشريف، فإن كان فهم ما يعتمد قاعدة الترادف، وذلك الفهم يسبب تعارضاً بين صريح الآيات، فالترجيح يكون لرفعه بالآخذ بالفهم القائم على اللاترادف.. وبالعكس.

والمثال لهذه القاعدة هو موضوع بحثنا هذا في الحرام، فإذا كان صريح القرآن يحصر مفهوم التحريم في لفظة (الحرام) أو أحد مشتقاتها، فإن الفهم القائل بأن صيغ النهي الأخرى تُرادف التحريم، سيؤدي إلى إحداث تعارض بين الآيات، إذ كيف يمكن الجمع بين النقيضين: بين نص يحصر التحريم بصيغة "حرام"، ونص ليس بصيغة "حرام" يفهم على أنه حرام! في هذه الحالة يكون من الضروري الانتقال بالفهم من القول بالترادف إلى القول باللاترادف. وأما في حالة العكس، يعني لو أن الآيات لا يحصل فيها تعارض إذا أخذنا بالترادف، فلا إشكال في ذلك الحمل.

1 - [الشمس: 6]

2 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 3 ص 445.

3 - تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط 1، ص 809.

4 - ولا نريد أن نقف هنا للرد على من يظن أن مثل هذه المقاربة هي انتقاص للمقدس وهو كلام الله على حساب المدنس وهو العالم المخلوق، غافلاً عن أن العالم نفسه هو كلمات الله، فلا مواجهة أو صدام أو تعارض بين مقدس ومدنس إلا في نفسه وما استقر فيها.

إذن: يمكنُ تلخيصُ فرضيَّةِ (نسبانيَّةِ التَّرادفِ) بالقولِ: (يكونُ التَّرادفُ ممكنًا ما لمْ يُلْزَمِ الواقعُ الخارجِيُّ أو ظاهرُ النصِّ بخلافِ ذلكَ).
 إنَّ هذا ما سيحاولُ البحثُ التَّحَقُّقَ منه، وذلكَ منْ خلالِ النِّظَرِ إلى النِّتائِجِ التي تترتَّبُ على هذا الفرضِ، ولنرى هلْ ستكونُ النِّتائِجُ متَّسِقَةً أمْ لا.
 ختاماً أقولُ: هذهِ القراءةُ لا تَضَعُ نَفْسَها بديلاً نافيّاً أو مقوِّضاً لسواها، بلْ تقدِّمُ نَفْسَها على أنَّها احتمالٌ ممكنٌ، يحقُّ للعقولِ الحرَّةِ، والنِّفوسِ المتحرِّرةِ أَنْ تختارَها أو تُعرِضَ عنها.

وما أدراك ما الحرام...!

الفصل الأول

التحریم فی عصور ما قبل النبوة

المطلب الأول أزمانُ اللّاهي واللاتّريم

التّاريخ الفوطبيعيّاني

حينَ أردنا البدءَ بدراسةِ (الحرام والتّحريم) في القرآن الكريم، تبادرَ إلى الذّهنِ السّؤالُ عن البداية، فما هو أوّلُ شيءٍ حرّمهُ اللّهُ تعالى؟ ومتى نزلَ الوحي بتّحريمه؟ ولأنّ بحثنا قرآنيّ بحث، أيّ ينظرُ في النّصّ الموجود بين دفتيّ المصحف الشريف، فقد وجدنا أنفسنا نتّجه نحو قصص الأنبياء، للبحث عن الإجابة عن ذلك، والسّبب في هذا التّوجّه، هو أنّ قصص الأنبياء عبارة عن النّسخة الدّينيّة الفوطبيعيّة⁽¹⁾ للتّاريخ، ومعلومٌ عندنا أنّ ما يقابل ذلك هو النّسخة الطّبيعيّة للتّاريخ والتي تقدّمها لنا العلوم المتخصّصة، كعلم الآثار والأنثروبولوجيا⁽²⁾ وعلوم التّاريخ عموماً.

بتعبيرٍ آخر: أردنا أن نفهم القرآن في سياق التّاريخ الذي يقول به هو، لا في سياق آخر آتٍ من خارجه، ولما وضعنا هذا الأصل في الحسبان، تراءى لنا بأنّ معطيات القرآن الكريم قد انقسمت إلى طبقتين: وجوديّة ومعرفيّة، فالطبقة الوجوديّة تمثّل بالأنبياء وأقوامهم وما حصل معهم من وقائع وأحداث وعواقب. وأمّا الطبقة المعرفيّة فتمثّل فيما تضمّنته تلك القصص من رسائل ووصايا وتوجيهات. ثمّ، وفي توقيتٍ فارق، نحتمل أن التّاريخ القرآنيّ الفوطبيعيّاني، تقاطع بطريقةٍ محايدة مع التّاريخ الطّبيعيّ، وذلك في زمن بعثة النّبي الخاتم ﷺ، فكانّ الواقع التّاريخيّ الطّبيعيّ صار ممثلاً للجانب الوجوديّ، واستمرّ الجانب المعرفيّ، يزودنا بما يتضمّن ذلك الواقع الجديد من وصايا أو تعليمات دينيّة.

وهكذا وجدنا أنفسنا نسيرُ على قاعدة (محموريّة الواقع الخارجيّ ومداريّة النّصّ القرآنيّ) التي قدّمنا لذكرها في المدخل. فالأصل لفهم النّصّ هو أن نرى ما يعطينا

1 - فوق طبيعيّة، لأنها أتت من الوحي، وهو مصدر مفارق أو فوق طبيعيّ.

2 - الأنثروبولوجيا هي دراسة الإنسان وثقافته وتطوره عبر الزّمن والمكان. وتشمل الأنثروبولوجيا دراسة العادات والتّقاليد والدّين واللّغة والتّاريخ والاجتماع والاقتصاد والتّغذية والتّطور البيولوجي للإنسان.

إيَّاهُ الواقعُ التاريخيُّ (الفوطيعانيُّ/ الطَّبَّيعانيُّ) أولاً، وذلك لتلافي التعارضِ. إذ ليسَ منَ المقبولِ مثلاً القولُ بأنَّ آدمَ أوَّلَ مَنْ بنى الكعبةَ وطافَ حولَها، ولا أثرَ لنصِّ دينيٍّ فوطيعانيٍّ (قرآنيٍّ) يؤرِّخُ ذلكَ. وبالمثل، ليسَ منَ المقبولِ أنَّ اللهَ اقتطَعَ أحدَ أضلاعِ آدمَ وخلقَ حواءَ، فالذكرُ يعيشُ بضلعٍ ناقصٍ، في حين أنَّ الواقعَ التاريخيَّ الطَّبَّيعانيَّ يثبتُ بطلانَ هذا الزَّعمِ تماماً.

فما إنَّ انتهينا إلى تأصيلِ هذا ذلكَ، قرَّرنا أن نرجعَ إلى القصَّةِ التي تمثِّلُ البدايةَ، قصَّةَ (آدمَ وزوجِهِ)، ومنها تسلسلنا معَ بقيَّةِ القصصِ، باحثينَ عن أصلِ الحرامِ والتَّحريمِ. وكانَ ما اكتشفناه قد أدهشنا حقاً، وكلُّ غيرِ متوقَّعٍ مدهشٌ كما يقالُ.

في البدءِ كانَ النُّذرُ

قد يبدو مفاجئاً للبعضِ، أنَّ بدايةَ التَّعاملِ الإلهيِّ معَ البشرِ، كانت في قصصِ النُّذرِ التي سبقت (قصَّةَ آدمَ وزوجِهِ) بعشراتِ الألافِ منَ الأعوامِ. تلكَ القصصُ المغفولُ عنها، والذي كانَ الرائدُ في التنبُّهِ لها، المرحومُ "الدكتورُ محمَّدُ شحرور". نعم، بحسبِ علمِ الآثارِ فإنَّ الأجناسَ البشريَّةَ قد تواجدتْ في الأرضِ وانتشرتْ في أرجائها، على شكلِ مجموعاتٍ أو جماعاتٍ مِنَ الرَّحْلِ كانَ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ عامٍ. وأحدثُ اكتشافاتٍ أُعلنَ عنها عامَ 2023م بما عُرِفَ بـ(إنسانِ ناليدي)، تمَّ توثيقُ أنَّ تاريخَ تلكَ الجماعاتِ يرجعُ إلى قرابةِ مائتي وخمسين ألفِ عامٍ. هنالك، في تلكَ الحقبةِ الزَّمنيَّةِ السَّحيقة، كانَ البشرُ بدائيينَ، وكانَ العقلُ البشريُّ في مرحلةِ الطُّفولةِ المبكِّرة، حتَّى ولو بلغَ عمرُ الإنسانِ عشرينَ أو ثلاثينَ عامٍ، وهو متوسطُ الأعمارِ التَّقريبِيِّ، وقتها. لم تكنْ هناكَ لغةٌ أصلاً، بل حشراتُ أصواتٍ، والغريزةُ هي التي كانتْ تحرِّكُ تلكَ الأجناسَ أَكْثَرَ مِنْ أيِّ شيءٍ سواها. وهنالك -أيضاً- كانَ التَّدخُّلُ الإلهيُّ بما اصطَلَحَ القرآنُ على تسميته بـ(النُّذرِ)، والنُّذرُ همُ رسلٌ مِنَ الملائكةِ، كانَ اللهُ تعالى يبعثُهُمُ ببيئةِ البشرِ تماماً، وكانوا يحضرونَ حينَ تزدادُ الهمجيَّةُ الدِّمويَّةُ، ويزدادُ سفكُ الدِّماءِ، فيظهرونَ ويتصرَّفونَ بطريقةٍ تُفهِمُ الموجودينَ أنَّهمُ يعاقبونَ المُسرفينَ في القتلِ منهمُ.

وما أدراك ما الحرام...!

الناظر في آيات التنزيل الحكيم، يجد الكثير من الآيات الدالة على هذا المطلب، فأما الآيات التي تتحدث عن النذر فمنها، الآية: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾⁽¹⁾. وأما إرسال الله تعالى الملائكة، فيستدل عليه من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾⁽²⁾. وأما تمثيلهم بهيئة البشر، فالنصوص عليه عديدة، ومنها النذر الذين جاءوا النبي إبراهيم، ولم يتعرف عليهم من شدة تمثيلهم بهيئة البشر، حتى أنه عمد إلى ذبح عجل حنيد لضيافتهم، ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾⁽³⁾. ومما يفهم من التنزيل الحكيم أن التواصل الأول بين الله والبشر قبل الوحي بالنبوة، كان عن طريق إرسال النذر من الملائكة الذين كانوا يتمثلون بالهيئة البشرية.

مع تعاقب إرسال النذر والذي استمر لآلاف السنين، كان على البشرية أن تعي بطريقة غير مباشرة، أن الفساد في الأرض أو سفك الدماء ليس أمراً يجب التعايش معه، وكأنه سلوك طبيعي، بل هو خطأ، وخطأ كبير، لعل التعبير الديني له هو (الإثم)، والذي سنجدّه حاضراً بوضوح في قصة ابني آدم. ونحتمل أنه لولا هذا التدخل الردعي بالنذر لكان أولئك الأناسي (البشرانيات) قد انقرضوا جميعاً بأيدي بعضهم بعضاً.

وكما هو واضح من نصوص المصحف الشريف، فإن فترة النذر الأولى، لم يرد فيها ذكرٌ لنهي أو حرامٍ البتة، وذلك أنه لم يكن هناك وحي أصلاً، لعدم تكامل المؤهلات التكوينية لذلك.

1 - [فاطر: 24]

2 - [الحج: 75]

3 - [هود: 69]

المطلب الثاني

أزمان النهي الذي يضمن التحريم

قصة آدم وبدء النهي

نهي يضمن التحريم

تمثل قصة آدم وزوجه القرآنية في حالتها الرمزية؛ المرحلة القديمة التي مرت بها البشرية - على اختلاف أجناسها - ونعني بذلك؛ المرحلة التي تلقت فيها الأجناس البشرية الأولى نفخة الوعي في العقل الجمعي، فهي المشار لها بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾⁽¹⁾. فبسبب تلك النفخة أو الطفرة الخلقية، تمكن الناس من أن يصلوا بالتدرج خلال عشرات الآلاف من الأعوام إلى حالة التلقي الصوتي ليأخذوا تعليمات بسيطة أو بدائية عن رسل الغيب (النذر من الملائكة) الذين كانوا يتمثلون بالهيئة البشرية المضاهية تماماً لما كان عليه الناس من خلقه وسلوك وقتها.

كان وقتها في الأرض ﴿أَنَاسِي كَثِيرًا﴾⁽²⁾، أي أجناس كثيرة، ولكن لبداية الجميع وبساطتهم، كانت الاختلافات بينهم لا تكاد تظهر، حتى ليصح أن يوصفوا بكونهم أمّة واحدة ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽³⁾، ومن هنا، يمكن اختلافهم معرفياً بالحديث عن زوجين: آدم وزوجه.

من المنطقي ألا نتصور نزول الحرام في تلك المرحلة المبكرة جداً، ومع ذلك كان لا بد من نزول تعليمات، تمهّد الطريق لبناء النظام الاجتماعي، الذي سينمو ويتعدّد تدريجياً، فكانت البداية فيما نصّفه بـ (نهي يضمن التحريم).

نستطيع أن نخمن أن تلك المرحلة امتدت من حالة ما قبل التاريخ والتي ترجع إلى حوالي خمسين ألف عام حيث عصور الإنسان القديم، وإلى عصر فجر

1 - [الحجر: 29]

2 - [الفرقان: 49]

3 - [البقرة: 213]

وما أدراك ما الحرام...!

السّلاّت، في بلاد الرّافدين، قبل السّومريين، ويمكن أن نقدر ذلك إلى ما قبل خمسة آلاف عام تقريباً. بالنسبة للقرآن الكريم، نعتقد أنه قصّ علينا قصّة زوجين، أطلق على أحدهما اسم (آدم)، بينما أطلقت (التّوراة) على زوجته اسم (حواء)، ونفهم ممّا قصّه أنّهما بمثابة نموذج رمزيّ عابر للتّاريخ (فوتاريخي)، ليوصل من خلالهما رسائل عن تلك الحقبة البعيدة، والتي تبخل كثيراً بموارد الآثار الدّالة علمياً على ما كان يجري تفصيلياً فيها. من هنا، سوف نسير مع السرد القصصيّ القرآنيّ، مستعيرين اسم (حواء) من التّوراة لتسهيل الطّرح، محاولين أثناء ذلك التقاط العبر المحتملة من ذلك، بهدف استكشاف التّاريخ البعيد لنشأة ما سيسمّى لاحقاً بالحرام في النموذج المعرفيّ الدّينيّ.

تنبئنا آيات القرآن الكريم، بأنّ الله تعالى، قد أسكن (آدم وحواء) جنّة في الأرض - والجنّة ليست إلّا بستاناً بهيجاً بالأشجار والثمار والأنهار - وقد أباح لهما تلک الجنة بطولها وعرضها ينعمان بها ويرغدان، إلّا شجرة واحدة، نهيا عن الاقتراب منها، ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾⁽¹⁾، وما نفهمه من هذا الجزء من القصّة القرآنيّة أمور:

الأمر الأوّل: إنّ القول: (وكُلا رغداً حيث شئتما) يضمّر الدّلالة على افتتاح عطاء الإباحة، إذ لو لم يكن عطاءً لما كان هناك من قيمة لرخصة الأكل. يعني: لو وُجدا في الجنّة أصلاً، ولم يقل لهما: كُلا منها، هل كانا سيّقيان صائمين مثلاً؟

الأصل الذي نستنتجه هنا، أنّهما لم يكونا في الجنّة أولاً، بل كانا على الأغلب رحالة في البراري، ولهذا قيل لهما: اسكنا هنا، أي: إنّ لكما أن تستقرا الآن، فلا حاجة للترحال طلباً للماء والطّعام، فهو هنا وفير (وكُلا حيث شئتما)، فعلى ما يبدو أنّهما لم يكونا يهناً بالأكل، لقلته أو ربّما لشظفه ولهذا قيل: (رغداً). ويوضح ذلك أكثر قوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾⁽²⁾، فقوله: لا تعرى، يحتمل السّكن في مأوى بعد أن كان في أرض عراء أو قليلة الشّجر بحيث يناله فيها الضّحى أو الحرّ.

1 - [البقرة: 35]

2 - [طه: 118، 119]

كما يحتملُ الملبسُ أيضاً. وفي المجملِ، فقد أعطيا ما لم يكونا يملكان، بل لربّما حتّى لم يكونا به يحلمان.

إذن: نفهمُ من (اسكنا وكُلا رعداً)، افتتاحِ عطاءِ الإباحة، فهو سماحٌ ليسَ لممنوعٍ قبل، بل لغيرِ متوفّرٍ أو متحصّلٍ أصلاً.

الأمرُ الثاني: لم يأتِ عطاءُ الإباحة مطلقاً، ولو جاء بهذه الكيفيّة، لدلّ ذلك على إرادة (الإباحة)، ليسَ بمعناها الجنسيّ فحسب، بل في كلّ شيءٍ، فلا قانونٌ ولا ضابطٌ ولا قيودٌ ولا وازعٌ ولا رادعٌ، بل خبطٌ غوغاءٍ في عشواءٍ، ومثلٌ هكذا فوضى عمياء لا تقومُ فيها حياةٌ ولا تدومُ. وبدلاً من ذلك فإنّ عطاءَ الإباحة جاء مقيّداً أو مشروطاً ومقتصرّاً على نهْيٍ وحيدٍ، وهو عدمُ الاقترابِ من شجرةٍ بعينها (ولا تقربا هذه الشجرة)، ونفهمُ من ذلك: أنّ الحلالَ هو بالفعل لا يُمارسُ إلا مقيّداً بالمنعِ أو التّحريمِ. وأنّ الأصلَ ليسَ الإباحة كما يقال، بل الأصلُ هو (الإباحةُ المقيّدة)، أي إباحةُ نسبانيّةٍ وليستَ مطلقةً، الأمرُ الَّذي سيترجمُ في عصرِ السّومريّين بمبدأ (الحرية في حدود القانون)، وسوف يصلُ إبان الثورة الفرنسيّة إلى قاعدة: (تنتهي حرّيتك حيثُ تبدأ حرّية الآخرين)، وسوف يُترجمُ في الأدبيّات المعاصرة في مقولة: (الحرية المطلقةُ مفسدةٌ مطلقة).

الأمرُ الثالثُ: الأصلُ أنّ الحلالَ واسعٌ واسعٌ، وأنّ الحرامَ ضيقٌ ضيقٌ، وكلاهما نسبانيٌّ، الحلالُ نسبانيٌّ بتضييقِ الحرامِ له، والحرامُ نسبانيٌّ بتضييقِ الحلالِ له. وخلافُ ذلك من تضييقِ الحلالِ وتوسيعِ الحرامِ هو خلافُ الواقعِ أصلاً.

عاقبةُ انتهاكِ النهْيِ

في القصّة، بينَ الوحيِ لآدمَ وزوجِهِ، عاقبةُ انتهاكِهما للنهي، وذلك حينَ قالَ لهما: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١). فالنهيُّ جاء معلّلاً أو مشفوعاً بذكرِ السّببِ وهو أنّ الاقترابَ من تلكَ الشجرة تحدّداً يؤدّي إلى جعلِ الإنسانِ ظالماً. وفيما يبدو فإنّه قد كانَ واضحاً لهما أنّ الظّالِمينَ ليسَ مرحّباً بهم

وما أدراك ما الحرام...!

في البقاء في الجنة. وهذا يدلُّنا على أنَّ الحظر سواء كان نهياً أو تحريماً أو منعاً، ينبغي أن يكون متضمناً لعلته أي سبب الحظر، وعاقبته، أي ما يترتب على إتيانه.

إغلاق أبواب الاحتجاج

في القصة القرآنية هناك تقديم وتأخير في الطرح، فالشائع أنَّ الله قد نهى آدم وزوجه عن الاقتراب من الشجرة فقط ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ولكن النص يتضمن فكرة أخرى، وهي أنَّه تعالى لم ينههما عن الاقتراب من الشجرة فحسب، بل نهاهما عن الشيطان، وأخبرهما أنَّ الشيطان لهما (عدو مبين)، أي أنَّ أي شيء يأتي منه فإن فيه مضرة لهما، لأنَّ العدو لا يتغي إلا أذى غريمه، وكلا النهيان واضحان في قوله: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾. وفي آية أخرى: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَدَّدَ لهما بالضبط المراد بالشيطان ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾⁽²⁾، فكما قال: (هذه الشجرة) قال أيضاً: (هذا عدو لك)، فلا شيء غير واضح أو ملتبس.

إنَّ هذا يقودنا إلى استنتاج ملفت وهو أنَّ الحظر (نهْي/ تحريم/ منع) يجب أن يكون مغلقاً لباب الاحتجاج. ففي القصة، لو أنَّ الله تعالى لم يخبر آدم وحواء عن الشيطان وعداوته، لكان لهما أن يحتجا على الله بأنَّ الذنب ليس ذنبهما، بل ذنب من وسوس لهما ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾⁽³⁾، أي أقسم لهما، ولكنَّ الله قد سبق وأغلق باب الاحتجاج ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾⁽⁴⁾. بأنَّ نهاهما عن الاستماع له ولجميع نصائحه⁽⁵⁾. أي: إن كان هناك باب للاحتجاج لم يسبق أن أغلقه الحظر، فذلك الباب يبقى مفتوحاً على احتمال الاستثناء، أو يبقى مفتوحاً للاجتهاد في

1 - [الأعراف: 22]

2 - [طه: 117]

3 - [الأعراف: 21]

4 - [الأنعام: 149]

5 - يمكن استنتاج القاعدة القائلة: (لا يكون الحظر مغلقاً إلا بقدر ما يغلق من أبواب الاحتجاج).

تفصيله.

النهى والمقصود بالاقتراب

هل المراد بـ (ولا تقربا) هو المعنى الحرفي، أم المقصد الدلالي؟ أي هل المراد: لا تقربوا من الشجرة؟ أم أن المراد هو: عدم الأكل تحديداً؟ فإن كان المراد هو الأول، أي لا تقربا من الشجرة، فيكون الأمر من حيث المعنى، وتكون الدلالة أنه لم يسمح لهما بالوقوف بجانبها، فضلاً عن لمسها أو الأكل منها. أما إن كان المراد هو الثاني، فتكون الدلالة واقعة على عين الأكل. وحين ننظر في القرآن نجدّه يقول: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾⁽¹⁾، ﴿قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَذُوكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكُ لَا يَبْلَى * فَأَكَلَا مِنْهَا﴾⁽²⁾. ونفهم من ذلك، أنهما ذاقا الشجرة أولاً، ثم أنهما استطعماها فأكلا منها، بل استمرّا يأكلان فترة ليست بالقصيرة من الزمن، وما حصل بعد ذلك هو أن الآثار السلبية الموصوفة بالسوءات بدت عليهما بعد أن كانت متوالية ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمَا مَا وَوَرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا﴾⁽³⁾.

إنّ ما يبدو من معطيات القصة، أن آدم وحواء كانا يرتديان لباساً يوارى سواتهما، وأن أحد آثار الأكل من تلك الشجرة أنهما يستبيحان التعري، والذي فيما يبدو كان عمل سوء في ذلك المكان، يفهم هذا من قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا﴾⁽⁴⁾.

وما يمكن أن نفهمه من ذلك هو أن الله لا ينهى عن شيء بقصد الاختبار، اذ تبدو لنا فكرة الاختبار نابعة من عقلية طفولية، فمن يختبر من؟ وربط الاختبار بمفاهيم البلاء والابتلاء هو من تداعيات تلك العقلية والتي سنناقشها في محلّها. بل الإله ينهى عمّا من شأنه أن يوقع الإنسان في أتون ظلم نفسه. وأوّل من اعترف بالوقوع في ذلك الظلم هما؛ آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا

1 - [الأعراف: 22]

2 - [طه: 120، 121]

3 - [الأعراف: 20]

4 - [الأعراف: 27]

أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾.

نستنتج من ذلك: أن المراد من لفظة الاقتراب في قوله: (ولا تقربا) هو؛ ليس مجرد المعنى الحرفي المتمثل بالقرب المكاني أو اللمس مثلاً، بل ولا حتى التذوق، وإلا كان مجرد التذوق كفيلاً بإنزال العقاب المستحق، بل المراد هو المقصود المتمثل بـ(الأكل) وهذا يرمز إلى الإصرار والتكرار وصولاً إلى الانغماس، فالوقوع في المحذور من ذلك المحذور.

الاقتراب ومفهوم التحريم

في هذه المرحلة لم يصرح النص بحلال أو حرام أو إباحت، بل جاء بصيغة نهية، عبر عنه بقوله: - (ولا تقربا)، ولكن، وكما تبين لنا، فالعبرة ليست في المعنى الحرفي دائماً، بل قد يغلب المقصد الدلالي، وهذه الغلبة لا تتحقق إلا بوجود قرائن دالة عليها. وبالنظر في معطيات القصة نجد القرائن الآتية:

- (1): إِنَّ النَّهْيَ جَاءَ مُقْتَرَنًا بِغَلْقِ أَبْوَابِ الْاِحْتِجَاجِ كَمَا بَيَّنَّا.
- (2): إِنَّ النَّهْيَ جَاءَ مُقْتَرَنًا بِالْإِنْذَارِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ سَلَفًا.
- (3): إِنَّ الْمَخَالَفَةَ حِينَ حَصَلَتْ، وَصِفَتْ بِالْمَعْصِيَةِ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (٢).

- (4): إِنَّ مَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، عُقُوبَاتٌ صَارِمَةٌ، تَمَثَّلَتْ فِي وَجُوبِ التَّوْبَةِ، وَفِي الطَّرْدِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ الْمُحَنِ وَالْإِبْتِلَاءِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ * فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٣).

1 - [الأعراف: 23]

2 - [طه: 121]

3 - [البقرة: 36، 37]

استنتاجات

إنَّ ما تقدّم منْ معطياتٍ يقودنا إلى الاستنتاجات الآتية:
الاستنتاج الأول: إنَّ الأصل في التشريعات الدينيّة هو (نسبانية المباح)؛ أيّ المباح المقيّد بالنهي.

الاستنتاج الثاني: أسبقية المباح على الحلال، وأسبقية النهي على التحريم.
الاستنتاج الثالث: على الرّغم منْ أنَّ النهي في هذه القصّة قد اقترن بالتعليل وإسقاط الحجية والعقوبة الآخروية إلّا أنّنا لا نستطيع أنْ نقول التّنزيل الدينيّ ما لم يقله، فلا نستطيع أنْ نقول: إنَّ هذا النهي كان تحريماً. نعم، نستطيع أنْ نقول بأنّه نهْيٌ مُظهرٌ يضمّر التحريم، ما يعني أنّه تحريمٌ مشتبّه، وما كان مشتبّهاً، كان احتمالياً وليس قطعياً، فلا ينسبُ لله بل لمدخلية العقل.

قصة نوح وبدء الدين

يمثّل عصرُ النَّبيِّ نوح، الحدّ الفاصل بين ما قبل الإسلام وما بعده. فدائرة الوحي بالرسالة والنبوة قد افتُحت في عصر النَّبيِّ نوح واستمرت في تقلّبات أو تغييراتٍ نسبانيةٍ إلى حين أغلقت بختمها في عصر النَّبيِّ محمّد ﷺ. ومن هنا فالمدبر في قصّة نوح القرآنية سيجد أنْ أموراً دينيّة ملفتة قد حدثت لأول مرّة في تلك المرحلة، وهي كما يلي:

ظهور نبوة البشر

لأول مرّة يظهرُ نبيٌّ منْ بني البشرِ يوحى إليه، وذلك بدليل قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾⁽¹⁾. فلا يوجد نصٌّ قرآنيٌّ يذكرُ أو يشيرُ إلى وحي أو نبوة قبل ذلك.

ظهور الوصية بدين الإسلام

لأَوَّلِ مَرَّةٍ يَظْهَرُ لَفْظَ (المسلمين)، بدليل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَاءَ لَكُمْ مِنْ أَجْرِ أَنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾. ولأَوَّلِ مَرَّةٍ يَظْهَرُ التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ، وَكَانَ فِي صِغَةِ الْوَصِيَّةِ بِالذِّينِ، بدليل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾⁽²⁾، وَالْوَصِيَّةُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتِهَا اللَّغَوِيَّةُ هِيَ «أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ»⁽³⁾، وَمِنْهَا اشْتَقَّتِ الْوَصَايَةُ، وَهِيَ وَلَايَةُ أَمْرِ غَيْرِ الرَّاشِدِ، وَتَوَسَّعَتْ فَصَارَتْ وَلَايَةُ أَمْرِ النَّاسِ. فَالْوَصِيَّةُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ الشَّهَادَةِ بِالْغَيْبِ، أَوِ الْعَقْلِ بِالْوَحْيِ. وَلَقَدْ تَمَحَّوْرَتْ الْوَصِيَّةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ نُوحٍ فِي مَحَاوِرَ ثَلَاثَةٍ:

* التَّوْحِيدُ لِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁴⁾. وَ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁵⁾.

* الدَّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽⁶⁾.

* الْإِيمَانُ بِالْآخِرَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾⁽⁷⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾⁽⁸⁾.

وَلَسَوْفَ نَجِدُ هَذِهِ الْوَصَايَا حَاضِرَةً فِي جَمِيعِ الرِّسَالَاتِ الَّلَّاحِقَةِ مَعَ إِضَافَاتٍ تَنْتَاسِبُ مَعَ تَطَوُّرِ التَّارِيخِ وَتَرَائِكِمِ الْقِيَمِ.

1 - [يونس: 72]

2 - [الشورى: 13]

3 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 6 ص 116.

4 - [الأعراف: 59]

5 - [هود: 25-26]

6 - [نوح: 28]

7 - [نوح: 17-18]

8 - [هود: 29]

الكائنات الفوطبيعية

لأَوَّلِ مَرَّةٍ تَظْهَرُ رِسْلُ النَّذْرِ مَعَ نَبِيِّ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ، بِدَلِيلِ الْآيَةِ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾⁽¹⁾، وَالْآيَةُ: ﴿وَقَوْمُ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ﴾⁽²⁾، فَقَوْمُ نُوحٍ لَمْ يَكْذِبُوا نُوحًا فَقَطْ بَلِ الرَّسُلَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، وَهُمْ النَّذَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَمَثِّلِينَ بِالْهَيْئَةِ الْبَشَرِيَّةِ. وَكُنَّا قَدْ قَرَأْنَا فِي (قِصَّةِ آدَمَ وَزَوْجِهِ) حَادِثَةَ الْإِغْوَاءِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ نَبْوَةً تَمَثَّلَتْ بِأَنَّ الْأَجْنَاسَ الْبَشَرِيَّةَ، سَوْفَ تَبْقَى مَعْرُضَةً لِعَمَلِيَّاتٍ تَضْلِيلٍ وَإِغْوَاءٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾. لَنَحْظْ هُنَا عِبَارَةً (بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) أَيَّ أَنَّ الشَّيَاطِينَ سَيَتَمَثَّلُونَ بِالْهَيْئَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَيَكُونُوا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ بَعْضٌ مِنْهُمْ.

يَعْنِي: إِنَّهُ - وَبِحَسَبِ الْقِصَصِ الْقُرْآنِيِّ - فَإِنَّ الْأَجْنَاسَ الْبَشَرِيَّةَ فِي تِلْكَ الْمَرَا حِلِ الْمُبَكَّرَةِ كَانَتْ تَتَعَايَشُ مَعَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْكَائِنَاتِ (الْفَوْطَبِيْعَانِيَّةِ)، وَهُمَا: الْمَلَائِكَةُ وَالشَّيَاطِينُ. وَكِلَاهُمَا بِالْهَيْئَةِ الصُّورِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَلَا يَكَادُ يَظْهَرُ أَحَدُهُمَا إِلَّا وَكَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعْضِ الْبَشَرِ. فَأَمَّا أَدْلَةُ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فَذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا أَدْلَةُ حُضُورِ الشَّيَاطِينِ، فَمِنْهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾⁽³⁾. ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾⁽⁴⁾.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾⁽⁵⁾. ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾⁽⁶⁾.

1 - [الشعراء: 105]

2 - [الشعراء: 105]

3 - [مريم: 83]

4 - [البقرة: 102]

5 - [الأنعام: 112]

6 - [المؤمنون: 97-98]

وما أدراك ما الحرام...!

﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾^(١).

فآلياتٌ وغيرها، تُظهرُ الدَّلالةَ على حضورِ الجنِّ والشَّيَاطِينِ، وتأثيراتهم في واقع الحياة البشرية، في مقابل حضورِ الملائكة كرسُلٍ أو نُذُرٍ. وفيما يتعلَّقُ بقصةِ نوح، فإنَّ تأثيرَ الشَّيَاطِينِ كانَ بإضلالِ خمسةٍ من كبراءِ أو زعماءِ قومِهِ وهَم: (وَدُّ وَسَوَاعٌ وَيَعُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ). حيثُ جعلَهُم يشركونَ بأنَّ يؤلَّهوا مظاهرَ الطَّبيعة، كما ودفعوهم ليضلُّوا النَّاسَ معهم، ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا * وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾^(٢).

فهنا كانَ المُلأءُ يnehونَ قومَهُم عن نوحٍ ودينِ التَّوحيدِ الَّذي جاءَ به، وهذا واضحٌ في قولِهِ: (وقد أضلُّوا كثيراً). كثيرٌ من قومِ نوحٍ اتبعوا الضَّلالَ ولم يتبعوا الهدى الَّذي أنبأت به الآيةُ في قصةِ آدمَ ﴿فَإِذَا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٣) وكانت عاقبتُهُم الشَّقَاءُ بالفعل، في الدُّنيا والآخرة.

استنتاجات

من كلِّ ما تقدَّم نخلصُ إلى الاستنتاجاتِ الآتية:

أولاً: إنَّ الدِّينَ بدأ بـ (وصيَّةٍ ونهي).

ثانياً: إنَّ الوصيَّةَ تضمُرُ الأمرَ (قصةُ نوح).

ثالثاً: إنَّ النهيَ يضمُرُ التَّحريمَ (قصةُ آدم).

رابعاً: لم يُشرَّعْ وقتها، أيُّه شعيرةٌ من صلاةٍ أو صيامٍ أو ذكرٍ أو غيره. وفيما يتعلَّقُ بموضوعِ البحثِ وهو (الحرام) فأيضاً لم يُشرَّعْ وقتها حرامٌ أو تحريمٌ، فكان كلُّ شيءٍ مباحاً، كالفاحشة والزَّنا ونكاحِ المحارم، والفسقِ والفسادِ والرَّجسِ والنَّجسِ وغيرها. في حين أنَّه لاحقاً جرى التشريعُ بالتَّحريمِ وهذا يدلُّنا على نسبانيةِ التَّحريمِ.

1 - [الشُّعراء: 221-223]

2 - [نوح: 21-24]

3 - [طه: 123]

المطلب الثالث أزمانُ نشأةِ التحريمِ الاجتماعي

النَّهْيُ فِي نَظَرِيَّاتِ التَّرَادُفِ

لَمْ تَظْهَرْ صِيغَةُ التَّحْرِيمِ فِي وَقَائِعِ التَّارِيخِ الْقُرْآنِيِّ إِلَّا مَتَأَخَّرَةً نَسْبِيًّا، وَبَدَلًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّهْيَ بِصِيغِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ سَائِدًا فِي تِلْكَ الْعُصُورِ. وَالسَّوَالُ هُنَا: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ النَّهْيُ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ حَرَامًا أَمْ لَا يُمْكِنُ قَوْلُ ذَلِكَ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ؟

الْجَوَابُ: بِحَسَبِ نَظَرِيَّةِ التَّرَادُفِ، نَعَمْ، النَّهْيُ الَّذِي جَاءَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ مُظْهِرًا كَانَ أَوْ مُضْمِرًا، فَإِنَّهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ.

وَأَمَّا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا السَّوَالِ بِمَنْظَارِ نَظَرِيَّةِ (اللاترَادُفِ) فَإِنَّ الْإِجَابَةَ سَتَكُونُ قَاطِعَةً مَانِعَةً، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَدُّ ذَلِكَ النَّهْيِ تَحْرِيمًا، إِذْ أَنَّ النَّهْيَ شَيْءٌ وَالتَّحْرِيمُ شَيْءٌ آخَرُ، وَبِالتَّالِي، فَالْتَّشْرِيعَاتُ الدِّينِيَّةُ ابْتَدَأَتْ نَهْيًا، وَتَدَرَّجَتْ فَصَارَتْ لَاحِقًا تَحْرِيمًا.

وَأَمَّا فِي نَظَرِيَّتِنَا (نَسْبَانَوِيَّةِ التَّرَادُفِ) فَإِنَّا نَقْرَأُ الْأَمْرَ بِطَرِيقَةٍ مُغَايِرَةٍ، فَعِنْدَنَا، أَنَّ الْوُقُوفَ الْحَادَّ مَعَ الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا، يَغِيبُ جَانِبَ الْمَقْصِدِ الدِّينِيِّ، وَهُوَ عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ، بَحِثُ أَنَّ التَّغَاضِي عَنْهُ يَجْرُدُ النَّصَّ الدِّينِيَّ مِنْ لَبِّهِ أَوْ جَوْهَرِهِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ النُّصُوصِ.

وَلَوْ تَسَاءَلْنَا عَنِ الْمَحْرَمِ الدِّينِيِّ مَا هُوَ؟ لَكَانَ عِبَارَةً عَنْ صِيغَةِ مَنَعَ إِلَهِيَّ بَاتٍّ، شَمُولِيٍّ، مَعْلَلٌ بِالظُّلْمِ، أَوْ الْفَسَادِ أَوْ الْفَحْشِ أَوْ مَا شَابَهُ، وَيَأْتِي مُتَلَازِمًا مَعَ عَاقِبَةِ أَوْ جَزَاءٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا. وَحِينَ نَنْظُرُ فِي النُّوَاهِي الَّتِي أوردناها فِي الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ، فَلَسَوْفَ نَجِدُهَا جَمِيعًا تَسْتَوْفِي شُرَاطِ التَّحْرِيمِ، إِلَّا اللَّفْظَ، فَهِيَ إِمَّا أَتَتْ بِصِيغَةِ نَهْيٍ صَرِيحٍ أَوْ أَتَتْ فِي صِيغَةِ وَصِيَّةٍ (أَمْرٌ يَضْمُرُ النَّهْيَ)، كَمَا تَبَيَّنَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

إذن، يمكننا قول الآتي:

إنَّ النهي لا يرادفُ التحريمَ بدلالةِ الصيغةِ اللفظيةِ.

وإنَّ النهيَ يرادفُ التحريمَ بدلالةِ استيفاءِ شرائطِ التحريمِ الواقعيةِ.

فالنهي والتحريم (يترادفان ولا يترادفان) نسبائياً، وبحسبِ الدلالةِ الظرفيةِ المحددةِ.

فإن قيل: ولكن ألا يُعدُّ افتراضُ الترادفِ، بينَ النهي والتحريمِ، تقوُّلاً على الله ولو كان

نسبائياً؟ والجوابُ هو: لا، لسببين: أولهما: أنَّ النهيَ النسبائيَّ ليسَ بقطعيٍّ، بل هو

احتمالٌ ممكنٌ بشرائطٍ لا تتعارضُ معَ مقصدِ النصِّ. وثانيهما: أنَّه لم يردْ نصٌّ قرآنيٌّ، يتعلَّقُ

بشأنِ العصورِ المذكورةِ في المطلبِ، ويمنعُ فرضيةَ الترادفِ. يعني: لم يردْ مثلاً: ولا تقولوا

لما تصفُ ألسنتكم الكذبَ هذا نهياً وهذا حرامٌ، أو ما شابه ذلك، بل النصوصُ المتعلقةُ

بتلك العصورِ أبسطُ من التعقيداتِ التي حصلتْ لاحقاً بعدَ تطوُّرِ العقلِ، وتراكبِ الواقعِ.

نشأة التحريم الاجتماعي

بحسبِ التسلسلِ الذي افترضناه للتاريخِ القرآنيِّ (الفوتاريخيِّ)، فإنَّ لفظةَ

التحريمِ، ظهرتْ أوَّلَ ما ظهرتْ في زمنِ نبيِّ الله إبراهيمَ، وكانتْ مقترنةً بـ (بيتِ

اللهِ)، وكما تحكيه الآيةُ على لسانه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي

زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾^(١). وبالتمعُّنِ في تلكَ المقولةِ، نستطيعُ أنْ نستنتجَ أنَّ النبيَّ

إبراهيمَ، لم يكنْ هو الواضعُ للفظِ التحريمِ تلكَ، بل أنَّ ما يبدو هو أنَّ ذلكَ اللفظَ

كانَ متعارفاً عليه آنئذٍ بينَ الناسِ، فجرى على لسانه كجريانِ أيِّ لفظٍ متداولٍ في

زمانه. وفي مقاربةٍ مستفادةٍ من التاريخِ الدينيِّ وليسَ من الواقعِ الخارجيِّ، يفترضُ

أنَّ ذلكَ كانَ قرابةَ 2000 عامٍ ق.م. يعني أنَّ الناسَ كانوا قد ألفوا استخدامَ ألفاظِ

(حرامٍ ومحرمٍ) آنئذٍ. والسؤالُ هنا: كيفَ ظهرَ لفظُ التحريمِ أوَّلَ ما ظهرَ؟

قرآنيّاً، لا يوجدُ ما يدلُّ على أنَّ الوحيَ هو أوَّلُ مَنْ أنزلَ هذهَ الصيغةَ، لذا فلا

مناصَّ أماننا من افتراضِ أنَّ مصطلحَ (الحرامِ) نشأ بادئ ذي بدءٍ بالتواضعِ

الاجتماعيِّ ثمَّ لاحقاً صار دينياً، أيَّ أنَّ لسانَ الناسِ تواضعَ عليها، ثمَّ استخدمه

الوحيُّ، ووظفه لمقاصده العليا. والواقعُ أنَّ لدينا ثلاثة أدلَّةٍ على هذه الفرضيةِ:

دليل التحريم الاجتماعي الأول:

في قصة النبي إبراهيم: لم يرد بأنه هو نفسه قد استخدم صيغة التحريم في دعوته، بل ورث حمل أمانة تبليغ الوصية بالدين الإسلامي باستخدام ألفاظ الأمر والنهي:

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾⁽²⁾.

﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَإِنْ تَكْذِبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽³⁾.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁴⁾. وعلى لسانه ظهرت صيغة النهي بلفظة الاجتناب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾⁽⁵⁾.

وفي قصة النبي إسماعيل: لم يرد في المصحف شيء من التحريم على لسانه، بل اقتصر رسالته على الأمر بما شرع لأهله من صلاة وزكاة: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾⁽⁶⁾.

1 - [البقرة: 131-132]

2 - [مريم: 42-44]

3 - [العنكبوت: 16-18]

4 - [الزخرف: 26-28]

5 - [إبراهيم: 35].

6 - [مريم: 54-55].

وما أدراك ما الحرام...!

وفي قصة النبي لوط: وقد اشتهر قومه بفعل فاحشة الاغتصاب العلني للذكور، لم يذكر على لسان نبيهم ولا مرة واحدة لفظة "تحريم" لتلك الفاحشة، بل إن كل ما جاء هو تذكيرهم بفداحة إتيان ذلك المنكر الذي لم يسبقهم به أحد من العالمين ﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿١﴾.

وفي قصة النبي شعيب: وقد فعل قومه منكراً جديداً، وهو إنقاص الكيل والميزان، فضلاً عن الشرك باتخاذ شجرة الأيك إلهاً لهم مع الله، فلم يخاطبهم نبيهم بتحريم وتحليل، بل اقتصرت دعوته على الأمر والنهي ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ * قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ * وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ * وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ * قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيَا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ * وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ * وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا

نَجِينًا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا إِلَّا بُعْدًا لِمَدِينٍ كَمَا بَعْدَتْ ثُمُودُ ﴿١﴾. وهكذا بقيت الأنبياء وإلى زمن نزول التوراة، لم تكن ألفاظ التحريم ذات شأنٍ أو بالٍ أو قيمة في دعوات أنبياء الله ورسوله، رغم أنها كلفظ أو كصيغة منع كانت موجودة آنذ، الأمر الذي يدلُّنا على أنها اجتماعية المنشأ والقيمة وليست دينية.

دليل التحريم الاجتماعي الثاني:

في قصة إسرائيل: أوضح حضور اللفظ التحريم كان على لسان إسرائيل، والقصة بحسب الروايات التراثية، تتلخص في أن بعض أحبار اليهود جاؤوا بالنبي ﷺ وسألوه عن دينه، فاخبرهم أنه على دين إبراهيم، وتلا عليهم: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢).

فرد عليه اليهود قائلين: كيف تكون على دين إسرائيل (٣)، ونحن نراك تأكل طعاماً حراماً لم يأكله إبراهيم ولا بنوه إسماعيل وإسحاق وإسرائيل من بعده كما تخبرنا التوراة؟ فنزلت الآيات ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتَّبِعُوا التَّوْرَةَ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ

1 - [هود: 84-95]

2 - [البقرة: 130-133]

3 - إسرائيل بحسب ما تذهب إليه القراءة التراثية هو نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وقد ذهبوا إلى القول: أن معنى إسرائيل هو: عبد الله، لأن مقطع (اسرا) يعني عبد و(ايل) تعني الله في لسانهم. وبحسب تقديرات تستند في معظمها لمعطيات من التوراة، يقدر تاريخ الولادة بـ 1791 ق.م والوفاة 1644 ق.م.

وما أدراك ما الحرام...!

صَادِقِينَ * فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .
والمعنى: إِنَّ كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، إِلَى
زَمَنِ يَعْقُوبَ (إِسْرَائِيلَ)، الَّذِي حَرَّمَ هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْضَ الْأَطْعَمَةِ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ.

وقد واجههم النبي ﷺ بدليل قاطع وهو التَّورَةُ نفسها، اذ طالبهم بأن يأتوا بنصٍّ
مِنَ التَّورَةِ يخبرُ أَنَّ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا فِي زَمَانِهِ قَدْ كُتِبَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
أَوْ بَنِيهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، فَلَمْ يَجِدُوا رَدًّا وَلَا جَوَابًا.
والحقُّ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَدُّ مَهْمَةٍ فِي مُحَاوَلَةِ تَلَمُّسِ الْخَطِّ الزَّمَنِيِّ لظهورِ مصطلحِ
الحرامِ ومفهومِ التَّحْرِيمِ بالاستنادِ إِلَى الطَّرْحِ الْقِرْآنِيِّ، فَقَدْ وَضَعْتَ الْحَدَّ الْفَاصِلَ
بَيْنَ زَمَنَيْنِ: زَمَنُ التَّحْرِيمِ الْاجْتِمَاعِيِّ أَوْ الْاجْتِهَادِيِّ، وَزَمَنُ التَّحْرِيمِ الدِّينِيِّ أَوْ
الوَحْيَانِيِّ.

فَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْكِي تِلْكَ الْمَجَادَلَةَ، يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ لَفْظَةَ الْحَرَامِ لَمْ تَأْتِ فَجَاءَةً
عَلَى لِسَانِ إِسْرَائِيلَ، بَلْ لَا بَدَّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ الْعَصْرِ، وَإِلَّا لَمَا
كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِي تَحْرِيمِ الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِهِ، إِذْ يَبْدُو أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَحَرِّمُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ فِعْلَ أَشْيَاءَ بِاخْتِيَارَاتِهِمْ الْحَرَّةِ.

ولقد نوهنا - فيما تقدّم - إِلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ قَدْ ذَكَرَ لَفْظَةً تَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيمِ حِينَ
قَالَ: ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾^(٢)، الْأَمْرُ الَّذِي فَهَمْنَا مِنْهُ أَنَّ مَفْهُومَ الْحَرَامِ وَالتَّحْرِيمِ
كَانَ مَعْرُوفًا آنَئِذٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ بَابِ أَنَّ الدِّينَ أَتَى بِهِ، بَلْ أَتَى مِنْ بَابِ التَّطَوُّرِ
الاجْتِمَاعِيِّ التَّدرِيجِيِّ لِلنَّهْيِ، اذْ يَبْدُو أَنَّ وَقَعَ اللَّفْظَةُ كَانَ يَعْبُرُ عَنْ تَأْكِيدٍ أَوْ تَشْدِيدٍ
أَوْ تَغْلِيظٍ فِي الْامْتِنَاعِ.

فَمَا نَحْسِبُهُ، أَنَّ النَّاسَ حِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَحْفَظَ مَكَانَ تَعْبُدِهَا، بَادَرُوا بِأَنْ تَوَاضَعُوا
عَلَى اسْتِخْدَامِ لَفْظَةِ "تَحْرِيمٍ" الْقَتْلِ هُنَاكَ، لِتَحْقِيقِ مَصَالِحَ مُشْتَرَكَةٍ وَمُتَعَدِّدَةٍ فِي

1 - [آل عمران: 93-94]

2 - [إبراهيم: 37]

التَّعْبُدِ والتَّجَارَةِ، وشيئاً فشيئاً صارَ الحرامُ لفظاً معروفاً يقالُ في المنكرِ الاجتماعيِّ المقترنِ بجنبَةٍ دينيَّةٍ.

ومنْ هنا نَحْتَمِلُ أَنَّ نشأةَ ألفاظِ التَّحْرِيمِ كانتْ اجتماعيَّةً أَوَّلَ الأمرِ ثمَّ صارتْ دينيَّةً. ومنْ هنا أيضاً، نفهمُ أَنَّهُ حينَ قرَّرَ إسرائيلُ أَنْ يمتنعَ عَنْ طعامِ بعينه، وكانَ ذلكَ الامتناعُ مغلظاً ومرتبطاً بجنبَةٍ دينيَّةٍ، لربَّما هي التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، أطلقَ عليه لفظَ التَّحْرِيمِ، فحرَّمَهُ على نفسه، كما حرَّم النَّاسُ مِنْ قَبْلِ القَتْلِ فِي مَكَّةَ أو أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِذِكْرِهَا.

إِنَّ مِمَّا يَدُلُّنا أَيْضاً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِمعناه الدِّينِيِّ لَمْ يَكُنْ مستخدماً وقتئذٍ هو ما حَصَلَ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ يُوسُفَ الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّهُ ابْنًا لِإِسْرَائِيلَ أو يَعْقُوبَ، وَذَلِكَ حينَ رَاوَدَتْهُ امْرَأَةٌ العَزِيزِ عَنْ نَفْسِهِ ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ^(١). فها هنا لَمْ يَرِدْ ذِكْرٌ لِتَحْرِيمِ الفاحشةِ، بَلْ لِلصَّرْفِ عنها، ولو كانَ توصيفُ ذلكَ الفعلِ بالحرامِ الدِّينِيِّ لكانَ النَّبِيُّ يُوسُفُ ذَكَرَ ذلكَ، أو أَنَّ الآياتِ الخاصَّةَ بقِصَّتِهِ تطرَّقتْ لذكرِهِ، إذْ لَمْ يَرِدْ مثلاً إِنَّا انجيناكَ مِنْ فِعْلِ الحرامِ أو ما شابهَ.

دليل التَّحْرِيمِ الاجتماعيِّ الثالثُ:

لَمْ يَرِدْ فِي المصحفِ الشَّريفِ أَيُّ نَصٍّ صريحٍ أو غيرِ صريحٍ، بأنَّه قدْ أَباحَ لِلنَّاسِ أَنْ يَحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أو أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنَ التَّحْرِيمِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ التَّوْرَةِ، كما دَلَّتِ الآيَةُ ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ * فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٢). فحاصلُ ما كانَ قَبْلَ نَزُولِ التَّوْرَةِ هو الأمرُ والنَّهيُّ فحسبَ.

1 - [يوسف: 23-24]

2 - [آل عمران: 93-94]

استنتاجات

نخلصُ إلى الاستنتاجات الآتية:

أولاً: إنَّ تطوّرَ الحظرِ الدينيِّ قد مرَّ بالتحوّلات الآتية:

منعُ دينيِّ (نُذْرُ الملائكة) - نهْيُ دينيِّ (نُذْرُ البشر) - تحريمُ اجتماعيِّ (بلا نُذْرٍ) - تحوّلُ إلى تحريمٍ دينيِّ.

ثانياً: إنَّ هناكَ فرقاً زمنياً بينَ نشأةِ مصطلحِ الحرامِ اجتماعيّاً، واستخدامِهِ دينيّاً، فالتَّحريمُ لم يتقرَّرْ دينيّاً بالمعنى التَّشريعيِّ الوحيانيِّ إلَّا بعدَ نزولِ التَّوراةِ.

المطلب الرابع أزمان تنزيل التحريم الديني

التحريم والمنع بالفعل

يبدو من السياق في التسلسل القصصي القرآني، أن استخدام لفظة "الحرام" قد تطوّرت اجتماعياً في العصر الذي وُلد فيه النبي موسى، فعلى ما يبدو أن الناس وقتئذ كانوا يستخدمون هذه اللفظة للتعبير عن المستحيل أو الشيء الذي لا يمكن أن يحصل أبداً، ليس لأنه ممنوع، بل لأنه غير ممكن أصلاً. فعلى سبيل المثال: قد يقول قائل: حرام علينا تحريك هذا الجبل، ويكون المقصود بذلك: يستحيل علينا أو من غير الممكن أن نتمكن من تحريك هذا الجبل. وهكذا فسياق صيغة الحرام والتحريم تداخل مع الاستحالة أو الممتنع كرهاً لا طوعاً. يدلنا على هذا الفهم أن القرآن الكريم أنبأنا بأن الله قد حرّم على موسى المراضع ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾⁽¹⁾، فمما لا شك فيه أن هذا التحريم لم يكن منعاً تكليفيّاً أو تشريعيّاً، بل هو من جنس المنع بالفعل المعجز، فموسى هنا وقد كان رضيعاً لم يكن بمقدوره أن يرضع من أمة مريض إلا أمه، أي كان يستحيل عليه فعل ذلك جبراً لا اختياراً، فلفظة (حرّمنا) هنا تدل على تلك الاستحالة أو عدم المكنة. ولماذا ذكرت الآية لفظة "حرّمنا" هنا بدلاً من أي لفظ آخر للدلالة على تلك الحالة؟ في تصوّرنا لأنها تنبئ عن نمط التعامل مع لفظة التحريم في ذلك العصر، ولربما سيأتي اليوم الذي تُكتشف فيه أدلة أثرية تخبر عن أن الناس كانوا يستعملون هذا اللفظ أو نظيره للدلالة على هذا المعنى من التحريم، حينها سيكون ذلك الاكتشاف واقعاً في سياق ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾⁽²⁾.

وهناك شاهد آخر على هذا النوع من التحريم وهو في الآية: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾⁽³⁾، فهنا

1 - [القصص: 12]

2 - [ص: 88]

3 - [المائدة: 26]

وما أدراك ما الحرام...!

حُرِّمَتِ الأرضُ المقدَّسةُ على اليهودِ تلكَ الفترةِ فلا يستطيعون أن يهتدوا إليها. فلفظةُ (مُحرَّمة) هنا دلَّت على المنعِ بالفعلِ الإلهيِّ وليسَ بالتَّشريعِ أو التَّكليفِ. وهي قد استُخدمت في هذا المناطِ لأنَّ الوضعَ التاريخيَّ - بحسبِ التاريخِ القرآنيِّ - كانَ يسمَحُ باستخدامَ لفظةِ التَّحريمِ للدَّلالةِ على المنعِ بالقوَّةِ القاهرةِ. بكلماتٍ أخرى: إنَّ اللهَ يتعاملُ معَ النَّاسِ بما يفقهون، وهذا المعنى للتَّحريمِ كانَ منْ فقهِ ذلكَ العصرِ.

إنَّ هذا يكشفُ عن حقيقةٍ نسبانيَّةٍ التَّحريمِ، بل يكشفُ عن حقيقةٍ على قدرٍ كبيرٍ من الأهميَّةِ في تلكَ النسبانيَّةِ وهي أنَّ اللهَ لو شاءَ التَّحريمَ بالحقِّ أو بالفعلِ لَمَّا تمكَّنَ إنسانٌ من إتيانِ محرَّمِ إلهيِّ البتَّةِ، ولكنَّ القصَّةَ ليستَ متعلِّقةً بالفعلِ، بل بالتَّشريعِ، ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾. فهنا يحاولُ المشركون أن يحتجَّوا بأنَّ الشُّركَ سببهُ اللهُ لأنَّه لم يمنعهُ بمشيئته، والقرآنُ يردُّ ذلكَ بالتمييزِ بينَ ما هو بالفعلِ الإلهيِّ وبينَ ما هو بالتَّشريعِ. ولهذا النوعِ من التَّحريمِ مصداقٌ آخر في المصحفِ وهو قوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾، وهذا من بابِ (نفي النفي إثبات) أي أنَّ آيةَ قريةٍ تهلكُ، لا بدَّ أن ترجعَ في الآخرة، وأمَّا فكرةُ عدمِ الرَّجعةِ فمحرَّمةٌ، وهذا من نوعِ التَّحريمِ بالحقِّ أو بالفعلِ كما بيَّنا.

إذا: صيغةُ التَّحريمِ كانت تُستخدمُ اجتماعيًّا في العصرِ الذي ولدَ فيه النَّبيُّ موسى للتَّعبيرِ عن المستحيلِ، وتزامناً معَ ذلكَ استخدمَها الوحيُّ للتَّعبيرِ عن المنعِ الواقعيِّ بالإرادةِ الإلهيَّةِ القاهرةِ أو المجبرة.

التَّحريمُ والمنعُ بالتَّكليفِ

لئنْ كانتَ لفظةُ (الحرام) تستخدمُ للتَّعبيرِ عن المستحيلِ أو الممتنعِ واقعيًّا، فإنَّ منَ المنطقيِّ أن تُستخدمَ في سياقِ الامتناعِ الشَّخصيِّ، كأنَّ يمنعَ الإنسانُ نفسه منْ

1 - [الأنعام: 148]

2 - [الأنبياء: 95]

إتيان فعل منكّر، وهكذا صار هناك تداخلٌ أو ترادفٌ في المقصد بين النهي والتحريم، فكأن ما ينهى الإنسان نفسه عنه، يحرمه عليها، وبالعكس، فما يحرمه على نفسه، فإنه ينهاها عنه. غير أن هذا الترادف ليس مطلقاً من جميع الوجوه، بل هو ترادفٌ نسبانيٌّ، أي ترادفٌ يقتربُ بدلالةٍ محدّدة. ووجهُ الدلالة هنا يتبيّن من الفرق بين الاستحالة والإمكان، إذ النهي هو بمثابة تحريمٍ ظرفيٍّ يمكنُ الإتيانُ به في أيّ وقتٍ، وأمّا التحريمُ فهو بمثابة نهْيٍ قطعيٍّ لا يمكنُ الإتيانُ به في جميع الأحوال. وبتعبيرٍ آخر: بدا أن (كلّ حرامٍ نهْيٌ وليس كلّ نهْيٍ حراماً)، وعلى هذا فالتحريمُ والنهيُ يترادفان نسبانيّاً بدلالةِ الظرف.

ما نقوله هنا: إنّ الناس - وربما من حيث لا يشعرون - حين أرادوا أن يقدّسوا النهي دينيّاً، صعدوا اللفظة إلى صيغة التحريم، فصار عندهم النهي الديني هو بقيمة المحرّم، ولو لم ينزل فيه وحيٌّ بعدد، إذ إلى ذلك التوقيت - زمنُ النبيّ موسى - والمنع الإلهي ينزل بصيغة الوصية أمراً أو نهياً، وليس تحريماً، هذا على الرغم من انتشار لفظة التحريم في الأوساط الاجتماعية آنئذ. يدلُّنا على ذلك ما هو معروفٌ باسم الوصايا العشر، التي اشتهرت بها شريعة موسى، والتي أشار إليها القرآن الكريم جميعها في آياته، وتلك الوصايا كما وردت في سفر (التثنية) من الكتاب المقدس أو العهد القديم هي:

1. أنا الربُّ إلهك، لا يكن لك آلهةٌ أخرى أمامي.
2. لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة.. لا تسجد لهنّ ولا تعبدهنّ.
3. لا تنطق باسم الربِّ إلهك باطلاً.
4. اذكر يومَ السبت لتقدّسه.
5. أكرم أباك وأمك.
6. لا تقتل.
7. لا تزني.
8. لا تسرق.
9. لا تشهد شهادة الزور.
10. لا تشته بيتَ قريبك، ولا تشته امرأةَ قريبك، ولا عبده، ولا ثوره، ولا شيء مما لقريبك.

وما أدراك ما الحرام...!

فما هو واضح هنا أن التّوراة حين نزلت، أتت بوصايا في (صيغة نهْي)، وليست وصايا في (صيغة تحريم)، ومع ذلك لا يوجد عاقل لا يفهم أن هذا النهي هو بحكم التحريم، ولكن لماذا نفهم أن هذه النّواهي هي بحكم المحرّمات؟ تذهب فرضيتنا إلى أن الوعي الجمعي الاجتماعي له أثر في صياغة الوعي الديني، وما دام الوعي الاجتماعي قد ظهر فيه مفهوم التحريم على أنه منع قاطع أو بات أو مغلظ أو مشدد، فإسقاطه على النهي الديني يكون من باب أولى، فهكذا تسير الأمور، إنها تنحو نحو التراكم في الوعي. من هنا، أي بسبب الوضع الاجتماعي ابتداءً، وليس من باب التنزيل الوحياني، أخذ الناس يتعاملون مع النّواهي على أنها محرّمات.

التحريم والتشدد الديني

حين نزل تحريم الخبائث، ورأى كبراء القوم أو ساداتهم مدى خضوع الناس لتلك المحرّمات، وتهيبهم منها، واندفاعهم للأخذ بها، خوفاً من غضب ربهم، راحوا يسألون عن المزيد والمزيد، فانطلقوا إلى أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى يطالبونهم بتحريم هذه أو تلك، حتى انتهى بهم الأمر إلى مطالبتهم بتحريم بعض الطّيّبات، فلمّا رفض الأنبياء الاستجابة لهم، حرّضوا الناس عليهم، زاعمين كذبهم، بل تمادوا أعظم التّماذي حين تجرّأوا على قتل بعض أنبيائهم بغير حق، وقد وثق القرآن شيئاً ممّا كان يحصل في ذلك التاريخ الديني، فقال: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾⁽¹⁾. وفي آية أخرى يقول عنهم: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ﴾⁽²⁾.

والتاريخ القرآني ينبئنا أن أولئك الزعماء في عشائرهم، كانوا قد هيمنوا على الناس عن طريق الربا والابتزاز المالي، فكانوا يستغلون سلطة المال لصالح سلطانهم بينهم، وكان لابدّ لهم من انتزاع سلطة الدين، التي يهابها الناس، بأي

1 - [البقرة: 87]

2 - [النساء: 155]

ثمن، فكان أن عملوا أول ما عملوا على صدّ الناس عن سبيل الله، بتكذيب الأنبياء، فلمّا رأوا أن الأمر لا يفلح، فكّروا في طريقة تجعل لهم الكلمة العليا حتى على الأنبياء، وكانت الفكرة هي في التشدد في التدنّس، فراحوا يحرمون الطيبات من عند أنفسهم، ويجبرون الناس وحتى الأنبياء على طاعتهم في ذلك. ثم إن الناس استجابوا لهم، استجابة القطعان، وهنالك نزل فيهم تحريم الطيبات عليهم، عقوبة لهم على ظلمهم أنفسهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١).

ولقد تعاظمت عندهم التشريعات وتشدّدت، حتى وصفت بـ (الأصر والأغلال)، فقد بلغت الأحكام، (زهاء ستمائة وثلاثة عشر بنداً تشريعياً) موسعة، تضمّنت (تسع عشرة عقوبة إعدام)، فشاهد الزور يقتل، الزانية تُرجم، المثلية الجنسية والسّفاح ونكاح المحارم والبهائم يُقتل، المرتد عن دينه يُرجم، من يسبّ الإله يُقتل، من سبّ أباه أو أمّه أو عقهما يُقتل، بل كلّ من لا يطيع الكاهن يُقتل، مدعي النبوة يُقتل، الساحر يُقتل، الملبوس بالجنّ يُقتل.. الخ. وليت الأمر توقّف عند هذا الحدّ، فهم لم يكتفوا بالتّوراة وما استنزلوا من وحي، بل ابتدعوا بعد أنبيائهم ما سُمّي بـ (التلمود) وهو بمثابة (مصادر السّنة) في الأمّة المحمّدية، ذكروا فيه، روايات عن أنبيائهم ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي مجرد افتراءات على الله وأنبيائه، وفيها حرّموا الزينة وحرّموا السّفور وفرضوا الحجاب وحرّموا الطيبات من الرّزق وحلّلوا الإسراف.. وجميع ذلك ممّا حاجج به الخاتم ﷺ أحبارهم حين ذكرهم بما فعل أسلافهم، وكشف أنّهم على دراية بجميع تلك التحريفات، وقد وثّق القرآن هذه المحاجّة في الآيات: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتٍ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

وما أدراك ما الحرام...!

الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(١).

فها هنا يحكي القرآن على لسان الخاتم ﷺ ما حرّمه الله حقاً، وما لم يحرّمه، بل جرت إضافته افتراءً على الله. وهكذا، نجد في القرآن الكريم، شاهداً آخر على مبادرة تحريم من واقع اجتماعي، تلاها تحريم ديني، ولو كان ذلك التحريم ليس من مطالب الدين أصلاً، بل نزل به الوحي من باب العقوبة الظرفية لقوم ظلموا أنفسهم. فأصل الفكرة؛ بأسبقية التحريم الاجتماعي على التحريم السماوي.

التحريم وكبح التشدد الديني

ثم إنه لما كان تحريم الطيبات ليس مقصوداً إلهياً، بل هو مطلب بشري استحققه اليهود بظلمهم لأنفسهم، فإنه تعالى وبعد أمد، أرسل النبي عيسى، وجاءهم في جملة ما جاءهم بالتخفيف، يقول تعالى حاكياً على لسانه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٢). فالقرآن في هذه الآية يخبرنا أن المسيحية فيها حلالٌ وحرامٌ، ولكن بعض الحرام صار حلالاً. والنقطة الجديرة بالانتباه فعلاً، أننا مع عيسى نجد ولأول مرة نبياً ينطق بلفظتي (الحرام والحلال) مقترنتين بالسلوك الإنساني صراحةً.

والملاحظة الثانية التي نودُّ تسليط الانتباه عليها هنا، أن النص لم ينسب التحليل والتحريم لله مباشرة، فلم يقل مثلاً: (وليحلّ الله لكم بعض الذي حرّم عليكم)، بل الصيغة التي جاءت كانت صريحة في نسب تحليل المحرّم لعيسى نفسه (ولأجلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم)، وما نفهمه من ذلك أمور:

الأمر الأول: إن ذلك أتى منسجماً مع السياق التاريخي قريب العهد ببعثة عيسى، حيث كان التحليل والتحريم اجتماعيين، ويجري إقرارهما إلهياً.

1 - [الأعراف: 31-33]

2 - [آل عمران: 50]

الأمر الثاني: إنَّ النَّبِيَّ عيسى بقوله ذاك، واجهَ رجالَ الدِّينِ اليهودَ مواجهةً صريحةً، وسدَّدَ ضربةً صادمةً للوعي الجمعيِّ المجتمعيِّ، ولَّدت فيه عصفًا ذهنيًّا وعقديًّا. وذلك أنَّ توجُّهَ كُلِّ مَنْ رجالِ الدِّينِ، وانصياعَ الوعي الجمعيِّ، كانَ يتمحورُ حولَ عقيدةٍ أنَّ الإيمانَ يزدادُ بزيادةِ المحرِّماتِ. وأمَّا أنَّ يأتي نبيُّ ليطلبَ تحليلَ بعضِ ما حُرِّمَ، فهذا كانَ في وقتها انتهاكًا صارخًا للعرفانِ الدِّينيِّ والاجتماعيِّ.

الأمر الثالث: كانت طريقةُ النَّبِيِّ عيسى في الدَّعوة، تسعى لنقلِ العقلِ الجمعيِّ من اتِّباعِ رجالِ الدِّينِ اليهودِ إلى اتِّباعِهِ هو، وذلك أنَّ استمرارَ اتِّباعِ النَّاسِ لليهودِ سارَ بهم في طريقِ الانحرافِ عن الحنيفيَّةِ السَّمحةِ، ولا بدَّ من بديلٍ يتَّبِعُهُ النَّاسُ لتصحيحِ المسارِ، فكانَ هذا البديلُ عيسى نفسه، فإنَّ اتَّبَعَهُ النَّاسُ فإنَّه سوفَ يربطُهمُ باللَّهِ تعالى وليسَ بنفسِهِ.

بتعبيرٍ آخر: لم يكنْ متيسرًا أن يُنقلَ النَّاسُ من رجالِ الدِّينِ إلى اللّهِ مباشرةً، بل لا بدَّ من واسطةٍ روحيَّةٍ أو دينيَّةٍ، فهكذا كانَ الشَّأنُ الإيمانيُّ في ذلكَ العصرِ. ومن هنا، وجدنا عيسى في أكثرِ من مناسبةٍ يقدِّمُ نفسه على أنَّه هو الفاعلُ للآيةِ، ثمَّ يعقِّبُ بقوله أنَّ قدرتهُ تلكَ هي بإذنِ اللّهِ، ومثالُ ذلكَ قوله: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا﴾، فهنا نسبَ فعلَ خلقِ الطَّيْرِ لنفسِهِ، ثمَّ عقَّبَ وقالَ لاحقًا: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وتكرَّرَ الأمرُ في قوله: ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى﴾، ثمَّ نوَّهَ مذكِّراً ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وفي أحيانٍ أخرى لا يعقِّبُ بذكرِ عبارةِ (بِإِذْنِ اللَّهِ) كما في تتمَّةِ الآيةِ نفسها حيثُ قالَ: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾. وما كانَ يفعلُهُ هو محاولةُ تجريدِ رجالِ الدِّينِ من سلطتهم الروحيَّةِ على قلوبِ النَّاسِ، وربطهمُ بسلطتهِ الروحيَّةِ، التي هي متَّصلةٌ باللّهِ غيرَ منفصلةٍ عنه. وهكذا فالسياقُ العامُّ كانَ يقولُ بأنَّه حينَ لا يظهرُ ذكرُ عبارةِ "بِإِذْنِ اللَّهِ" كما في (وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي

وما أدراك ما الحرام...!

حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)، فَإِنَّهَا مضمرةٌ فيها. ولا أدلُّ على ذلك ممَّا حصلَ من لبسٍ بهذا الخصوص، حيثُ أنَّ بعضَ النَّاسِ وكعادتهم في المبالغة، بل والمغالاة في الإيمان، توهَّموا أنَّه يدَّعي الألوهية، أو أنَّه يفعلُ أشياء لا يفعلها إلا الله، وأنَّه في العديد من الأحيان لا ينسبها لله، فنزل الوحي في صيغة حوارٍ لرفع الالتباس جاء فيه: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾⁽¹⁾، فلاحظ هنا قول عيسى: (إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ) يعني لم أنسب لنفسي ما ليس لي بحق، بل هو وفقاً للوحي الذي أرسلتني به، وكان المقصدُ من ذلك إيضاحُ أنَّ أفعال عيسى سواء في الآيات أو التحليل والتَّحريم، تجري بإذن الله نفسه. وهكذا فمن السَّيِّاق يُفهم أنَّ المقصودَ من قوله: (وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِعُضِّ الدِّينِ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) أنَّه بإذن ربِّه وليس من نفسه، أو كما فعل إسرائيل من قبل، والدليل على ذلك تنمُّ الآية حيثُ قال فيها، (وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا) فتحليله لبعض ما حُرِّمَ أتى مصحوباً ببينة تحيلُ نسبهُ لله، كما تحيلُ إلى ضرورة التَّقوى والطَّاعة.

الأمرُ الرَّابِعُ: الواضحُ من تحليل النَّبيِّ عيسى لبعض ما حُرِّمَ، أنَّ ما حُرِّمَ لم يكن مقصداً إلهياً خالداً، بل وقتياً، جرى تعليله بسببِ بغي اليهود وظلمهم لأنفسهم، وبالتالي لا بدَّ من العدول عنه مع القوم الذين يغيرون مسارهم، ويعودون إلى مسار الاستقامة السَّمحة.

الأمرُ الخامسُ: وأخيراً نلفتُ إلى أنَّه بمجرد أن يتمَّ تحريمُ حلالٍ والعدولُ عن ذلك، فإنَّ هذا يدلُّ على نسبانية التحليل والتَّحريم، وكونه ظرفياً من حيث الأصل وليس مطلقاً.

التَّحْرِيمُ وَالنَّسْبِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ

غيرَ أَنَّا، ومنَ جهةٍ أُخرى نقرأُ في الإنجيلِ توجُّهاً أبعدَ ممَّا جاءَ ذكرُهُ في الرِّسالةِ الخاتمةِ بكثيرٍ، فبحسبِ ما وردَ في الإنجيلِ فإنَّ تحوُّلاً عكسياً قد حصلَ وكأنَّ الأمرَ انقلبَ منَ التَّقْيِضِ إلى نقيضِهِ، فبعدَ جميعِ الأَصْرِ والأَغْلالِ التي تمثَّلتْ بفتحِ بابِ التَّحْرِيمِ على مصراعِيهِ في الشَّريعةِ اليهوديَّةِ، جاءَ الإنجيلُ ليقولَ:

(كُلُّ الأَشْيَاءِ تحلُّ لي، لكنْ ليسَ كُلُّ شَيْءٍ يوافقُ)

(كُلُّ الأَشْيَاءِ تحلُّ لي، لكنْ لا يتسلَّطُ عليَّ شيءٌ).

وقد فسَّرتْ هاتانِ الآيتانِ بأنَّ العقلَ الإنسانيَّ هو المسؤولُ عنِ الحكمِ على الأشياءِ، فلهُ أن يفعلَ أيَّ شيءٍ شريطةَ أن يكونَ ذلكَ الشَّيءُ موافقاً للإنسانِ وغيرَ متسلَّطٍ عليه. ومعنى هذينِ الشرطينِ، أنَّكَ تستطيعُ أن تلبسَ ما تشاءُ من الملابسِ مثلاً، جميعُها حلالٌ، لكنْ بالتَّأكيدِ ليستَ جميعُ الملابسِ تنفعُ في كلِّ مكانٍ. ومنَ جهةٍ ثانيةٍ لا يصحُّ أن يتسلَّطَ شيءٌ على عقلِ الإنسانِ بحيثُ يصبحُ مدمناً أو مهووساً بشيءٍ منه فيعمى عن غيره من الأشياءِ. يعني، إن كانَ الشَّيءُ موافقاً لواقعِ الإنسانِ وغيرَ متسلَّطٍ عليه بحيثُ لا يعرِّضُ نفسه أو غيرهَ للأذى بسببه فهو حلالٌ له. فعلةُ التَّحليلِ هي أن يليقَ ولا يتسلَّطَ، والعكسُ بالعكسِ صحيحٌ، فعلةُ التَّحْرِيمِ ألا يليقَ ويتسلَّطَ، والحكمُ في ذلكَ متروكٌ للإنسانِ نفسه. ونقولُ: لئن صحَّ ذلكَ في تشريعاتِ المسيح، فإنَّنا نفهمُ منه أموراً:

الأمرُ الأوَّلُ: التَّأكيدُ على فكرةِ أنَّ الأصلَ في التَّحْرِيمِ والتَّحليلِ هو الواقعُ الاجتماعيُّ، وتدخلُ الوحيُّ كانَ بهدفِ تنظيمِها، فلمْ يأتِ بها الوحيُّ ابتداءً.

الأمرُ الثَّاني: إنَّ هذا التَّوجُّهَ التشريعيَّ كانَ محاولةً لإرجاعِ النَّاسِ لاستقلاليتِها عن رجالِ الدِّينِ اليهودِ، وتنصيبِ أنفسهم وسطاءَ بالباطلِ بين النَّاسِ وربِّهم. فالحلالُ والحرامُ لا يحتاجانِ لمُفتٍ أكثرَ منَ ذاتِ الإنسانِ نفسه، وذلكَ يندرجُ في سياقِ ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾⁽¹⁾.

وما أدراك ما الحرام...!

الأمرُ الثالثُ: على ما يبدو لنا فإنَّ المسيحيةَ بهذا الفهم والإجراء، تجاوزت النسبانية إلى حدِّ النسبية الذاتية، فصارَ الشيءُ في ذاته مسموحاً وممنوعاً، والذات الإنسانية هي مَنْ تقرر لذاتها إن كان موافقاً لها أو غير موافق، في حين أنَّ النسبانية ليست بذاتية بحتة بل فيها جنبه موضوعيٌّ، لأنَّ المسموحَ والممنوعَ اجتماعيٌّ وليس فرديٌّ، فلا هي ذاتيةٌ ولا هي موضوعيةٌ بل هي حالةٌ ثالثةٌ بينهما. ومن هنا تقررَ عندنا أنَّ المسيحيةَ وفق قراءة الإنجيل نسبيةٌ وليست نسبانيةٌ.

إلى ذلك فإننا لو عدنا إلى الرسالة الخاتمة، سنجد أنها لم تأت لتنقُص ما سبق بل، لتصدِّق وتقوم، وفي هذا السياق نجد أنها لا تستشكل استمرار هذا الحكم بتوكيل أمر التحريم والتحليل لذات الفرد، ولكنها تقيّد هذا التوكيل بمن يدين بالإنجيل وما أنزل فيه، يقول تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾، في ترسيخ لمبدأ التعددية التشريعية والاحتكامية⁽²⁾.

استنتاجات

من كلِّ ما تقدم نستطيع أن نستخلص الاستنتاجات الآتية:
أولاً: إنَّ التشريع الوحياني لا يعبر كثير بال ألفاظ اللغات بل الأهم هو المقصد.
ثانياً: إنَّ الأصل في الدين هو الوصية أمراً ونهياً.

ثالثاً: إنَّ التحريم منتج بشريٌّ، أي أصله المجتمع، ثم أقره الوحي تنظيمًا.
رابعاً: إنَّ التحريم أخص من النهي فكلُّ تحريم نهْي وليس كلُّ نهْي تحريمًا.
خامساً: إنَّ التحريم والنهي مترادفان نسبانيًا بدلالة هامش تطابق المقصد بينهما.

1 - [المائدة: 47]

2 - نعم، قد يعترض معترض بأن الرسالة الخاتمة قد نسخت ما تقدم من الرسالات، ونقول: هذا الفهم هو اجتهاد بشري يصح بدلالته نسبانياً، وهو عندنا ليس بشيء، بل النسخ عندنا نسباني يقدر بقدره، فالرسالة الخاتمة لم تنسخ الرسالات السابقة جملة وتفصيلاً بصفة عمودية، بل النسخ في فهمنا هو عملية دينامية متواصلة بصفة أفقية، بمعنى أنه من يقرر ما ينسخ وما يبقى ليس النص اللاحق فحسب، بل من يقر هو التوائم بين النص والواقع، فإن لم يتناسب نص لاحق مع الواقع، وكان نصاً سابقاً موثقاً، فالسابق ينسخ اللاحق وقتياً أو ظرفياً أو نسبانياً.

سادساً: إنّ التّحریم الدّینیّ ظهرَ أوّلَ ما ظهرَ بسببِ إملاءاتِ أحبارِ بني إسرائيلَ .
 سابعاً: وفقاً لمفهومِ التعدّدية التّشريعیّة نكونُ قد دخلنا مرحلةَ التّصریح بأنّ
 شيئاً ما قد يكونُ في زمنٍ ما حلالاً وفي آخرَ حراماً، بلُ یحتملُ أنّه في الزّمنِ الواحدِ
 يكونُ حلالاً بدلالةِ تشريعٍ، وحراماً بدلالةِ تشريعٍ آخرَ، وبالتالي فهو تصریحٌ
 بنسبانيّةِ الحلالِ والحرامِ، وتلكَ النسبانيّةُ ستجعلُنّا نفهمُ -كما سنرى- ألفاظاً
 مثلَ (الحلالِ والحرامِ) على أنّها مفاهيمٌ وليستْ مصادیقَ. وذلكَ لأنّ المصداقَ
 ثابتٌ في الواقعِ الخارجيّ، في حين أنّ المفهومَ متغيّرٌ في الواقعِ العقليّ.

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَرَامُ...!

الفصل الثاني

التَّحْرِيمُ فِي عَصْرِ خَتَمِ النَّبَوَةِ

المطلب الأول

أزمان التحريمات الدينية الزائفة

الأمية وأثرها في التحريم الزائف

سُمِّيَ القَوْمُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأُمِّيِّينَ، وَالسَّبَبُ فِي تَسْمِيَّتِهِمْ بِذَلِكَ، هُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ كِتَابٍ سَمَاوِيِّ. وَكَانَ مَنْ أَطْلَقَ هَذَا التَّصْنِيفَ الدِّينِيَّ عَلَى النَّاسِ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْفُسُهُمْ، وَهَذَا مِمَّا تَوَثَّقُهُ لَنَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، فلاحظ هنا قول أهل الكتاب بعد أن استحلوا أموال المشركين: (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ) فقد أسَمَوْا المشركين بِالْأُمِّيِّينَ، رَغْمَ أَنَّ مَنْ بَيْنَ الْأُمِّيِّينَ مَنْ يقرأ ويكتب، ولكنَّ القراءة والكتابة لم تكن هي المعيار في هذا التوصيف أو التصنيف. وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽²⁾، فلاحظ هنا قوله: (وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ) ترى أن التصنيف يستند إلى مَنْ عِنْدَهُ كِتَابٌ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ. وعلى ما يبدو فإنَّ الأنبياء والرسل كانوا يُبعثون في أهل الكتاب، أو هكذا كان أهل الكتاب يتوقعون، ولكن ما حصل أنَّ اللَّهَ بعث رسوله الخاتم في الأميين وليس في أهل الكتاب ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾⁽³⁾.

نقول: تاريخياً، لما كان المشركون أميين، فقد كانوا بالضرورة يتأثرون في آرائهم أو توجهاتهم الدينية بما يتناهى إلى أسماعهم من أهل الكتاب. وعلى ما يبدو أنَّ تشويشاً عظيماً، وارتباكاً كبيراً قد حصل، فيما كان يتصدى أهل الكتاب

1 - [آل عمران: 75]

2 - [آل عمران: 20]

3 - [الجمعة: 2]

لبثه بين الناس في قضايا الحلال والحرام. فمن جهة - وكما تبين في الفصل الأول - فإن اليهود كانوا ينزعون نحو التشدد والتزمّت وزيادة المحرمات في التلمود، ونسب ذلك التحريم لله. ومن جهة أخرى كان النصارى ميّالين إلى التحليل بالاعتماد على قراءاتهم الخاصة التي تركز إلى فهمهم لما يليق ولا يليق، وإلى ما يتسلط وما لا يتسلط، وأيضاً كان هؤلاء قد عمدوا إلى نسب هذا التحليل إلى الله تعالى.

ولقد تسلّل هذا الخليط المتضاد من التحليل والتحريم ونسبه لله إلى الأميين بلا شك، فراحوا هم أيضاً يقلّدون أقرانهم فيحلّلوا ويحرّموا بحسب ما تشتهي أنفسهم، وليس هذا المهم، فقد تبين لنا من دراستنا هنا أن منشأ التحريم والتحليل اجتماعي، ولكن المهم أو لب المشكلة هو أنهم كانوا يفترون على الله الكذب بأن ينسبوا ذلك التحليل أو التحريم لله تعالى.

أدلة إبطال التحريم الزائف

كانت المرحلة المكيّة مليئة بالشواهد والأدلة التي ردّ فيها التنزيل الحكيم على التحريمات الزائفة، وفيما يلي الأدلة التي تثبت هذا الاستدلال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

هذه الآيات تحكي عن حالة كانت شائعة عند المشركين وهي الافتراء على الله كذباً بتحريم ذكور الأنعام تارة، وتحليلها تارة أخرى، ونسب كل ذلك لله تعالى. وقد فصل القرآن ما كانوا يفعلون في آيات سابقة من سورة الأنعام نفسها بقوله:

وما أدراك ما الحرام...!

﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وما كان يحصل هو أنهم كانوا يحللون ويحرمون بحسب أهوائهم، فيقولوا: بعض هذه الأنعام تحلل للحراثة ويحرم أكلها. وبعض الأنعام كانوا يحجزونها، أي يحجزونها، فلا يحلل أكلها إلا ما يشاءون هم، وبعض الأنعام كانوا يحرمون ركوبها، وبعضها يذكرون اسم الآلهة عليها ويتركونها سائبة لا يمسه أحد بسوء، وبعضها يحرمون ما في بطونها أو يحللون، فيقولوا مثلاً: ما في بطون هذه الأنعام حلال على الذكور أكلها وحرام على نسائنا، وكانوا يتشاركون في الميتة، ومثل هذه الأحكام المفتراة على الله كذباً، كانت تأخذ عندهم مدى مقدساً على اعتبار أنها منه سبحانه. وقد أنكر القرآن الكريم كل ذلك وقال عن فاعله أنه ﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽²⁾. فما يمكن أن يستفاد من هذه الآيات هو الآتي:

أولاً: إن التحريم لا يصح إلا بوحى من الله.

ثانياً: إن نسب التحريم لله كذباً هو افتراء وظلم.

ثالثاً: إن التحريم لا يكون وقتياً، بل هو دائم ما لم يأت وحى بغير ذلك.

رابعاً: إن التحريم لا يستثنى بعضاً على حساب بعض آخر، بل هو شمولي.

والسؤال موضع النقاش في هذا المطلب هو: إن كان المشركون أميين، أي ليسوا بأهل كتاب، فمن أين جاؤوا بتلك التحريمات والتحليلات؟ والإجابة عن ذلك هو أنهم تأثروا بما كانوا يسمعون من أهل الكتاب، فراحوا يفعلون مثل أفعالهم، ومن هنا استدللنا على الفوضى الدينية الكبيرة في فتاوى أهل الكتاب، والتي انعكست تأثيراتها السلبية حتى على الأميين.

1 - [الأنعام: 138-139]

2 - [الأنعام: 144]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ * قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾⁽¹⁾.

على ما يبدو، إنَّ الناس في ذلك الزمن كانوا يتعاملون مع مفهوم المشيئة الإلهية على أنه من متبنياتهم النظرية، بمعنى أنهم كانوا يعون أبعاد هذا المفهوم ويستخدمونه في محاجاتهم. فهذه الآية تضمّر الدلالة على ادعاء المشركين بأنَّ تحريماتهم كانت بمشيئة الله، أي بما قدر أن يسري في الأشياء. وقولهم: (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) أي لو لم يعلمنا الله بذلك لم نشرك ولم نحرم، فنسبوا شركهم وتحريمهم لله. وهم حين كانوا يقولون ذلك لم يكونوا ينطلقون من فراغ، بل من شيء كان موجوداً بالفعل عندهم، وذلك الشيء هو تقليدُهم لأباطيل أهل الكتابِ وافتراءاتهم، فقد كانوا يعدّون هؤلاء الكتابيين شهداء لله، فأتت هذه الآيات لتنفّض مزاعمهم من جذورها حيث طالبتهم قائلة: ﴿هَلَمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾⁽²⁾، أي فأتوا بأهل الكتاب الذين يقولون ذلك، فليخبرونا بالدليل الموجود في كتابهم على أن تلك التحريمات والتحليلات هي بوحى سماوي.. فلما أسقط في أيدي المشركين، واجهتهم الآيات بحقيقة ما يفعلون وأنه ليس أكثر من اتباع للظن وتخريص في دين الله.

والخرص هو الحزر، خرص الشيء أي حزره، والحزر هو قول لا عن علم بل عن ظن. يقال: خرص النخلة: أي توقع أو حزر كم ستثمر قبل أن تحمل بثمرها،

1 - [الأنعام: 148-150]

2 - [الأنعام: 150]

وما أدراك ما الحرام...!

فذلك التَّوَقُّعُ أو الحَزْرُ هو مَنْ جنسِ الظَّنِّ لا العلم. ولعلنا نذكرُ هنا مثلاً أوضح: فالحاملُ إذا قالتِ إِنِّي أحملُ بذكرٍ أو أنثى، فقولُها هذا عن ظنٍّ وهو حَزْرٌ أو خرصٍ. ولكن لو قالَ الطَّيِّبُ بعدَ استخدامِ جهازِ السَّونارِ بأنَّها حاملٌ بذكرٍ مثلاً أو أنثى، فإنَّ مقولةَ الطَّيِّبِ هذه تكونُ عن علمٍ وليسَ عن حَزْرٍ أو خرصٍ. وبالمثل: فالنَّبِيُّ ﷺ يحرمُ عن علومِ آتيةٍ مِنَ الوحي، فتحريمُهُ يُصدِّقُ عليه بأنَّه مِنْ مشيئةِ اللَّهِ، في حين أنَّ المشركَ يحرمُ عن ظنٍّ، فتحريمُهُ لا يصدِّقُ عنه أنَّه مِنْ مشيئةِ اللَّهِ.

فبالخلاصة، إِنَّه لا يوجدُ أيُّ شاهدٍ حقٍّ مِنْ أهلِ الكتابِ أو غيرِهِمْ على أنَّ تلكَ التَّحريماتِ والتَّحليلاتِ مِنَ اللَّهِ، ولو أتى أحدٌ وادَّعى ذلكَ فهو كذابٌ أَشَرُّ، لأنَّه لا يملكُ نصّاً واقعياً في التَّوراةِ أو الإنجيلِ يشهدُ له بذلك، إنَّهي إلا دعاوى فارغة لا قيمةَ لها، ولا طائلَ مِنْ ورائِها. ومرةً أخرى، نرى تأثراً الأُمِّيِّينَ بالكتابيينَ في التَّحريفِ والتَّزييفِ، ونسبِهِ لهُ تعالى زوراً وبهتاناً.

الدَّلِيلُ الثَّالثُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

المقصودُ بـ (زينةِ اللَّهِ) هنا هو اللباسُ عندَ الطَّوافِ، فقد كانتَ تنتشرُ عندهم عادةً طوافِ العِرةِ، بزعمِهِمْ أَنَّ اللباسَ الَّذي ارتكبتُ فيه الذُّنُوبُ لا يحلُّ الطَّوافُ به، وكانوا يحرمونَ على أنفُسِهِمْ أَكْلَ اللَّحْمِ في أَيَّامِ المَوسِمِ، معَ سائرِ ما حَرَّموا مِنَ البَحيرةِ، والسَّائبةِ ونحوِها⁽²⁾ فجاءتِ الآيةُ لتصحَّحَ الأمرَ وتضعَ الأمورَ في نصابِها حيثُ تضمَّنتِ التَّعديلاتِ الآتية:

أولاً: إِنَّ الزَّيْنَةَ والتَّزْيِينَ ليستَ بحرامٍ، بل على العكسِ، الزَّيْنَةُ والتَّزْيِينُ مرغوبٌ

1 - [الأعراف: 32]

2 - منصور بن محمد السَّمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض - السَّعودية، ط 1،

1997، ج 2 ص 178

بها دينياً وبخاصة عند المساجد، لأنها ملتقى الناس.

ثانياً: إِنَّ تَنَاوَلَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ كَاللَّحُومِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُهُ.

ثالثاً: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا.

رابعاً: إِنَّ الْأَخْذَ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ لَنْ يَنْقُصَ مِنْ حِظِّ الْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ بِالْعَكْسِ سَوْفَ يَجَازِي بِالْأَوْفَى وَالْأَصْفَى (الْخَالِص) فِي الْآخِرَةِ.

خامساً: إِنَّ الزَّيْنَةَ فِي الْآيَةِ نُسِبَتْ لِلَّهِ فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ التَّدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِوَحْيٍ.

وأخيراً، إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ صِغَةُ الاستفهام، فَلَنْ سَأَلْتَهُمْ: مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ؟ فَلَنْ يَجِدُوا إجابةً عَنْ ذَلِكَ، أَيْ؛ لَا هُمْ بِالَّذِينَ يَمْلِكُونَ دليلاً كتابياً عَلَى هذا التَّحْرِيمِ لَأَنَّهُمْ أَصْلًا أُمِّيُونَ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَنْ أَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُتَابِيِّينَ، وَكُلُّ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ هُوَ أَنَّهُمْ تَعَوَّدُوا أَنْ يَحَرِّمُوا زِينَةَ اللَّهِ بِاسْمِ اللَّهِ بِلا نَصٍّ وَلَا دليلاً.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾. وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا:

الأمر الأول: يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ الْوَصْفِ الْكَاذِبِ لِكُلِّ مَنْ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، وَكُلُّ وَصْفٍ كَاذِبٍ يَدْخُلُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَحِيلُهُ إِلَى ضِدِّهِ، فَإِذَا كَذَبَ الْمَرْءُ فِي وَصْفِ الْحَرَامِ جَعَلَهُ حَلَالًا، وَإِذَا كَذَبَ فِي وَصْفِ الْحَرَامِ جَعَلَهُ حَلَالًا.

الأمر الثاني: يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْوَاصِفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، فَكَأَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ: وَلَا تَكْذِبُوا فِي وَصْفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَلَعَلَّنَا نَقُولُ: لَا كَذِبَ بِلا عِلْمٍ. بِخِلَافِ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي مُحَاوَلَةِ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ بِفَحْصِ الْأَدْلَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، إِذْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَبَيْنَ مَنْ يَحْتَرِ الْكُذْبَ.

الأمر الثالث: إِنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَصْدَاقَيْنِ لِهَذَا الْكُذْبِ، أَمَّا الْمَصْدَاقُ الْأَوَّلُ فَهُوَ: أَنَّ يَتَعَلَّقَ الْكُذْبُ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَهُ، فَيَبْغِضُوا الْحَلَالَ وَيُزَيِّنُوا الْحَرَامَ بِحَسَبِ مَا يَتَمَاشَى مَعَ أَهْوَاءِ النَّفْسِ. وَأَمَّا الْمَصْدَاقُ الثَّانِي: أَنَّ يَتَعَلَّقَ الْكُذْبُ بِالْمَبَاحِ الَّذِي

وما أدراك ما الحرام...!

لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ شَيْئًا بِشَأْنِهِ لَا فِي تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَيَأْتِي لِيَصِفَ تِلْكَ الْأُمُورَ قَائِلًا: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، كَأَنْ يُقَالَ: الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَلَالٌ عَلَى الْإِنَاثِ حَرَامٌ عَلَى الذَّكَورِ. أَوْ يُقَالَ: قِيَادَةُ السَّيَّارَةِ؛ حَلَالٌ عَلَى الذَّكَورِ حَرَامٌ عَلَى الْإِنَاثِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: وَأَكْذَبُ مَا فِي هَذَا الْكَذِبِ هُوَ الْإِفْتِرَاءُ بِنَسْبِهِ لِلَّهِ، فَيُظْهِرُ الْمَفْتَرِي وَكَأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ اللَّهِ، وَقَائِلٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ. كَأَنْ يَقُولَ: حَرَّمَ اللَّهُ تَدخينَ السَّجَائِرِ لِأَنَّهَا تَضُرُّ بِالصَّحَّةِ، أَوْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ الْقَتْلَ الْعَمَدَ، وَاللَّهُ لَمْ يَقُلْ بِحَرْمَةِ هَذِهِ، وَلَا بِحِلِّيَّةِ تِلْكَ. وَالْخِلَاصَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْهَى عَنِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ الدِّينِيِّ. فَهِيَ تَحَاوُلُ تَرْبِيَةَ اللِّسَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَذَلِكَ فِي سِيَاقٍ: قُلْ وَلَا تَقُلْ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(١)، وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا:

تَنْبِئُ الْآيَةَ عَنْ خَسِرَانِ مَنْ يَحَرِّمُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ، أَيْ بِغَيْرِ وَحْيٍ إِلَهِيٍّ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ رِزْقٌ أَضَاعُوهُ بِسَبَبِ سَفَاهَتِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ جَزَاءَ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ الْعِقَابُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُفْتِرِيَ بِهِ عَلَى اللَّهِ، أَيْ قِيلَ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا الرِّزْقَ، وَوَقَعَ لَمْ يَحَرِّمَهُ اللَّهُ.

الْجَنْبَةُ الَّتِي نُوذِّفَتْ النَّظَرُ لَهَا، أَنَّ الْخَسِرَانَ هُنَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِمَطْلَقِ التَّحْرِيمِ، فَالتَّحْرِيمُ كَانَ حَالَةً اجْتِمَاعِيَّةً عَامَّةً، شَأْنُهُ كَشَأْنِ سَنِّ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظُمَةِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْحَدِيثَةِ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَسْبِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ الْبَشَرِيِّ لِلَّهِ افْتِرَاءً وَكَذِبًا. فِي الْوَاقِعِ إِنَّ اسْتِسْهَالَ الْمُشْرِكِينَ لِنَسْبِ التَّحْرِيمَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَانَ قَدْ أَتَى مِنْ اسْتِسْهَالِ نَسْبِ مِثْلِ تِلْكَ التَّحْرِيمَاتِ لِلْآلِهَةِ، فَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِ أَيْ كَاهِنٍ أَوْ كَبِيرٍ قَوْمٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِاسْمِ إِلَهِهِ، فَيَحَرِّمَ وَيَحْلُلَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالَتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ بَدْعٌ مِنَ الْآلِهَةِ، بَلْ شَأْنُهُ جَلٌّ جَلَّالُهُ كَشَأْنِهَا، وَبِالتَّالِي كَانَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ بِاسْمِ اللَّهِ ظَاهِرَةً مَعْرُوفَةً وَلَيْسَتْ مُنْكَرَةً.

وكان على الوحي السماوي أن يعالج هذه المشكلة ذات الأثر الديني العميق في صميم العقيدة، فالتحريم والتحليل، ليسا أمرين خاصين بالواقع الدنيوي أو التنظيم الاجتماعي فحسب، بل يتعلق بشأن يخص الإله نفسه، حيث إن له قدسيّة وأثراً في الواقع الآخروي والحالة القلبية لنفس الفرد ومعتقديه. بالتالي فإن جاز للناس أن يستخدموا عقولهم في تنظيم أمور دنياهم ومصالحهم الاجتماعية، فيحللوا ويحرّموا في ذلك، فليس لهم أن يتدخلوا في الجوانب الآخروية أو الغيبية، فينسبون ذلك التحريم والتحليل لله، فتلك صلاحية خاصة به سبحانه. وهنا كان على الوحي أن يحاول تزكية ألسنة الناس ومعتقداتهم، بل كان عليه أن يصحح مسارات تفكيرهم، فلا يجوز لأحد بعد مجيء النبي الخاتم ﴿عليه أفضل الصلاة والسلام﴾ أن يتكلّم باسم الله أو عنه بما لم ينزل به وحي سماوي، وإلا عرّض نفسه لجزاء آخرويّ جرّاء افتراءه الكذب.

الدليل السادس: يقول تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١).

إنّ مضمون هذه الآية مثل السابقة إلا أنّه هنا أوضح، فالآية تخبر بأنّ الله تعالى لم يأذن لأحد بأن يتدخل في تحليل أو تحريم رزق الله باسمه تعالى، وكلّ من يفعل ذلك فهو يفتري على الله الكذب.

تاريخياً، كان المشركون يفترون الكذب على الله بتحريم ما لم يحرم الله من رزقه، ومن مصاديق ما كانوا يحرمون، وأطلقوا عليه تسميات وهي:

البحيرة، السائبة، الوصيلة، والحام. والمقصود بهذه المحرّمات:

البحيرة: هي ناقة تلد عشرة أبطن، فتشق أذنّها ولا تركب ولا يحمل عليها.

السائبة: هي الناقة التي تترك سائبة عمداً فلا تركب ولا ترد من ماء ولا مرعى.

الوصيلة: هي الأنثى التي تولد من الشاة مع ذكر؛ فيقولون: وصلت أخاها.

الحام: هو الفحل يضرب عشرة أبطن، فلا يركب ولا يحمل.

وما أدراك ما الحرام...!

وقد ردّ التنزيل الحكيم ذلك جميعاً فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

في الحقيقة نودُّ أن نلفت النظر إلى عبارة قرآنيّة مهمّة في الآية موطن الاستدلال وهي قوله تعالى: (قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ)؟ فهذه العبارة تُظهر الدلالة على أن الله لم يأذن لهم بممارسة التحريم والتحليل باسمه. ولكنها ومن جهة مقابلة تضرّم الدلالة على أمرين:

الأمر الأول: تضرّم الدلالة على تقليد المشركين (الأميين) للكتابين، في التقول على الله بما لم يأذن به، وذلك أن المشركين ما كانوا ليفعلوا ذلك لولا تأثرهم بمعتقدات أهل الكتاب وأساليبهم.

الأمر الثاني: تضرّم الدلالة على أن الله تعالى يمكن أن يأذن لمن يشاء بالتحليل والتحريم. أي من كان مأذوناً بالتحريم والتحليل الدينيّ فله أن يفعل ذلك، ومن لم يكن مأذوناً فلا يجوز عليه القيام بذلك. ولا شك أن أصحاب الأذن هم أصحاب الوحي حصراً، أي أنبياء الله ورسله، وإلا كيف يتحصّلون على ذلك الأذن إن لم يتواصل الله معهم عن طريق وحيه؟ فالآية هنا تلفت إلى أن التحريم والتحليل الدينيّ يمكن أن يكون بيد البشر مثل التحليل والتحريم الاجتماعيّ شريطة أن يكون الله تعالى قد أذن بذلك.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

هذه الآية على قدر كبير من الأهميّة، وموضع الأهميّة فيها متمحور في مطلعها وهو عبارة (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ).

1 - [المائدة: 103]

2 - [الأنعام: 145]

وقبل تحليل هذه العبارة نجد من الأهمية بمكان أن نذكر أنها جاءت بين آيتين، آية سابقة لها تتحدث عن تحريمات المشركين، وآية لاحقة لها تتحدث عن تحريمات أهل الكتاب، وهي قد تمركزت للتحدث عن تحريمات المؤمنين بالرسالة الخاتمة، والآيات الثلاث كما وردن في المصحف الشريف هن:

﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قُلُ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽¹⁾. فهذه الآيات جمعت حالات التحريم والتحليل الثلاث، الأميين، وأهل الكتاب، والوحي المحمديين.

ولنعد لعبارة (قُلُ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)، فالموقف كان يتعلق بالحديث عن محرّمات الأطعمة، وكان أن نبأ الوحي النبي بإبطال تحريمات المشركين -وكما سبق تبيانهُ- فلما نبأهم ببطالان تحريمات المشركين، يبدو أنه ﷺ قد صمت، ويبدو أن الحاضرين عنده تساءلوا قائلين فيما معناه: إن كان كل ما توارثناه من محرّمات الأطعمة باطلاً، فهل لديك من الوحي شيء بشأن ما حرّمه الله علينا في الأطعمة؟ ولا بد أن النبي ﷺ نظر فيما أوحى إليه، فلم يجد فيه إلا ما ذكر لهم، من تحريم الميتة والدم المسفوح، الخ. ولاحظ هنا الجنبه الشخصية في قوله: (لا أجد)، الوحي هنا لم يقل مثلاً: (قُلُ لَمْ يَوْحَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

وما أدراك ما الحرام...!

يطعمه) بل قال: (قل لا أجد فيما أوحى إليّ)، ونفهم من هذا حضور الجنبية الشخصية لحضرة الرسول الأعظم ﷺ في التحريم هنا.

بتعبير آخر: هذه العبارة تضمّر الدلالة على أنه كان يخبرهم بأنه مأذون له بالتحريم والتحليل، ولكن ممّا عنده من الوحي وليس من هوى في نفسه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، فشأن الرسل والأنبياء يختلف عن شأن عامة الناس، إنهم ذوي علمين: بشريّ ولدنيّ، ومثلما أنّ العلم البشريّ فيه الكليّ والتفصيليّ، فالوحي أيضاً فيه الكليّ والتفصيليّ، ومثال ذلك: قدّ يعلم الإنسان لغته، ولكن قد لا يعلم جميع مفرداتها وألفاظها، فإن سأل سائل عن كلمة ما، فإنه يراجع علمه الكليّ في لغته لينظر ما يجد فيها من تفصيل بشأن تلك الكلمة، فإن وجد أخبر بذلك وإلا عاد لمصادر اللغة ليستعلم أكثر. والشأن ذاته بخصوص الوحي، إنه ليس مجرد كلمات توصل للنبي ﷺ حرفياً، بل هو نور ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا﴾^(٢)، جرى تنزيله في قلب النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٣)، والإنذار به يكون بلسان عربيّ مبين. يعني: حين يسأل النبي ﷺ عن تفصيل ما فإنه ينظر فيما عنده من الوحي في قلبه، فإن وجد نطق وإلا انتظر نزول النور من ربه على قلبه، ليترجم لسانه الطاهر ما يريد الوحي. والخلاصة: إنّ العلم الوحياني كالعلم الطبيعاني، كلاهما فيه جنبه شخصية، وبقدر ما يكون النبيّ أو العالم نزيهاً بقدر ما يكون موضوعياً، فيميز بين ما هو من نفسه، وبين ما هو ممّا عنده من العلم.

وبعد هذا الاستطراد نعود ونقول: في ذلك الزمن لم يكن هناك من فرق بين أن يقول النبيّ حرّم عليكم أو حرّم الله عليكم، فقد كان التحريم عندهم مباحاً، ولكن التنزيل الحكيم، أراد تعليم الناس التمييز الحادّ بين أن يكون التحريم من الوحي، وبين أن يكون من غير الوحي. وعلى هذا فإن قال قائل: إنّ النبيّ ﷺ يحقّ

1 - [النجم: 3-4]

2 - [الشورى: 52]

3 - [الشعراء: 192-195]

له التحليل والتحریم، أو مأذون له بالتحليل والتحریم، فهذا الحق أو الإذن مشروط بأن يكون ذلك التحليل والتحریم ممّا عند النّبيّ من الوحي أو من علمه الوحياني حصراً، وليس من هوى في نفسه، أو أن يكون آتياً من ردّة فعل على حدث مفاجئ لم يكن بالحسبان. إن خير شاهد على هذا الفهم هو الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، فهنا الآية تظهر أن النّبيّ ﷺ وفي ردّة فعل على حدث غير متوقّع، قد تصرف وفقاً لما كان سائداً اجتماعياً من إطلاق التحريم على ما لا يريدون فعله. ولكن ما حصل أن النّبيّ حين فعل ذلك لم يقصد به التحريم الاجتماعي، بل التحريم الديني، ولأنّ التحريم الديني مشروط بالوحي، وفعله ذاك لم يكن ممّا هو موجود فيه، فقد نزل التصحيح وردّ ذلك التحريم.

استنتاجات

ممّا تقدّم ننتهي إلى الاستنتاج الآتي:

أولاً: إن ثقافة التحريم الزائف عند الأميين كانت بسبب التأثير المتوارث بسلوكيات أهل الكتاب من يهود ونصارى.

ثانياً: إن جميع أنواع التحريم والمحرم الزائف، والذي كان يدّعيه الملائ وينسبونه لله تعالى زوراً وبهتاناً، قد نزل الوحي بطلانها، فلا قيمة دينية فيه.

ثالثاً: إن جُلّ ما كان النّبيّ الخاتم ﷺ مأذوناً به من التحليل والتحریم الديني هو ممّا موجود عنده في الوحي حصراً، ولم يحلّ له غير ذلك. فحلال الله هو حلال محمد ﷺ وحرامه تعالى هو حرامه ﷺ، ولا يصحّ العكس إلا بشرطه.

وفي هذا السياق نفهم الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾. فهذه الآية

1 - [التحریم: 1]

2 - [الأعراف: 157]

وما أدراك ما الحرام...!

تحكي عن أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي الخاتم ﷺ، وعقيدة هؤلاء أن النبي يحل ويحرم،
فهكذا هم توارثوا الإيمان وتربوا عليه، فحين تقول الآية (ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث) فهي تحكي عن لسان حالهم، لا أنها تخبر بأن النبي ﷺ هو فعلاً يحل
ويحرم من نفسه، بل الأصل في ذلك هو ما اختتمت الآية كلمتها (واتبعوا النور الذي أنزل
معه)، وليس ذلك النور الذي أنزل معه إلا الوحي من ربه. فالاتباع كل الاتباع من النبي ﷺ
والناس لذلك النور الذي أنزل معه.

المطلب الثاني

أصول الوحي في التحريم والتحليل

رأينا في المطلب السابق كيف أن التنزيل الحكيم كان قد توجه في خطابه العام إلى رفضه التأم لأي تحليل أو تحريم ديني، لم ينزل به الوحي السماوي، حتى ولو كان ذلك من قبل النبي الخاتم ﷺ نفسه. وأما في هذا المطلب فسنحاول أن نستنبط الأصول أو الأسس التي قامت عليها أحكام التحليل والتحريم بالاستناد إلى منطق القرآن الكريم حصراً.

الأصل الأول: إثبات شمولية التحليل والتحريم

كان الملاء من المشركين ينصبون أنفسهم فوق الحلال والحرام، ومثلهم في ذلك كمثل أي طاغية يضع نفسه فوق القانون، ومن هنا كانوا يتبعون أهواءهم في التحليل والتحريم باسم الله، دون شرط أو قيد، فعلى سبيل المثال: كان بعضهم يحرم قسماً من الأنعام فلا يعود لأحد أن يستحل أكلها إلا لمن استثناه هو. وكان بعضهم يحجر على بعض الأنعام فيحرمون استخدامها في الحرب، فلا يملك أحد أن يستحل ذلك، وأنعام أخرى كانوا يحرمون ركوب بعضها، ومثل ذلك كان بعضهم يأتي إلى الأنعام الحوامل ويطلق التحريمات والتحليلات بحسب هواه، كأن يقول: إن ما تحمله هذه الأنعام حلال على ذكورنا حرام على إناثنا، وغير ذلك من الأحكام، وجميع ذلك فصلته الآيات الكريمة بدقة كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١). لاحظ هنا أن التنزيل الحكيم أنكر هذه الافتراءات جميعاً، وأصل لأصل شمولية التحليل والتحريم،

وما أدراك ما الحرام...!

فما كان حلالاً، فكلُّه حلالٌ وليس بعضُهُ، وهو حلالٌ لجميعِ الناسِ على حدٍّ سواء، بلا تمييزٍ، وما كان حراماً فهو كذلك جميعُهُ حراماً، ويشمل الجميعَ بلا استثناءٍ.

في شاهدٍ آخر على هذا الأصل يقول التنزيل الحكيم: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

فلا شيء بعد الرسالة الخاتمة فوق الحلال والحرام ولا أحد، بل الكل ينصاع لما هو حلال ولما هو حرام على حدٍّ سواء. حتى أن النبي ﷺ حين حَرَّمَ على نفسه ما أحلَّ الله له، ردَّ الله تعالى ذلك التحريم الشخصي ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وبذا أغلق باب الاختصاص بالتحريم الذي ظنَّ البعض خطأً أنه كان قد فُتِحَ على يد إسرائيل من قبل مستشهداً بالآية: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٣)، فقد تبين فيما تقدَّم أن تحريمات إسرائيل كانت من باب التحريم الاجتماعي لا الديني، ولو افترضنا جدلاً أنها كانت تحريمات دينية، فقد أغلق ذلك الباب في الرسالة الخاتمة. وبدلاً من ذلك أقرَّ وتقرَّر الأصل الكلِّي القاضي بحكم شمولية المحرمات، فلا اختصاص فيها، ولا تخصيص للبعض على حساب آخرين.

1 - [الأُنعام: 143-144]

2 - [التَّحريم: 1]

3 - [آل عمران: 93]

الأصل الثاني: إبطال عقيدة تحريم الطيبات

من فوضى الأحكام الدينية عند الأميين، هو ذهابهم إلى جواز تحريم الطيبات مثل تحريم أكل بعض الأنعام لا لشيء إلا لأن ارتأوا ذلك. بتعبير آخر: كان التحريم عندهم لا يتقيد بطيب أو خبيث، بل يشملهما معها، فلما بعث الله تعالى فيهم رسوله الخاتم ﷺ، جاءهم بوحي أوقف أو أبطل تحريم الطيبات بالمطلق، ووجه العقول والنفوس لخلق عقيدة جديدة في قلوبهم تقصر التحريم في الخبائث حصراً. بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

إن إبطال تحريم الطيبات في ذلك الزمن، كان صادماً للعقل الجمعي الذي ألف تحريم بعضها كما يشاء، حتى كان أحدهم ليتفكر في نفسه قائلاً: أوليس هذا النمط من التحريم هو ما كانت الأنبياء عليه منذ زمن إبراهيم إلى يومنا هذا؟ ولكن مع مرور الوقت نظف النبي الخاتم ﷺ نفوسهم من تلك الخواطر، وكشف لهم بأن الدين الحق هو ما كان شفافاً مثل فطرة الإنسان التي تفر بطبعها للطيبات وتنفر من الخبائث، فلا تحريم لطيب بعد بعثته ﷺ.

والحقيقة أن أكثر من آية أكدت هذا الأصل، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.
ومنها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾⁽³⁾.

1 - [الأعراف: 157]

2 - [الأعراف: 32-33]

3 - [المائدة: 5]

وما أدراك ما الحرام...!

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾

ومنها: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾، فكانوا يحرمون بيعاً عندهم بالباطل.

الأصل الثالث: إبطال عقيدة تحليل الخبائث

لَمَّا كانوا يقولون بتحريم الطيبات، فقد كانوا أيضاً يقولون بما يقابله أيضاً وهو تحليل الخبائث، فقد كانوا يستحلون أخبث الخبائث وهو الشرك بالله، ولا يبالون كثيراً بالإحسان للوالدين، وكانوا يقتلون أولادهم خشية الوقوع في الفقر، وكانوا يقربون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا يتناهون عن القتل بحق أو بغير حق، وغير ذلك الكثير من الخبائث فجاء الوحي بتحريم ذلك كله، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾.

وغير ذلك الكثير من الشواهد التي تثبت استحلالهم للرِّبَا وأكل أموال الناس بالباطل، واستحلالهم للظلم والفساد والفسق وخبائث آخر. وكل ذلك يوقعونه على الضعيف من بينهم دون قوِيهم، وعلى إنايهم دون ذكورهم، وعلى مواليتهم دون أحرارهم. فلَمَّا جاءت الرسالة الخاتمة أعادت التشريع الديني إلى نصابه، فأبطلت عقيدة تحليل الخبائث للفرد والمجتمع على حد سواء.

الأصل الرابع: إبطال عقيدة التقول على الله

كَانَ مسموحاً لأهل الكتاب أن يقولوا على الله بالحق، فلَمَّا نزغ الشيطان بينهم، صاروا يُغالون في دينهم ويقولون على الله بالباطل، ويُفهم هذا من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

1 - [البقرة: 168]

2 - [البقرة: 275]

3 - [الأنعام: 151]

لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(١). ولقد تأثر الأمميون بالكتابيين في التَّقْوَلِ على الله -فضلاً عن الآلهة- فراحوا ينسبون لهم ما يحللون وما يحرمون، فكان قائلهم يقول مثلاً: (ألا إن آلهتكم قد حرمت صفر، ألا فحرموه هذا العام)^(٢).

لقد كان الوضع السائد كما صورته الآية الكريمة: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣).

فلما جاءت الرسالة الخاتمة، عملت على وضع أهم أصل من أصول التشريع الديني وهو إبطال عقيدة التَّقْوَلِ على الله، وتحريمها كلياً، فلا يحق لأحد -كائناً من كان- بعد ختم الرسالة أن ينسب قولاً لله كذباً. ومن يفعل ذلك يكن ناطقاً عن الشيطان منصاعاً لأوامره ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) وليس عن الحق سبحانه. الآيات الدالة على هذا الأصل عديدة، ومنها: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٥)، فوصف المتقولين على الله بمفتري الكذب.

ومنها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

1 - [النساء: 171]

2 - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، ج 17 ص 247.

3 - [الأنعام: 136]

4 - [البقرة: 169]

5 - [التحل: 116]

وما أدراك ما الحرام...!

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، فهنا نزل نصٌّ قاطعٌ بتحريمِ التَّقَوُّلِ على الله بلا علم، أي بلا وحي .
ومنها ﴿فَلَا أُفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ * وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ * وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ * وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٢)، فهنا يخبرُ الله تعالى أنه حتى النبي ﷺ لا يملك أن يتقوَّلَ على الله بلا وحي ولو بكلمة، وإلا فالعاقبةُ مرعبةٌ كما تصوِّرها الآياتُ، وما دام النبي لم يعد يحقُّ له أن يتقوَّلَ على الله حتى بالحق، فلا يحلُّ ذلك لمن سواه، من باب: أولى أو أخرى.

ومنها: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٣)، فالله لم يأذن لأحد بعد ختم الرسالة بأن يحرم أو يحلل، ومن يفعل ذلك فقد افترى الكذب على الله.

الأصل الخامس: إبطال الاجتهاد في زيادة المحرمات

النفس بطبيعتها ميالةٌ إما إلى الإفراط أو التفريط، وجعلها في وضع اعتدالٍ بين هذين النقيضين هو تكليفٌ، لطالما سعت الشرائع السماوية، وحكم الحكماء، وفلسفات الفلاسفة، ورجال التربية والقانون إلى محاولة تفعيله في حياة الناس، وإلا فإن العاقبة انقراضُ الأجناس البشرية لا محالة. وهكذا هو شأن النفس في تعاملها مع الحرام، فالنفس المؤمنة حين توقن بأن الله قد حرَّم شيئاً ما، فهي ومن باب التعظيم لله وحرماته، لا تقف عند حدٍّ ما حرَّم، بل تراها تنجرف تدريجياً إلى المبالغة في التحوط والتشدد فالتزمت والتعصب ثم التطرّف، وأخيراً المغالاة. وشأن النفوس في ذلك متفاوت، كلُّ إنسان بحسب حالته وظروفه المحيطة المؤثرة فيه.

1 - [الأعراف: 33]

2 - [الحاقة: 38-52]

3 - [يونس: 59-60]

ولقد ظهرت بوادر من هذه الأحوال في زمن التنزيل، فحين نزل تحريم الميتة مفصلاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمُوتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، فإن قوماً من المؤمنين كفوا أنفسهم عن أكل جميع اللحوم، وذلك أنهم قالوا أنه حتى المذبوح هو من مصاديق الميتة، فلا يحل لنا أكله.

فكان أن ردَّ التنزيل الحكيم على اجتهدهم العقلي هذا بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾.

والأصل في هذا الردّ يتمحور حول عبارة (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، ففي اللغة؛ فَصَّلَ الأمر: بيّنه، أوضّحه، عكّسه أجملة، فالعبارة القرآنية تعني: أنه تعالى ذكر كل تفاصيل ما حرّم باهتمام وعمق⁽³⁾. وما يفهم من الآيتين أمران هامان:

الأمر الأول: إِنَّ الْحَقَّ الْحَصْرِيَّ لِلتَّدْخُلِ فِي تَفْصِيلِ الْمَحْرَمَاتِ، موقوفٌ على الوحي تحديداً، فلا اجتهدَ بزيادة مصاديق من مصاديق المحرمات البتّة.

الأمر الثاني: إِنَّ آيَةَ مَخَالَفَةٍ بِالتَّدْخُلِ فِيْمَا فَصَّلَ اللَّهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فحكمها الديني - بحسب التنزيل الحكيم - هو أنه تدخّل ضالّ مضلّ، لأنه آت من هوى النفس وليس من الوحي (وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ). وهذا يقودنا إلى استنتاج الأصل القائل: (لا اجتهدَ في زيادة المحرمات أو تفصيلها).

1 - [المائدة: 3]

2 - [الأنعام: 118 - 119]

3 - د أحمد مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم النشر، ط 1، 2008، مادة (ف ص ل).

المطلب الثالث الفرق بين التحريم والنهي

سبب الابتداء بالنهي قبل التحريم

تبين من مضان هذا البحث، أن النهي كان يرادف التحريم نسباً نوياً بدلالة المقصد، وذلك في أزمان الأنبياء السابقين، فكان إذا جاء نبي قوم بهي، فإن قيمة ذلك النهي الدينية تكون بقيمة التحريم. فإذا قال لهم مثلاً: لا تعبدوا إلا الله، فإن هذا النهي يعني قطعاً، تحريم عبادة غير الله. ابتداء الأمر من نهي الله تعالى لآدم وحواء عن الأكل من الشجرة، إذ قطعاً أن حكم ذلك النهي كان بحكم التحريم، وإلا لما وُصف بالعصيان، ولما استحق العقاب، ولما استوجب الأمر الاستغفار والتوبة، واستمر الحال على هذا المنوال مع نوح وهود وصالح وشعيب وجميع الرسل الأنبياء، والرسل.

ولسائل أن يسأل: لماذا لم تذكر الآيات القرآنية لفظة "حرام" أو آية صيغة من صيغها فيما حصل في تلك الحقبة الزمنية؟

والإجابة التي توصل لها بحثنا - استلهاماً من القرآن الكريم - أن ذلك جاء من باب إضمار واحدة من أكبر نبوءات القرآن الكريم، والتي أوكلها إلى الزمن وإلى سير الإنسان في الأرض وبحثه في الآثار ليرى كيف بدأ الخلق ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾^(١). ووجه النبوءة المضمرة هنا يتمثل في المضمون الآتي: إن لفظة الحرام وبجميع صيغها، لم تكن معروفة أو لم تكن ممّا تواضع الناس على استعماله في تلك الأعصار، وبجميع لغات الأقوام في تلك الأزمان. يعني: لم تكن اللغة قد تطوّرت كفاية لتضيف إلى مفرداتها، لفظة مجردة تدل على المنع القطعي، وبدلاً من ذلك كانوا يستخدمون صيغ النهي المختلفة للدلالة على ذلك المنع. استمر الأمر على هذا المنوال إلى قرابة العصر الذي ظهر فيه النبي إبراهيم، هنالك، إن بحثنا في اللغات فيفترض أن نجد أنها قد

تطورت كفايةً لتستخدم مفرداتٍ بعينها للتعبير عن المنع جنباً إلى جنب صيغ النهي، ومنها اللفظة التي تدلُّ على معنى الحرام. ومن أجل ذلك، تقول فرضيتنا بأن القرآن الكريم لم يستخدم لفظة تدلُّ على التحريم في زمن لم تتطور هذه المفردة في الواقع الإنساني الخارجي، وحين طوّر الإنسان لاحقاً هذه المفردة استخدمها القرآن من باب المصادق لما بين يديه من الواقع.

وهنا نقول: لو أن بحثاً علمياً متخصصاً في الآثار واللغات القديمة، يدرس تلك الفترات الزمنية، فالمفروض أنه سيجد أن هذا الاحتمال حق. ولئن ثبت ذلك في يوم ما، فسوف يكون قطعاً دالاً على أن القرآن قد أضمر التنبؤ بعدم وجود تلك اللفظة في تلك الأزمان، ولهذا لم يذكرها في أي من قصص الأنبياء قبل النبي إبراهيم. وبعبارة أبسط: كأن القرآن الكريم يقول: أنبئكم بعدم وجود لفظة "تحريم" قبل زمن النبي إبراهيم، فسيروا في الأرض وتحققوا من ذلك.

جديرٌ بالذكر هنا، أن ما نتحدث عنه هنا، ممّا نصفه بأنه نبوءة قرآنية، هو مجرد فرض نظري، يجب أن يخضع للبحث العلمي المتخصص، فإن ثبت كما افترضنا، فيمكن أن يضاف هذا الفرض في خانة ما تنبأ به القرآن الكريم، وجرى العلم به بعد حين. كما يمكن أن يُدرج ضمن مصاديق الآية: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾⁽¹⁾.

يمكن أن يستثمر البحث العلمي المتخصص هذا، لتحديد الملامح الزمنية لإسقاط الدلالات الرمزية للقصص القرآني على الواقع. فلو كشف البحث مثلاً: أن لفظة التحريم ظهرت أول ما ظهرت قبل 4000 عام أو قبل 9000 عام مثلاً، فسوف نعرف أن إسقاطات قصص الأنبياء يجب أن تكون قبل تلك الحقبة الزمنية. فإذا وجدنا في قصة، ما يشير إلى أن أحداثها وقعت في فترة زمنية لاحقة لتلك الحقبة، نستطيع أن نعيد تنظيم شجرة الأنبياء بطريقة مغايرة، أساسها العبرة المتناسبة مع الواقع، دون كبير اعتبار لموضوع شجرة الأنساب.

النَّهْيُ لَيْسَ تَحْرِيمًا

لقائل أن يقول: إذا كان التَّحْرِيمُ نهياً كما هو واضحٌ بنفسه، ألا يدلُّ ذلك على أنَّ اللَّفْظَيْنِ متطابقان؟

نقول: نعم، يمكنُ أن يكون الأمرُ بالتَّطابقِ المذكورِ، ولكن بشرطٍ أن يجردَ اللَّفْظَيْنِ من جميعِ اللّوازمِ الأخرى سوى النَّهْيِ، ومثال ذلك: إذا كان الكرسيُّ والبابُ من خشبٍ، أفلا يكونانِ خشباً؟ والإجابة: نعم، يكونانِ متطابقين في الخشبيَّة، شريطة أن تجرّدهما من لوازمِ التَّفرقةِ الأخرى التي فيهما، والتي تتمثَّلُ في أنَّ صورةَ الكرسيِّ ووظيفتهُ شيءٌ، وصورةَ البابِ ووظيفتهُ شيءٌ آخر. فهما إن تطابقا في الخشبيَّة، فقد اختلفا في الصَّورةِ والوظيفة. فالتَّطابقُ لا يكونُ بينَ اثنينِ إلَّا إن جُردَ من جميعِ اللّوازمِ والاعتباراتِ الأخرى.

لهذا، إذا نظرنا إلى التَّحْرِيمِ والنَّهْيِ بدلالةِ النَّهْيِ المجردِ فهما يتطابقان، ولكن إن نظرتَ إليهما بلحاظِ ما يلزمُ عن كلِّ لفظٍ من لوازمِ واعتباراتِ فهما قطعاً لا يتطابقان، ويكون التَّحْرِيمُ شيئاً، والنَّهْيُ شيئاً آخر.

والسَّؤالُ الآن: ما هو الاعتبارُ أو اللّازمُ القرآنيُّ الذي يمكنُ أن يميِّز النَّهْيَ عن التَّحْرِيمِ؟ قرآنياً، ارتبط النَّهْيُ بالمنكرِ، في حين ارتبطَ التَّحْرِيمُ بالخبيثِ، والآيةُ 157 من سورةِ الأعرافِ تبينُ ذلك، فقد جاء فيها: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فمن وظائفِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ

جهة، ويُحرّم الخبائث من جهة أخرى. وهذا التّمييز نجده في جميع آيات القرآن الكريم ذات الصّلة، فهي تقرن النهي بالمنكر، والتّحريم بالخبث. ومن هذا نفهم أنّ الفرق القرآني بين النهي والتّحريم، آت من التّلازم بين ثنائيتين هما: (النهي/ المنكر) و(التّحريم/ الخبيث)، فإذا كان الملزوم منكراً كان لازمه النهي، وإذا كان الملزوم خبيثاً كان لازمه التّحريم.

وعلى هذا يتوجّب علينا دراسة الفرق بين المنكر والخبث لنتمكن من معرفة الفرق بين النهي والتّحريم.

المنكر والخبث

"المنكر" لغة، هو «كل فعل أو قول تحكّم العقول الصّحيحة بقبحه، عكسه المعروف»⁽¹⁾. فما تعارف عليه الناس في مجتمع من المجتمعات فهو المعروف، وما أنكروه فهو المنكر، فالمعروف والمنكر ظرفيان، وليسا شموليين أو عامين بحيث أنّ البشريّة جميعها تتفق عليها تماماً، بل الأحرى القول أنّهما نسبانيان. وأمّا "الخبث"، فلغة، هو كل ما تستقذره العرب وتستقبّحه من الأشياء والأفعال، فهو صفة مشبهة تدلّ على الثبوت. ومنه اشتقّ في الطب (ورم خبيث) من باب أنّه ثابت، أي مرض عضال، لا علاج له، ولا شفاء منه. وعكسه "طيبات"⁽²⁾. ومن هنا ذهبوا إلى القول بأنّ الخبيث ما كانت الرّداءة في أصله والخساسة في طبعه. وأنّه يكون في المعقولات كما يكون في المحسوسات، وبذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعل⁽³⁾. وفي القرآن، فإنّ الآيات التي تذكر لفظة الخبيث وبجميع مشتقاتها، قد اشتملت على المعنى

1 - معجم اللّغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 3 ص 2281.

2 - المصدر نفسه، ج 1 ص 605.

3 - أحمد بن يوسف الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلميّة، ط 1، 1996، ج 1 ص 483.

وما أدراك ما الحرام...!

المذكور آنفاً من كونه أصلاً مستقذراً، لا ينتج إلا رداءةً، ولعلَّ أبلغ ما يصورُ هذا المعنى هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾^(١). فالخبثُ خلافُ المنكرِ من حيثُ إنَّه شموليٌّ أو ثابتٌ، وإنَّه رديٌّ بذاته. فعلى سبيل المثال: القتلُ بغيرِ حقٍّ، قد يكونُ متعارفاً عليه عندَ قومٍ على أنَّه ليسَ بمنكرٍ، ولكنَّ ذلكَ لا يمنعُ من كونِ هذا الفعلِ خبيثاً، وذلكَ أنَّه في النهايةِ سوفَ ينضجُ العُرفُ عندَ أولئك القومِ فيحرِّمونهُ، وإلاَّ فإنَّ ذلكَ الفعلَ الخبيثَ سيعملُ فيهم عملَ السرطانِ فيهلكُهم إنَّ عاجلاً أو آجلاً.

فالخبثُ أخصُّ من المنكرِ وأثبتُّ، وبذا فإنَّ ارتباطَ التَّحريمِ بهِ يكسبه هذه الخاصيةُ من القطع، التي لا تكونُ في النهيِ والذي بدلاً من ذلك، يتميزُ بالظرفيةِ الاجتماعيةِ. إنَّ المراقبَ لسيرِ القيمِ الإنسانيةِ وتطوُّرها، يجدُ أنَّ المحرِّماتِ تستقرُّ في قاعِ الممنوعاتِ التي لا يمكنُ الاجتهادُ فيها، في حين أنَّ ما فوقَ ذلكَ من معروفٍ ومنكرٍ، يكونُ في السطحِ القابلِ للتذبذبِ أمراً ونهياً. ولما كانتِ الخبائثُ ممَّا قد يندرجُ ضمنَ المنكراتِ، فالنَّهيُّ أعمُّ من التَّحريمِ، وهذا يعني أنَّ (كلَّ تحريمٍ نهْيٌ وليسَ كلُّ نهْيٍ تحريماً) والصَّيغتانِ ليستا متطابقتين، بل هما مترادفتانِ نسبانيّاً.

الفرقُ بدلالةِ التَّشريعِ

من الفوارقِ بينَ التَّحريمِ والنَّهيِ، أنَّ التَّحريمَ في الرِّسالةِ المحمَّديَّةِ قد حُصرَ بيدِ الله تعالى وحده، فلا يحقُّ لأحدٍ أن يحرمَ أو حتَّى أن يزيدَ في تفصيلاً واحدةً من تفاصيلِ المحرِّماتِ، وكما سبق أنَّ تبينَ في الأصولِ الخمسةِ. وأمَّا النَّهيُّ عن المنكرِ فإنَّ التَّنزيلَ الحكيمَ ينبئنا بأنَّ شأنهُ يختلفُ، إذ يصحُّ أن يكونَ من الله تعالى أو من النَّبيِّ ﷺ أو من النَّاسِ. فأما نهْيُ الله تعالى عن المنكرِ فبدليلِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢). وأما نهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن المنكرِ فبدليلِ

1 - [الأعراف: 58]

2 - [التَّحُل: 90]

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽¹⁾. وأما نهى الناس عن المنكر، فبدليل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾. وما يفهم من ذلك أمور:

الأمر الأول: إنَّ الحقَّ في تشريع النهي عن المنكر ليس مغلقاً على الله تعالى فقط كاللَّحْرِيم، بل هو مفتوحٌ ليجتهد فيه ولاية الأمر من نبيٍّ، أو ملكٍ، أو أميرٍ، أو رئيسٍ، ومن مشرَّعين بما صاروا يُعرفون، بالنواب أو ممثلي الشعب أو البرلمانيين.

الأمر الثاني: إنَّ الشَّطْرَ الخاصَّ بالمنكر الذي ينهى عنه الله تعالى هو على قسمين: قطعيٌّ وظرفيٌّ، فأما القطعيُّ فهو الخبائث من المنكرات وهي المحرَّماتُ وذلك من باب أنَّ المحرَّماتِ جزءٌ من المنكرات، وأما الظرفيُّ، فكلُّ ما عدا المحرَّماتِ ممَّا جاء ذكره في القرآن الكريم.

الأمر الثالث: ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا، هو من قبيل التشريع الفرديِّ، أو التنفيذ الشخصيِّ، بل الأمر يجب أن يتمَّ عن طريق مجموعة بدليل قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ وليس فرداً في المجتمع، ينصبُّ نفسه أمراً ناهياً، فيؤذي الخلق بلسانه، وقد يتجاوز عليهم بيده. ولعلنا نذكر هنا، عرضاً، تضعيفاً للرَّواية الشهيرة الدَّارِجَةُ على ألسنة الناس والتي يقول نصُّها: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَراً فليغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، فهذه الرَّواية حتَّى مع فرض صحَّتها، فإنَّها غيرُ صالحةٍ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، بل هي ظرفيَّةٌ، شأنها كشأن المنكر الذي تعلَّقت بالنهي عنه، وبالتالي فلا أحد ملزمٌ بما هو ظرفيٌّ في عصر الصدور، إلَّا إن كان تأثير ذلك متشابهاً في عصور الوصول، فحينها لا إشكال بالأخذ بالانتهاء عن ذلك المنكر، وفق ضوابط العصر وقوانينه.

[1] - [الحشر: 7]

[2] - [آل عمران: 104]

وما أدراك ما الحرام...!

الأمر الرابع: إنَّ النهي عن المنكر في الدولة الحديثة صار مقيداً بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فهو لاء هم المفروض أن يتبنوا سنَّ التشريعات التي تناسب مع أعراف الناس، وأن ينهوا عن المنكر الذي يضر بمصالحهم.

قاعدة النهي وحالاتها

فيما يلي القاعدة الناظمة بين النواهي والمحرمات، وبما يتفرع عنها من حالات، وذلك وفقاً لمبادئ الرسالة المحمدية الخاتمة حصراً: تنص القاعدة على أن:

(حكم كل نهي يكون بحسب موضوعه)

يعني: أن كل نهي - مظهراً كان أو مضمراً - يدور في مدار موضوعه تحديداً، فإن كان الموضوع خبيثاً محرماً - مجملاً أو مفصلاً - فالنهي محرم بحسبه، وإن كان الموضوع ليس بمحرّم بل منكراً مرفوضاً إتيانه لمضرة دينية أو دينية أو كليهما، فهو ليس بمحرّم بل منكراً مرفوضاً بحسبه. وكما يلوح من صياغة هذه القاعدة، فإنها تتضمن عدداً من الحالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يقترن النهي بأصل محرّم

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

فهنا نهى الآية بصيغة الوعظ عن الشرك لمناقضته لأصل الدين وهو إسلام الوجه لله تعالى وحده، فالشرك من حيث الأصل هو منكر بدلالة المضرة الدينية. ولما كان الشرك أصلاً من الخبائث الدينية المحرمة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾⁽²⁾، فحكم النهي هنا أنه (نهي تحريمي) لدوران الحكم في مدار موضوعه، كما بينته القاعدة. بكلمات أبسط: وفقاً للقاعدة، يحق لمن يتلو آية في التنزيل الحكيم، من أوله إلى آخره، ويكون فيها نهى عن الشرك، أن يقول أن الله تعالى قد حرّمه، فهذا لا يعد من القول بالباطل على الله بغير علم.

1 - [لقمان: 13]

2 - [الأنعام: 151]

الحالة الثانية: أن يقترن النهي بتفصيل محرم
في الآية: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁾.
نعلم أن الأمر بالإحسان للوالدين، أضمر الدلالة على النهي عن عقوبتهما،
وبالتالي فالنهي هنا يتعلق بمنكر مضمّر.

ولما كان عقوق الوالدين محرماً لقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽²⁾، علمنا أن هذا المنكر المضمّر محرّم أيضاً، وذلك
بحسب ما نصّت عليه القاعدة من دوران الحكم في مدار موضوعه.
ثم، لما فصلت الآيات هذا المحرّم بحسب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾، فبيّنت أن الإحسان للوالدين يتم عن طريق:
الأول: الأمر بالقول الكريم لهما.

الثاني: النهي عن قول (أف) لهما، وكذلك النهي عن انتهارهما.
فبحسب (قاعدة النهي) فإن حكم هذه التفصيلات، هو حكم أصلها، وهو
التحريم. فإن قال قائل: إن الله قد حرّم انتهار الوالدين بدليل النهي في الآية، فلن
يكون متقولاً على الله، ما لم يقله.

الحالة الثالثة: ألا يقترن النهي بمحرّم أو بتفصيله.
مثال ذلك في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا
تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، فهذه الآية الكريمة تضمنت ما يلي:
أولاً: النهي بعدّة صيغ وهي؛ صيغة الاجتناب، وصيغة (لا الناهية)، وصيغة الكراهة.

1 - [الإسراء: 23]

2 - [الأنعام: 151]

3 - [الأنعام: 119]

4 - [الحجرات: 12]

ثانياً: تعلق النهي باجتناب كثير من الظن، والتجسس والغيبة.

ونحن، حين ننظر في هذه المنهيات، لا نجدُها في القرآن الكريم من ضمن المحرمات ولا من ضمن تفصيلاتها، ولهذا، فحكمها - بحسب قاعدة النهي - أنها منكرات وليست بمحرمات. وذلك أن مَنْ يحكم عليها أو على أحدها بأنها محرمة، فهو يضع نفسه في مقام مَنْ يقول على الله ما لم يقله، أو يفترى على الله الكذب.

من الجدير بالذكر هنا التنبيه إلى أمر غاية في الأهمية وهو، أن القول بأن شيئاً ما منكرٌ وليس محرماً، لا يقلل من قبحه، ولا ينفي عنه العاقبة المترتبة عليه، إن في الدنيا أو الآخرة، بل كل ما في الأمر، أنه لا يُشترط فيه الشمولية، ولا الأبدية، بل هو محكومٌ بشروط الظرفية، إذ في أحوال معينة قد يصدق على البعض دون آخرين، وقد يحتمل بأن يصير مباحاً وليس منكراً، بل لربما يصير واجباً إن اقتضى الأمر، فعلى سبيل المثال: قد يكون التجسس الفردي منكراً، لأنه انتهاكٌ لخصوصية الآخرين، ولكنه في قطاع أمن الدولة الذي يسعى لحفظ الأمن والسلام المجتمعي وربما الدولي، يكون واجباً، وذلك من باب (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب) وحينها لا يعود التجسس منكراً. وكل هذه التقلبات الظرفية المفتوحة، تتناقض مع حدية المحرم وانغلاقه على نفسه. فالمنكر نسباً نوي أصلاً وفرعاً، بخلاف المحرم الذي هو شمولي أبدي أصلاً وفرعاً.

ومن هنا يمكن القول: إن الرسالة الخاتمة، حكمت بتقاسم التشريع بين الله والإنسان، فاختصت الله بتشريع المحرمات، وانفتحت على الإنسان فأباح له المشاركة في تشريع المنكرات وأحكامها. ولقد كان ذلك في زمان النبي الخاتم ﷺ بمثابة نبوءة دينية، جاء تأويلها، وصارت خبراً حين أتت الدولة المدنية الحديثة.

فليست مجالس التشريع النيابية في جميع الدول الحديثة إلا مصداقاً عملياً للتداول في أحكام المنكر، فتسن القوانين الظرفية التي تراعي الوعي الجمعي للمكونات الاجتماعية المختلفة.

التحريم والنهي والمنع

اقترح الدكتور "محمد شحرور" فرقاً قيماً بين المصطلحات الثلاثة، خلاصته:
 أولاً: إن الله يحرم وينهى ولا يمنع.
 ثانياً: إن النبي ﷺ ينهى ولا يحرم ولا يمنع.
 ثالثاً: إن الناس، ممثلين بسلطات الدولة، ينهون ويمنعون ولا يحرمون.
 فالتحريم مغلّق على الله، والمنع مغلّق على سلطة الدولة، وأما النهي فمشارك بين الله والنبي والسلطة.

المطلب الرابع التحريم ومفهوم حدود الله

التعريف بمفهوم حدود الله

جاء ذكر لفظة "حدود" في المصحف الشريف (14) مرة، منها (13) بصيغة (حدود الله) ومرة واحدة بصيغة (حدوده). فما هي الحدود؟ وما المقصود بها في التنزيل الحكيم؟ ما طرح في القراءة التقليدية بشأن الإجابة عن التعريف بحدود الله تعالى يتلخص في الآتي:

لغة: «الحد هو الحاجز المانع من اختلاط شيءٍ بآخر. وحُدَّتِ الدَّارُ: جُعلَ لها حدٌ يميزها ويمنعها من اختلاطها بغيرها»⁽¹⁾.

وأما في الفقه فقد قالوا: «الحدود في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً، والحدود ستة؛ حدُّ الزنا، وحدُّ شرب الخمر، والسكر، وحدُّ القذف، وحدُّ السرقة، وحدُّ قطع الطريق»⁽²⁾. وقيل: سبعة، والسابع هو حدُّ البغي⁽³⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل المقصود بالحدود هو الجزاءات أم تجاوز الأوامر؟ السؤال مرة أخرى باصطلاحات معاصرة: هل الحدود هي العقوبات أم القوانين؟ إذ من الواضح أن هناك فرقاً بين القانون، وبين الجزاء أو العقوبة المترتبة على القانون. فعلى سبيل المثال: قد يقرّر قانون المرور تحديد السرعة القصوى، ويضع عقوبة لمن يتجاوزها، لفظة (الحد) تقع على أيٍّ منهما، على القانون أم عقوبته؟ بالنسبة لنا، لفظة الحد تتموضع في القانون، وأما العقوبة فهي جزاء مخالفة الحد. فحين نطالب بتطبيق القانون فإننا نطالب بالألا ننتهك حد ذلك القانون، ولا نطالب بالألا نتعرض لتلك العقوبة، إذ العقوبة عبارة عن نتيجة أتت

1 - أحمد بن يوسف الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، 1996، ج 1 ص 381.

2 - محمد المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط 1، 2003، ص 77.

3 - د. حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام، من فقه الجريمة والعقوبة، ص 15. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 1، 1328هـ، ج 7 ص 33. وانظر: تعريفات الجرجاني، ص 83.

بسبب مجاوزة الحدِّ. وإنَّنا لنعجبُ حقًّا من فهم الفقهاء للحدودِ على أنَّها العقوباتُ أو الجزاءاتُ. وما يزيدنا عجباً، هو أنَّنا، حينَ نرجعُ إلى الآياتِ الأربعة عشر التي ذكرت لفظةَ الحدودِ، فلا نجدُها تتطرَّقُ لذكرِ أيِّ جزاءٍ ولا عقوبةٍ ولو لمرةً واحدة!

آيات الحدود ومفهومها

فيما يلي تفصيلُ ما تحدَّثت عنه آياتُ الحدودِ في القرآنِ الكريمِ:

* ذكرتُ عبارةَ حدودِ الله (مرةً واحدةً) في الآيةِ 187 من سورة البقرة، وكانت خاصةً بالعلاقة الجنسية في فترة الصيام والاعتكاف، ولم يُذكر فيها جزاءٌ ولا عقوبةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(١).

* ذكرت (ست مرَّاتٍ) في الآيتين 229 و230 من سورة البقرة، وكانت خاصةً بأحكام الطلاق، ولم تقترن بعقوبةٍ ولا جزاءٍ، ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٢).

* ذكرت (مرتين) في الآيتين 13 و14 من سورة النساء وكانت خاصةً بأحكام الوصية والميراث، ولم تذكر عقوبةً أو جزاءً دنيويًا (يقامُ عليه الحدُّ)، ﴿وَلَكُمْ

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَرَامُ...!

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ *⁽¹⁾

* ذُكِرَتْ (مَرَّةً) فِي الْآيَةِ 97 مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَكَانَتْ خَاصَّةً بِالْأَعْرَابِ وَلَمْ تَقْتَرَنْ بِعُقُوبَةٍ، ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

* ذُكِرَتْ (مَرَّةً) فِي الْآيَةِ 205 مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَكَانَتْ خَاصَّةً بِذِكْرِ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، وَلَمْ تَقْتَرَنْ بِذِكْرِ عُقُوبَةٍ وَلَا جَزَاءٍ ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

* ذُكِرَتْ (مَرَّةً) فِي الْآيَةِ 4 مِنْ سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ، وَكَانَتْ خَاصَّةً بِعَادَةِ ظَهَارِ النِّسَاءِ، وَلَمْ تَقْتَرَنْ بِعُقُوبَةٍ أَوْ جَزَاءٍ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

* ذُكِرَتْ (مَرَّتَيْنِ) فِي الْآيَةِ 1 مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَكَانَتْ خَاصَّةً بِالطَّلَاقِ، وَلَمْ تَقْتَرَنْ بِعُقُوبَةٍ أَوْ جَزَاءٍ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

1 - [النساء: 12-14]

2 - [التوبة: 97]

3 - [التوبة: 112]

4 - [المجادلة: 3-4]

الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١). والخلاصة: جاءت عبارة "حدود الله" (تسع مرّات) بشأن أحكام الطلاق والظهار، ومرتين بشأن الوصية، ومرّة بشأن الممارسة الجنسية في الصيام والاعتكاف، ومرّة كمدح للمؤمنين وأخرى كذم للأعراب. ولم تأت ولا مرّة واحدة بشأن سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، ولا أي من الموارد الستة أو السبعة التي ذكرها الفقهاء على أنّها موارد حدود الله! وأيضاً، فإن آيات الحدود جميعاً لم تقترن بأية عقوبة أو جزاء دنيويّ البتّة، وأمّا الجزاء الآخرويّ فجاء مقترناً بأية واحدة فقط، وكانت في موضوع الوصية والإرث. ونحن حقاً لا نعلم، كيف اتفقت كلمة أغلب الفقهاء، وعلى اختلاف مذاهبهم في القراءة التراثية، على فهم (حدود الله) على أنّها تعني عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى! بل كيف صار الوعظ بإقامة حدود الله ذو نغمة مغلظة أو مرعبة في النفوس، حتّى بات رمزاً لسوط الجلاّد أو سيف الإمام!

فك الارتباط بين الحدود والعقوبة

لو عدنا إلى الموارد السبعة التي تقرّرت -بطريقة ما- عند أغلب الفقهاء على أنّها المقصودة بحدود الله، والتي هي: الزنا، قذف المحصنات، شرب الخمر، السرقة، الحرابة (محاربة الله ورسوله)، الردّة، والبغي، وقد تلونا ما جاء بشأنها في المصحف الشريف، فلن نجد أيّاً من هذه الموارد السبعة قد اقترن بعبارة أو صيغة (حدود الله) لا من قريب ولا من بعيد. وكما هو مبين أدناه:

* الزنا:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، فهنا ذكر أمرًا بعقوبة الجلد، ولكنه لم يقل بأن تلك العقوبة حدٌّ، بل لم يلمح لذلك حتى، ونسب ذلك لله هو تقول عليه سبحانه.

* قذف المحصنات:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾. كذلك، لم يقل بأنه حدٌّ، بل لم يلمح لذلك حتى، ونسب ذلك لله هو تقول عليه سبحانه.

* شرب الخمر:

أصلاً لم ترد في القرآن الكريم عقوبة دنيوية لشارب الخمر، فلم يقل فيها أنها حد ولا شيء آخر.

* السرقة:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾. هنا جاء التصريح بأن هذه العقوبة هي (جزاء) هدفه التنكيل بالسارق، والتنكيل يأتي بمعنى الترويع كما يأتي بمعنى الصرف «نكل أخاه عن المعصية: صرفه عنها»⁽⁴⁾، وسنأتي على مزيد تفصيل بشأن ذلك في محله، وما يهمنا هنا هو، أن الله لم يقل عن قطع يد السارق (تلك حدود الله) مثلاً، بل قال: (جزاء)، والقول بأنه حد لله، هو وقوع في افتراء الكذب عليه سبحانه.

1 - [النور: 2]

2 - [النور: 4-5]

3 - [المائدة: 38-39]

4 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 3 ص 2284.

* الحِرابَةُ:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾. فقولُ الله واضحٌ هنا، الحِرابَةُ تندرجُ ضمنَ (الجزاء) وليسَ ضمنَ حدودِ الله. يعني لم يقرنِ الله تعالى هذا الجزاءَ بمفهومِ الحدودِ.

* الرَّدَةُ:

أصلاً لم ترد في القرآن الكريم عقوبةٌ دنيويَّةٌ للمرتدِّ عن دينه، فضلاً عن أنَّه تعالى لم يقل فيها أنَّها حدٌّ من حدوده التي يجبُ عدمُ الاقترابِ منها أو ما شابه.

* البَغْيُ:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾، ولا ذِكرَ هنا لحدودِ الله ولا حتَّى جزائه. ويمكنُ إيجازُ ما تقدَّم فيما سميَّ بحدودِ الله السَّبعة في النِّقاطِ الآتية:
أولاً: إنَّه ولا واحدةٌ من هذه العناوين السَّبعة قد اقترنت بقول: (تلك حدودُ الله) أو أي صيغةٍ نظيرة.

ثانياً: إنَّ اثنينٍ منهما لم يردْ بذكرِ عقوبةٍ لهما في المصحفِ الشريفِ أصلاً وهما: شربُ الخمرِ، والرَّدَةُ.

ثالثاً: إنَّ ثلاثةً منها، ذكرَ العقوبةَ ولم يقرنها بصيغةِ جزاءٍ ولا حدٍّ، وهما: الزَّنا، وقذفُ المحصناتِ، والبغْيُ.

رابعاً: إنَّ اثنينٍ منهما قرنها بلفظةِ (جزاء) وهما السرقةُ والحِرابَةُ.
ومن هذا نصلُّ، إلى أنَّ العقوباتِ في وادٍ والحدودِ في وادٍ آخر، وأنَّ العقوباتِ في

1 - [المائدة: 33]

2 - [الحجرات: 9]

وما أدراك ما الحرام...!

أحسن أحوالها لا تعدو عن الوصف بالجزاء لا أكثر من ذلك. نعم، يمكن لأي قارئ أو فهم بشري أن تُصنّف الجزاءات ضمن عنوان الحدود أو غيرها، ولكن لا يقولن قائل: بأن ذلك التصنيف إلهي، أو أن ينسب إليه سبحانه، فذلك من الإفك أو التّقول عليه سبحانه والذي حرّمه في محكم تنزيله.

استنتاجات

فيما تقدّم، بيّنا القراءة التّراثيّة للحدود، كما وبيّنا نقدنا لها، وأمّا الآن فننتقل إلى قراءتنا المقترحة لفهم المقصود (بحدود الله) وعلاقتها بالحلال والحرام من جهة، والأوامر والنّواهي من جهة أخرى. ويمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية: أولاً: إنّ الحدود عبارة عن بنود أو تعليمات (قوانين) تنظيميّة، ولأنّ تلك البنود قد أتت من الوحي فقد نسبت لله سبحانه، فسمّيت (حدود الله).

ثانياً: في كامل المصحف الشريف جاءت الحدود لتنظيم ثلاثة أمور فقط: الأمر الأول: تعليمات تتعلّق بشعيرة الصّيام من حيث ممارسة الجنس وتوقيت الأكل والشرب.

الأمر الثاني: تعليمات تتعلّق بالوصيّة ونقل الثروة.

الأمر الثالث: تعليمات تتعلّق بالطلاق، الظّهار، والعدة.

ثالثاً: لم تقترن (حدود الله) في الأمور الثلاثة التي جاءت بتنظيمات لها، بأي عقوبة دنيويّة.

رابعاً: اقترنت حدود الله الخاصّة بالصّيام بصيغة التحليل ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيام﴾. وكذلك بالنسبة لأموال المطلّقات حيث اقترنت بصيغة (لا يحل) كما في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

إن هذا يعني أنّ (حدود الله) في ذينك الموضعين هما تفصيل من تفاصيل الحلال والحرام.

خامساً: بقيّة الحدود لم تقترن بصيغة (حلال أو حرام) بل اقترنت بصيغة (الأمر أو النهي)، فحكمها من حكم هذه الصّيغة.

سادساً: إنّ الحدودَ محدودةٌ، فليسَ كُلُّ تحريمٍ أو تحليلٍ أو أمرٍ أو نهيٍّ هو حَدٌّ، بلِ الحدُّ ما اقترنَ بصيغتهِ. وأمّا تعميمُ مفهومِ الحدودِ لتشملَّ كُلَّ أمرٍ، أو نهيٍّ، أو تحريمٍ، أو تحليلٍ، ونسبُهُ لله، فهو تقوُّلٌ على الله بما لم يقله.

سابعاً: لا علاقةٌ لهذا المفهومِ بموضوعِ العقوباتِ أو بما اصطلحَ عليه الفقهاءُ (إقامة الحدِّ).

وما أدراك ما الحرام...!

الفصل الثالث

التَّحْرِيمُ فِي أَزْمَانٍ مَا بَعْدَ خَتْمِ النَّبَوَّةِ

المطلب الأول الوحي والعقل والنقل

أولوية الوحي على العقل

في القرون الهجرية الأولى، وبعد أن نضجت العقلية التدينية كفاية، راحت تطرح تساؤلات عديدة تتعلق بالفرق بين العقل والوحي والنقل، من قبيل: في حالة الشك أو التعارض أو حتى مجرد الاستشكال، فلمن تكون الأولوية على الآخرين، فهل الأولوية للوحي على العقل والنقل، أم للعقل على الوحي والنقل، أم للنقل عليهما؟

إن المقصود بالوحي هو واقع ما يوحى للنبي ﷺ في حياته. ونعلم بأن ذلك الوحي، كان يحدث فيه تغيرات وتبديلات بحسب مستجدات الواقع التاريخي آنذاك، فكان نصاً دينياً مرناً أو يمكن وصفه بالدينامي، وقد أوضح الوحي هذه المرونة أو الدينامية في أكثر من آية كما في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، فكان التبديل بين الآيات يحدث، وقد علم المشركون أن التبديل أمر لا يتعارض مع الوحي، فأرادوا شيئاً يتناسب معهم، فطالبوه بتغييره أو بتبديل لبعضه، وكان رد الوحي أن النبي ﷺ لا يملك صلاحية التبديل من نفسه، فإن كان من تبديل فهو بأمر من الله تعالى وحده، وهذا المطلب واضح في الآية: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾⁽²⁾. ثم هناك مضمون نسخ الآيات ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾، فالنسخ وحسب واحدة من القراءات التراثية هو عملية تغيير أو استبدال آيات مكان آيات. وهناك أيضاً الوقائع النصية المخصوصة بالتعديلات أو التغيرات أو حتى التحديثات (بحسب

1 - [النحل: 101]

2 - [يونس: 15]

3 - [البقرة: 106]

المصطلحات المعاصرة)، مثل الحالة التي كان يمتنع فيها الصائم عن الرفث إلى زوجه ليلة الصيام، ثم لما لم يستطع الناس ذلك نزل التخفيف فيهم، يقول الوحي: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾⁽¹⁾، فصار الرفث إلى النساء مسموحاً ليلة الصيام. وفي القتال، كان النص أولاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁾، فكان على المؤمن أن يغلب عشرة من المشركين، لما ثقل تحقيق ذلك على المؤمنين نزلت آية أخرى تخفف من شدة ما طولبوا به، فقال الوحي: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽³⁾، فصار الحكم الجديد أن الواحد من المؤمنين مُطالب بأن يغلب اثنين من المشركين.

هذه الأدلة والشواهد وغيرها، تثبت بأن الوحي في زمن التنزيل الحي، كان فيه من المرونة بحيث يتواءم مع متغيرات الوقائع التاريخية. وفي هذه الحالة فإن سؤالاً من قبيل: أيهما يُقدّم على الآخر الوحي أم العقل؟ نرى أنه يجب أن لا يفهم على إطلاقه، بل يجب وضعه في سياقه التاريخي أو الواقعي، إذ لا وحي تنزيلي إضافي بعد انتقال النبي ﷺ. وإذا كانت لفظة "الوحي" تدل على التنزيل الحكيم في زمن محدد هو الزمن الذي كان فيه النبي محمد ﷺ موجوداً بين الناس، حساً وروحاً، فإن من المنطقي أن تكون الإجابة عن ذلك السؤال هي: تقديم الوحي على العقل. والسبب أنه حالما يظهر تعارض أو عدم تناسب أو عدم موافقة بين الواقع والوحي - كما قرأنا في الشواهد أعلاه - فإن الوحي يتدخل ليعدّل بما يرفع ذلك التعارض. وبالتالي فلا يوجد سبب أو علة موجبة لأن يكون للعقل من أفضلية أو أولوية على الوحي، وحينذاك يكون دوره منحصرًا في التلقي من جهة،

1 - [البقرة: 187]

2 - [الأنفال: 65]

3 - [الأنفال: 66]

وفي الرجوع للوحي للاستفسار عن الإشكال من جهة أخرى، وكما في الآيات:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾⁽²⁾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁽³⁾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾⁽⁴⁾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾⁽⁵⁾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾⁽⁶⁾.

فهنا، نجد أن الأسئلة التي كانت توجه للوحي هي في واقع الحال نماذج عن مختلف مواضيع الدين والدنيا، وليست محددة في مجال معين. وهذا يكشف عن أن العقل في زمن التنزيل كان دوره التلقي والتفاعل، وكان دور الوحي الإلقاء والتجاوب. فالأولوية في زمن التنزيل كانت بلا ريب للوحي على العقل.

أولوية العقل على النقل

ثم، بعد إعلان ختم النبوة، وانقطاع وحي التنزيل بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فإن الأمر قد جد فيه جديد، وهو أن (الوحي) تحول إلى (نقل) ومعنى النقل هنا هو (النص القرآني الموحى).

ولكن، نعلم أن النقل أو النص المنقول قد ثبت أو سكن عن الزيادة والتغيير، في حين أن الطرف المقابل وهو الواقع التاريخي، لم يثبت مثله، بل ظل متحركاً أو دينامياً، وهذا أحدث خللاً في التوازن، ليس بين (الوحي والواقع)، بل بين (النقل والواقع)، وهذا أحدث ارتباكاً في الفهم العقلي، لأن أثره امتد إليه، وبالتالي

1 - [البقرة: 219]

2 - [البقرة: 220]

3 - [البقرة: 222]

4 - [الإسراء: 85]

5 - [الكهف: 83]

6 - [طه: 105]

ظهرت مشروعية التساؤل عن الأولوية بين العقل والنقل، وليس بين العقل والوحي كما أوضحنا. فالسؤال المنطقي الذي يجب أن يطرح هو: أيهما يُقدّم على الآخر، العقل أم النقل؟

لقد واجه هذا السؤال اتباع الكنيسة من قبل، وكانوا قد سبقوا فقهاء الأمة المحمّدية بوضع إجابة قاطعة له، وهي تقديم النقل على العقل، وقد لزم عن هذا التقديم، أن ظهرت المتعارضات الصارخة بين سكونية النصّ وحركة العقل في اكتشاف الواقع، الأمر الذي جعل رجال الكنيسة يقفون بالضدّ من حركة التاريخ، حاملين شعار (إنقاذ الظواهر) وهو يعني: إذا خالفت الظاهرة الطّبيعية النصّ النّقليّ عندهم، فيجب أن تؤوّل الظاهرة الطّبيعية لحساب النصّ الدينيّ وذلك لإنقاذ الظاهرة كي لا تتعارض مع النصّ. وهو منطق أقلّ ما يقال فيه أنّه متخلّف. واستناداً إليه قتلوا العلماء أو قمعوه لقرون، كما حصل مع سجن غاليليو وحرّق برونو. وليس بعيداً عن ذلك أننا ما زلنا نسمع من هنا وهناك أن بعض الفقهاء في الأمة المحمّدية، يقولون بأنّ القرآن يقضي بأنّ الأرض مسطّحة وليست كروية، وأنّه يجب تكذيب العلم والعلماء وكلّ ما أثبتّه العلم الحديث لحساب فهمهم لنصّ ديني. على أن الواقع التاريخي أعطانا الإجابة عن فكرة إنقاذ الظواهر تلك، إذ في النهاية فإنّ الواقع التاريخي تجاوز الكنيسة ورجالها المتمسّكين بتلك النظريّة، وخلفهم وراءه ظهريّاً، حتى أقربت الكنيسة مؤخّراً بخطئها وتراجعت عن تعصّبها الأعمى ذاك، ولا حاجة للقول بأنّ الواقع التاريخي لم يزل يلفظ أمثال هذه العقليّات الدينيّة السطحيّة أو العمياء في جميع الأديان.

في المقابل فإنّ هناك من الفقهاء من أوصله الاستدلال المنطقي الموضوعي إلى استنتاج قيم، لتمكّنه من المواءمة بين النصّ والواقع، مثل الإمام فخر الدّين الرّازي الذي قال: «إذا تعارضت الأدلّة السّمعية والعقلية، أو السّمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النّقليّة والقواطع العقليّة، أو نحو ذلك من العبارات، فإنّما أن يُجمع بينهما، وهو محال، لأنّه جمع بين النقيضين، وإنّما أن يردّهما، وإنّما

وما أدراك ما الحرام...!

أنَّ يقدِّم السَّمْعَ، وهو محالٌّ، لأنَّ العقلَ أصلُ النُّقلِ فلو قدَّمناه عليه لكانَ ذلكَ قدحاً في العقلِ الَّذي هو أصلُ النُّقلِ، والقدحُ في أصلِ الشَّيْءِ قدحٌ فيه، فكانَ تقديمُ النُّقلِ قدحاً في النُّقلِ والعقلِ معاً، فوجبَ تقديمُ العقلِ. ثمَّ، النُّقلُ إمَّا أنْ يُتَأَوَّلَ وإمَّا أنْ يُفَوَّضَ، وأمَّا إذا تعارضَا تعارضَ الضَّدينِ امتنعَ الجمعُ بينهما ولمْ يمتنعَ ارتفاعُهما^(١). فما قد انتهى إليه الامامُ الرَّازي هو أولويَّةُ العقلِ على النُّقلِ.

استنتاجات

- أولاً: الأولويَّةُ للوحي على العقلِ في حالِ وجودِ النَّبيِّ بينَ قومه.
- ثانياً: الأولويَّةُ للعقلِ على النُّقلِ في حالةِ انتقالِ النَّبيِّ إلى العالمِ الآخر.
- ثالثاً: في حالِ التَّعارضِ بينَ الواقعِ والنُّقلِ، فالأولويَّةُ للواقعِ على النُّقلِ.
- رابعاً: العقلُ أداةُ رفعِ التَّعارضِ بينَ الواقعِ والنُّقلِ، إمَّا بالمخارجِ المنطقيَّةِ أو التَّأويليَّةِ.
- خامساً: نطلقُ على عمليَّةِ التَّدخلِ العقليِّ لرفعِ التَّعارضِ مصطلحَ (المدخليَّةِ العقليَّةِ).

1 - ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل. تحقيق محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الطبعة 2 عام 1991، ج1 ص4

المطلب الثاني المدخلية العقلية وضرورتها

مدخلية العقل في التحريم

بدايةً، علينا القول بأننا نفرّق بين مصطلحين: التّدخّل والمدخلية، فأما التّدخّل فالمقصود به: هو ما يكون من الأصل، وأثره يقينيّ قاطع كالوحي. وأما المدخلية فتكون من الفرع، وأثرها ظنيّ أو احتماليّ كالعقل. واستناداً إلى ما تقدّم ذكره في المطلب السابق، نستطيع أن نستدلّ على أن للعقل مدخلية في التحريم، ولكنها مدخلية نسبانية، وذلك وفقاً لصيغة تضامرية تنصّ على أن: (للعقل مدخلية في التحريم بدلالة زمن النقل نسبانية). وفيما يلي تفصيل هذه الصيغة:

قلنا؛ إنَّ العقل لا مدخلية له في النصّ الدينيّ في زمن التّزِيل، وذلك أن الوحي يتولّى عملية التّحديث وبما يتناسب ومتغيرات الواقع. ولم يكن نزول الوحي على النبيّ ﷺ بتعديلات في شأن الحرام ببدع عن هذه القاعدة، فقد دلّت الآيات على أن تنزيل التحريم كان نسبانية وليس مطلقاً، أي متغيّراً وليس بثابت. بدليل أن التحريم كان ينزل كعقوبة لقوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وما كان عقوبة لقوم على ظلمهم لأنفسهم، لا يصحّ عقلاً أن يكون عقوبة لغيرهم ممّن لم يظلموا أنفسهم، لأنّه لو كان ذلك كذلك، لكان ظلماً لمن لم يظلم نفسه أصلاً، وهذا يتعارض مع الآية: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾⁽²⁾، والآية: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾⁽³⁾، وغير ذلك من شواهد العدالة الإلهية. وهذا يعني أن التحريم يدور في مدار علته، فيثبت بثبوتها ويرتفع بارتفاعها.

1 - [النساء: 160]

2 - [فصلت: 46]

3 - [هود: 101]

وما أدراك ما الحرام...!

وأوضح من ذلك ما جاء على لسان النبي عيسى ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، فهو نصٌ جليٌّ في أنَّ التحريم والتحليل يتغيران، فالتحريم نسبانيٌّ وليس مطلقاً. وهذا يعني، أنَّه حينَ يقال: أنَّ (التحريم والتحليل) أمرٌ إلهيٌّ مغلقٌ على نفسه، لا مدخلية للعقل فيه، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، بل للوحي فيه الأولوية، وللعقل فيه التبعية، فكلُّ ذلك صحيحٌ بدلالاته المحددة، وليست تلك الدلالة إلا عبارة (زمن التنزيل) حصراً. بتعبيرٍ آخر: قد نجدُ نسبَ التحريم للأنبياء كما في الآيات: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وهي على لسان عيسى.

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾⁽³⁾، فأشرك الرسول في التحريم.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، فأفرد النبي ﷺ هنا بالتحريم.

فهذه الصلاحيات في التحليل والتحريم للأنبياء مشروطةٌ بكونها متساوقةً مع الوحي، يعني: يمكنُ أن يكونَ هناك تحليلٌ أو تحريمٌ من قبل النبي ﷺ، ولكن ذلك يجبُ أن يكونَ مستنداً إلى ما عنده من الوحي وليس لما تهوى نفسه، أو رضوخاً لهوى غيره، فإن فعل فإن الوحي ينزل برده، ليصحح المسار. ففي الآية الأولى نقرأ على لسان عيسى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾⁽⁵⁾، فتحليله

1 - [آل عمران: 50]

2 - [آل عمران: 50]

3 - [التوبة: 29]

4 - [الأعراف: 157]

5 - [آل عمران: 50]

جاء مصدقاً بآية من ربه. وفي الآية الثانية، لاحظ قوله: (يحلُّ لهم الطيبات ويحرمُ عليهم الخبائث) فقد نسب التحليل والتحرير هنا للنبي نفسه، ولكن هذه النسبة مشروطة بأنها لا تكون من هوى في نفس النبي، بل هو ممّا عنده من الوحي، بدليل الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾⁽¹⁾، فهذه الآية تنبئ أن النبي لا يجيب الناس من هواه بل ممّا يجده عنده من الوحي، فلقد سئل عن أطعمة زعموا أنها محرمة فنظر في الوحي الذي أوحى إليه في قلبه، فقال: (لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه). وأوضح من ذلك الآيات: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾⁽²⁾، فما يحرمه أو يحلله، فهو من التعليم الرباني وليس من هوى نفسه.

والقرآن يذكر لنا موقفاً حرم فيه النبي ﷺ ما أحل الله له، وكان ذلك التحريم من نفسه وليس ممّا عنده من الوحي. فما كان من الوحي إلا أن تدخل ورد ذلك التحريم، والحادثة مشهورة ذكرنا غير مرة، وهي حين حرم النبي ﷺ على نفسه أن يطأ الجارية مارية القبطية التي أهديت له، مرضاةً لأزواجه، فقد نزل الوحي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

إذن: صار واضحاً أن (لا تحريم ديني إلا بوحي)، وليس للنفس والعقل مدخلية في ذلك.

ولكن، ومن جانب آخر: يمكن أن يكون للعقل مدخلية في التحريم، وهذا يحدث في (زمن النقل) حصراً، فقد تبين فيما تقدم، أنه بعد انتقال النبي ﷺ إلى العالم الآخر، وختم النبوة، فإن النص وبالضرورة سيكون ثابتاً، بخلاف الواقع الذي سيبقى متغيراً، والتناسب بينهما لا يستقيم على إطلاقه، الأمر الذي سيؤدي

1 - [الأنعام: 145]

2 - [النجم: 3-5]

3 - [التحریم: 1]

وما أدراك ما الحرام...!

إلى تعطيل صلاحية النصّ الدينيّ تدريجيّاً، ومع مرور الوقت يصيرُ خارجَ حركة التاريخ. ومن هنا حكمت الضرورة بما اصطَلَحنا عليه بـ (مدخلية العقل) لرفع التعارض وتحقيق المواءمة المنطقية أو الضرورية بين (النص والواقع). وما هي مدخلية العقل؟

مدخلية العقل: هي الصّلاحية المحدودة التي تمنحها الضرورة الواقعية والمنطقية للعقل كي يتدخل في فهم النصّ أو قراءته في سياقات تتجاوز حدود المعنى إلى المقصد والمبغى. إلاّ أنّها مدخلية محدودة كما قلنا ونكرّر القول بل نشدّد عليه، ولذا فهي منضبطة بضوابط صارمة، لا محيص من التقيّد بها، ولا مناص من الالتزام بقواعدها، وإلاّ فإنّها تفقد قيمتها الموضوعية التي أوجبتها في المقام الأوّل. وفيما يلي تبيان لتلك الضوابط:

الضابط الأوّل: لا مدخلية في الافتراء على الله الكذب

نجدُ هذا الضابط في الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، فالآية تقطع بحظر الافتراء على الله كذباً بالتحليل والتّحريم باسم الله. فما لم يحرمه الله فلا يقال أنّ الله حرّمه، وما لم يحلّه كذلك. أي أنّ ما جاء في النّقل من محرّمات، فلا مدخلية للعقل في الزيادة عليها أو الإنقاص منها، باسم الله، لأنّ فعل ذلك هو افتراء الكذب على الله.

لعلنا لا نبالغ هنا إنّ قلنا أنّ أكبر المحرّمات هي الافتراء على الله كذباً، لأنّها توقع المفترى في مظنة الشرك، إذ لما كان الدّين لله وحده، فهو وحده من يقرّر ما يحرم فيه وما يحلّ، وذلك أنّ التّحريم يقترن بعقوبة أخروية، والآخرة هي يوم الدّين، ويوم الدّين حكمه المطلق بيد الله وحده (مالك يوم الدّين)، فإن تدخل متدخل في التّحريم، فقد وضع نفسه في موضع الشّريك مع الله في حكم الآخرة. ومن هنا اقترن الافتراء على الله كذباً بالشّرك في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا^(١) ، فالآية تقول: إِنَّ الشِّرْكَ افْتِرَاءٌ وَإِثْمٌ مُّبِينٌ. ثُمَّ أَنَّ التَّقْوَلَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ هُوَ افْتِرَاءٌ، ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حَرَّمَتْ طُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٢) ، وفي آية أخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) ، فذلك التَّقْوَلُ مِظَنَّةُ الشِّرْكِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ.

ما نقوله هنا هو: إِنَّ تَصَدِّيَّ أَيِّ رَجُلٍ دِينَ لِلتَّحْرِيمِ بِاسْمِ اللَّهِ، هُوَ بِمِثَابَةِ التَّصَدِّيِّ لِمِشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ الدِّينِيِّ، وَالْقُرْآنُ يُخْبِرُنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ سَوْفَ يُطَالَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْبِرْهَانِ عَلَى مَزَاعِمِهِمْ تِلْكَ، فيقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٤). في يوم الدين يتبينُ ألا شريكَ لله، ويتبينُ (أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ) وتَبْطُلُ جَمِيعُ الْمَزَاعِمِ وَالْإِفْتِرَاءَاتِ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا. فالمتصدِّي للفتوى بالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ تَقْوَلًا عَلَى اللَّهِ، سَوْفَ يَحْمَلُ أَثْقَالَ افْتِرَاءَاتِهِ، وَلَسَوْفَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٥). وعلى هذا، يجبُ التَّمْيِيزُ وَبَشَدَّةُ بَيْنِ مَدْخَلِيَّةِ الْعَقْلِ فِي النُّقْلِ، وَبَيْنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ.

الضَّابُطُ الثَّانِي: الْمَدْخَلِيَّةُ فِي الْفَهْمِ

حينَ نَقْرَأُ جَمَلَةً مِنْ قَبِيلٍ: (عَدَدُ سَكَّانِ الْعِرَاقِ 40 مِلْيُونِ نَسْمَةٍ) مِثْلًا، فَلَا نَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الْخَبَرَ الَّذِي تَتَضَمَّنُهُ. وَلَكِنْ حِينَ نَقْرَأُ جَمَلَةً مِنْ قَبِيلٍ: (كَانَ أَحْمَدُ يَجْلِسُ مَعَ أَوْلَادِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفَجْأَةً قَالَ: الْجَوْ حَارٌّ)، فَيُمْكِنُ أَنْ نَحْتَمِلَ لَهَا عِدَّةَ أَفْكَارٍ، فَمِثْلًا:

[النساء: 48-50]

[الأَنْعَامُ: 138]

[يونس: 59-60]

[القصص: 74-75]

[العنكبوت: 13]

يُحْتَمَلُ أَنَّ أَحْمَدَ شَعَرَ بِالْحَرَارَةِ فَقَالَ ذَلِكَ.
ويحتملُ أنه حينَ قالها قصدَ الطَّلَبَ مِنْ أَحَدٍ أَوْلَادِهِ أَنْ يَفْتَحَ النَّافِذَةَ مِثْلًا.
ولربّما حينَ قالها، قصدَ أَنَّهُ شَعَرَ بِذَلِكَ بِسَبَبِ ارْتِدَائِهِ مَلَابِسَ ثَقِيلَةً.
ولا يبعدُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اِحْتِمَالَاتٌ أُخْرَى لَجَمَلَتِهِ تِلْكَ. هُنَا يَأْتِي دَوْرُ السِّيَاقِ
وَالْقِرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَرَجَّحَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ اِلْحْتِمَالَاتِ. وَمَا نَعْنِيهِ بِمِثَالِنَا هَذَا
هُوَ أَنَّ مِنَ النِّصُوصِ النَّقْلِيَّةِ مَا لَا يَكُونُ خَبْرِيًّا، بَلْ اِحْتِمَالِيًّا، وَهَذَا الْأَخِيرُ يَنْفَتَحُ
عَلَى عِدَدٍ مِنَ اِلْحْتِمَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ، وَإِنَّهُ بِمَجَرَّدِ أَنْ يُوَاجِهَ الْعَقْلُ مِثْلَ هَذَا النُّوعِ
مِنَ النِّصُوصِ النَّقْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ أَدْوَاتِهِ الْمَعْرِفِيَّةَ لِيَرْجَحَ
اِحْتِمَالًا عَلَى سِوَاهُ.

إِنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ قَدْ فَرَضَتْ نَفْسَهَا تَارِيخِيًّا عَلَى النَّصِّ الْقِرَائِنِيِّ (النَّقْلِ)، إِذْ أَنْ أَقَلَّ قَلِيلِهِ
خَبْرٌ، وَأَكْثَرَ كَثِيرُهُ مِمَّا «لَا يَحْمِلُ فِي ذَاتِهِ دَلَالَةً جَاهِزَةً وَنَهَائِيَّةً، بَلْ هُوَ فُضَاءٌ دَلَالِيٌّ وَإِمْكَانٌ
تَأْوِيلِيٌّ»^(١). وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ مِنْ سَبَبٍ أَوْ مُوجِبٍ لِاِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَفَقْهِهِ، وَلَمَا رَأَيْنَا تَعَدُّدًا فِي الْمَدَارِسِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْأَصُولِيَّةِ فَقَدْ اِخْتَلَفَتْ قِرَاءَاتُ
الْقُرْآنِ بِاِخْتِلَافِ الْمَجَالَاتِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْمِيَادِينِ الْعِلْمِيَّةِ. فَالْبَلَاغِيُّ يَجِدُ فِيهِ ذُرْوَةَ الْبَيَانِ
وَمُنْتَهَى الْإِعْجَازِ؛ وَالسِّيَاسِيُّ يَسْتَخْلَصُ مِنْهُ نِظَامَ وَحُكْمٍ وَمَشْرُوعَ دَوْلَةٍ؛ وَالصُّوفِيُّ يَكْتَشِفُ
فِيهِ مِثَالًا ذَاتِيًّا أَوْ بَعْدًا عَرَفَانِيًّا؛ وَأَخِيرًا يُمْكِنُ لِلْفِيلَسُوفِ أَنْ يَقْرَأَهُ قِرَاءَةً فِلَسُفِيَّةً، فَيَجِدُ فِيهِ
حُثًّا عَلَى النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ.

وَلَقَدْ وَاجَهَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْأَقْدَمِينَ قَبْلَ الْمَعَاصِرِينَ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا
الْحَصْرَ، الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٢)، فَمَا هِيَ شَعَائِرُ اللَّهِ
الَّتِي يَجِبُ أَلَّا يُحْلَهَا الْمُؤْمِنُونَ؟ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَتَعَامَلُ مَعَ نَقْلِ، وَلِأَنَّ النَّقْلَ لَيْسَ
خَبْرِيًّا، بَلْ إِنْبَائِيًّا، كَانَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ اِلْحْتِمَالَاتُ الْمُمْكِنَةُ، وَقَدْ ظَهَرَتْ
بِالْفِعْلِ، فَقِيلَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ، وَمِنْهَا:

قَالَ الْحَسَنُ: شَعَائِرُ اللَّهِ دِينُهُ وَفَرَائِضُهُ. وَالْمَقْصُودُ: لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ أَيِ لَا

1 - علي حرب، نقد الحقيقة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1993، ص9.

تُخَلَّوْا بِشْيٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ الَّتِي حَدَّدَهَا لِعِبَادِهِ وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَشَعَائِرُ اللَّهِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ تَكَالِيفِهَا غَيْرُ مَخْصُوصَةٍ بِشْيٍ مَعِينٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الشَّعَائِرُ الْهَدَايَا الْمَعْلَمَةُ بِالْإِشْعَارِ، وَكَانُوا (يَنْخَسُونَ) شَيْئًا فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ حَتَّى يَتَلَطَّخَ بِالْدَّمِ، فَذَلِكَ إِشْعَارُ الْهَدْيِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَحْجُونَ الْبَيْتَ وَيَهْدُونَ الْهَدَايَا وَيَعْظُمُونَ الْمَشَاعِرَ وَيَنْحَرُونَ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانَتْ عَامَّةُ الْعَرَبِ لَا يَرُونَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَلَا يَطُوفُونَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَسْتَحْلُوا تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَأَتُوا بِجَمِيعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ.

قَالَ عَطَاءٌ: مَنَاسِكُ الْحَجِّ.

وَهَكَذَا، نَجَدُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ اخْتِلَافًا فِي الْفَهْمِ وَتَعَدُّدًا فِي الْقِرَاءَاتِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَبْرَّرٌ عَقْلِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ الْمَنْقُولَ لَا يَنْقُلُ مَعَهُ الْمَرَادَ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ فِي الْأَغْلَبِ تَجْرِيدٌ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَرَادَ ضَمْنَ احْتِمَالَاتِهِ.

وَمِنْ هُنَا تَأْتِي مَدْخَلِيَّةُ الْعَقْلِ فِي فَهْمِ (الْحَرَامِ وَالتَّحْرِيمِ)، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ آيَاتِهِ أَوْ مَضَامِينَهُ إِنْبَائِيَّةٌ وَلَيْسَتْ خَبَرِيَّةٌ، وَبِالتَّالِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَا يَصْدُقُ عَلَى سِوَاهَا مِنَ النَّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، يَقُولُ النَّصُّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾.

الْوَاضِحُ فِي الْآيَةِ: تَحْلِيلُ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمُ الرِّبَا.

وَالْوَاضِحُ أَيْضًا أَنَّ الرِّبَا لَيْسَ كَالْبَيْعِ.

والسؤال هنا: ما هو الربا إذاً؟

لقائل أن يقول: الربا أن تقرض مبلغاً وتعيده مع الفائدة أكثر مما اقترضته. ولقائل آخر أن يقول: بل الربا هو كل ما لم يكن بيعاً، كالمقايضة أو التداول في الأسهم. هنا نجد أنفسنا أمام ما يفرضه النقل من واقع مركّب، وهو يقتضي من العقل أن ينضبط بضوابطه، فما عليه الحال هنا هو القول: (إنَّ العقل له مدخلية وليس له مدخلية نسبانية).

فأما عدم مدخلية العقل، فهي في الإخبار بأن البيع حلال والربا حرام، فلا يمكن على الإطلاق أن يتدخل العقل ليقول بغير هذا الحكم، لأنَّه إن فعل فسيدخل حينها في حيز الافتراء على الله الكذب. وأما مدخلية العقل، ففي اجتهاده لمعرفة الفرق بين البيع والربا، وكلما اتسعت دائرة الفهم اتسعت دائرة الحكم. لاحظ أن البيوع أنواع، وما قد يكون بيعاً في مجتمع، قد يكون غير معروف في مجتمع آخر، فما تعارف الناس عليه في مجتمعاتهم على أنه بيع، فهو يمكن أن يدخل ضمن هذا المطلب، وبالمثل، ما تعارف الناس عليه في مجتمعاتهم على أنه ربا، فيكون ربا.

يعني: البيع والربا، هنا يقومان في مقام المفاهيم، وأما المصاديق لهما، فتتعدّد باتساع رقعة المجتمعات، وعلى الفهم أن يأتي على تلك المصاديق، ليرجح حكماً يصلح أن يكون عالمياً، على أن يكون ليس نهائياً، بل قابلاً للتحديث. وعند ذاك يقال: للعقل مدخلية في المواءمة بين النقل والواقع، وليس له مدخلية في الافتراء على الله، فقد أبقى حكم الحلال حلالاً، والحرام حراماً، مقيداً ولكن على المفاهيم، وانفتح على المحللات والمحرمات من حيث كونها مصاديق. لاحظ هنا، ونعتقد أنها ملاحظة جد مهمة: لنفترض أن عالماً اجتهد وقال: تداول الأسهم من مصاديق البيع فهو حلال. وأن آخر اجتهد فقال أن تداول الأسهم من مصاديق الربا فهو حرام، فأَيُّ الحكمين أصح؟ الإجابة: إنَّ المسؤول عنه، المصداق وليس المفهوم، وما كان مصداقاً فحكمه الاحتمال.

فيقال أن تداول الأسهم هو حلال لمن دله دليله على أنها بيع، وهي حرام لمن

دَلَّةٌ دَلِيلُهُ عَلَى أَنَّهَا رِبَا. فَالْأَصْلُ الَّذِي لَمْ يَتَدَخَّلْ فِيهِ الْعَقْلُ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَفْهُومِ: أَيِ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا.

ولسائل أن يسأل: فماذا إن ذكر القرآن تحريماً لمصداقٍ بعينه؟ والإجابة عن ذلك: إن الآية التي يُذكر فيها تحليل لمصداقٍ أو تحريمه هي آيةٌ خبريةٌ وليست إنبائيةً، وقد قدّمنا القول، بأنه ليس للعقل من مدخلةٍ في الخبر، بل تؤخذ كما هي. نعم، قد يكون للعقل مدخلةٌ في تفصيلها، أو في علّتها أو في مطالب أخرى تتعلق بها، ولكن من حيث الأصل، إن كانت خبرية فلا يتدخل العقل ليحرّم ما أحلّ، ولا ليحلّ ما حرّم.

على سبيل المثال: لحم الخنزير. ذكر تحريمه كمصداقٍ، فهو نصٌّ خبريٌّ، لا مدخلةٌ للعقل في تحليله، لكن يمكن أن يكون للعقل مدخلةٌ في مطالب تتعلق به، فمثلاً: لقائل أن يقول: إن ما حرّم هو لحم الخنزير وليس جلده أو شحمه أو عظمه؟ ولقائل آخر أن يقول العكس، بأن يذهب إلى أن المقصود هو الخنزير بجمليته، وهنا كلٌّ يأخذ بما دَلَّه عليه دليله، فالقطع هو (تحريم لحم الخنزير) والظن هو المقصود بتفصيل ذلك.

ولكن، استناداً إلى اختلاف الدليل أو الاستدلال الذي يركن إليه كل فريق، هل يمكن لشيء أن يكون حلالاً لفريق، وحراماً لفريق آخر؟

والجواب: نعم يمكن، بل لا يتصور غير ذلك، إذ بخلافه نفقد الحقيقة برمتها. والسبب أنه في زمن التنزيل، وحين كان يحصل خلافٌ حول الإجابة عن سؤالٍ ما، فإن الوحي يثبت أحدهما، وينفي الآخر، فيحصل اليقين بين المثبت والمنفي. ولكن مع ختم النبوة وانقطاع وحي التنزيل، فإن أي سؤالٍ يختلف في الإجابة عليه، يصبح متناقضاً ذاتياً، إذ أن كلاً من الإجابتين تنقض الأخرى، لفقدان المجيب الحقيقي. وهذا - مع الأسف - هو واقع الحال بين الفرق المختلفة، إذ كل فرقة تدّعي أنها الناجية، وتقضي المخالف بذريعة الضلال، إن لم نقل الكفر. أما حين يُنظر للأمر بمنطق النسبانية، فالأمر يختلف جملةً وتفصيلاً، فكلُّ

وما أدراك ما الحرام...!

إجابة ستكون صحيحة نسبةً لدليلها، وكلّ مأمورٍ باتّباع ما دلّله عليه دليله، ولا أحدٌ مُطالبٌ بمعرفة الحقيقة في نفسها، لأنّه لا أحدٌ يملك التّواصل مع الله عن طريق وحي النّبوة الذي خُتم. ومهما تعدّدت الأجوبة أو الأحكام في المسألة الواحدة فلا تناقض ولا إشكال في ذلك لكون كلّ إجابة إلى دليل خاصّ بها، فكلّ إجابة صحيحة نسبانيّاً بدلاليتها، وهو ما يتسق تماماً مع قانون التّضامر الثالث (قانون تضامر الأجوبة).

ومن جانب آخر، فللمرء أن يستشكل قائلاً: أفلا يفتح القول بتعددية الأجوبة، نسبةً لتعدد الأدلّة، الاستفادة من تعدّد الأفهام، الباب على مصراعيه للشقاق والتّفريق؟ أليس ما نشهده من تعدّد في المذاهب وما آلت إليه الأُمّة من تناحرات وتشرذم بسبب تلك التعدّدية؟

الإجابة عن ذلك هي: كلا، وذلك أنّ التّائج هي لوازم مقدّماتها. فبسبب أنّ المبدأ الذي انطلقت منه فكرة التعدّدية المذهبية هو مبدأ إطلاقيّ - ولو من قبل الاتّباع - فإنّ ذلك يحمل بالضرورة على إقصاء المخالف أو رفضه أو تكفيره. وأمّا المقترح الذي يقدّمه مبدأ النسبانيّة، فهو مجرد من ذلك الإقصاء، لأنّ القائل به لا يرى نفسه مالكا للحقيقة المطلقة، بل لحقيقة محتملة، وهذا المنظور مانع بذاته للإقصاء أو رفض الآخر أو تكفيره.

وقد يخطر في البال السؤال الآتي: أفلا يستدعي هذا الفهم، أنّ كلّ فردٍ في الأسرة قد يحتكم إلى حكمٍ يختلف عن الآخر؟ ألا يؤدي ذلك إلى التشتت والتّباعد؟ فنقول: من أشكال مشكلات التفكير الدينيّ الذي تبنّت المؤسسات الدينيّة زرعهُ في النفوس، هو فكرة واحدة الحكم الدينيّ في الحياة الاجتماعيّة، وصولاً إلى الشّأن العامّ، فوفق منطق هذه الفكرة، إنّ الأُمّة من أولّها إلى آخرها، يفترض بها أن تكون كلمتها واحدة، وأحكامها الشرعيّة واحدة، وإنّ مخالفة هذه الوحدة هي مخالفة للدين. والذي نراه واستناداً إلى مبدأ النسبانيّة هو خلاف ذلك تماماً. فالأصل أنّ الوحدة لله تعالى، والتّعدّد في الخلق، وأنّ النّاس ترتبط بالله دينيّاً

ارتباطاً قلوباً ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾⁽¹⁾، وفي الآخرة ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾⁽²⁾.

الفكرة هنا وباختصار، إن الدين ليس بمؤسسة اجتماعية، ولا هو بمؤسسة سياسية، كما قد يتوهم البعض -إلا اللهم نسباً نوياً بدلالته- لكي يفرض على الناس التجمع والإجماع على رأي واحد لا خلاف فيه ولا اختلاف، ومن يخالف المجموع تسلط عليه أدوات الإكراه المجتمعي أو القسر السلطوي. بل إن الدين رسالة تخاطب مواعد الناس وعقولهم، ليخشعوا ربهم، ويتفكروا في آلائه، فمن خشعت نفسه، وتفكر عقله، فقد رجع إلى ربه، وكل ذلك علاقة باطنة بين العبد والرب.

بعبارة أخرى: ليس في الدين أدوات السلطة من إجبار أو إكراه أو قمع، وكل هذه الأدوات ضرورية للمحافظة على مؤسسة الدولة وأنظمتها الاجتماعية، وأما الدين فليس كذلك.

في الدولة إذا سنَّ قانون فيجب تطبيقه أو التعرض لعقاب السلطة الحاكمة، وبالتالي فعلى الجميع أن يخضع لقانون واحد في القضية الواحدة، إذ الدولة لا يمكن أن تسنَّ لكل فرد قانوناً خاصاً به، فهذا غير ممكن بل غير مطلوب أصلاً، بل الأصل أن تجمع الأكثرية على صياغة قانون، وعلى الجميع الانصياع له، شأوا أم أبوا، متفقين معه أم مختلفين عليه. وأما الدين فليس من صلاحيات الناس، لا من حيث السنن، ولا من حيث إلزام العمل، بل هو رسالة أوصى بها الله الناس على السنة رسليه، وكل فرد من الناس هو مسؤول عن نفسه أمام ربه، أو بحسب المصطلح القرآني، كل فرد قيوم على نفسه ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽³⁾.

إن المنطق الذي تعامل به القرآن الكريم مع الناس هو المنطق الأممي، أي أن الناس أمم:

1 - [الشعراء: 88-89]

2 - [مريم: 95]

3 - [الكهف: 29]

وما أدراك ما الحرام...!

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽¹⁾

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾⁽²⁾

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾⁽³⁾

﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ﴾⁽⁴⁾

والأمة، من لفظة الأم التي تنجب الطيب والخبيث وما بين ذلك، فالأمة هي مجموعة «نسبوا إلى شيء وأضيفوا إليه»⁽⁵⁾، على اختلاف الأفراد.

في زمن التنزيل، وحين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أخذ بمبدأ الأمة، فكان فيها المؤمن بالنبي الخاتم ﷺ واليهودي والنصراني وغير ذلك. ولقد أباح التنزيل الحكيم تعدد التحريم، بحسب الجماعات التي كانت منضوية تحت تلك الأمة، فقال على لسان الخاتم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽⁶⁾، فلاحظ هنا، إن الآية (145) تذكر ما حرم على المؤمنين بالنبي الخاتم، وأما الآية (146) فإنها تتحدث عما حرم على اليهود حصراً، وما حرم على اليهود ليس ملزماً للمؤمنين بالخاتم والعكس صحيح. وهذا يدلنا على أن التنزيل الحكيم لا يتعارض مع تعدد أحكام التحريم، فلنفترض أن عائلة يهودية، قد آمن فرد منها بالنبي الخاتم ﷺ، فحرامهم شيء، وحرامه شيء آخر، وكل يعمل بما دله عليه دليله، ولا إشكال ولا تعارض، أن التحريم والتحليل من حيث الأصل هو

1 - [المائدة: 48]

2 - [هود: 118]

3 - [الأنعام: 42]

4 - [الأعراف: 168]

5 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 1 ص 27.

6 - [الأنعام: 145-146]

نسبانيٌّ وليسَ مطلقاً، فلا يشترطُ فيه أن يكونَ واحداً بالنسبةِ للجميع، بل بما يستيقنُ كلُّ فردٍ أو جماعةٍ منه.

فما الضيرُ إن اجتمعَ أفرادُ عائلةٍ، وكلُّ واحدٍ منهم يؤمنُ باللهِ الواحدِ بحسبِ ما دلَّه عليه دليلُه؟ فهل الأصلُ هنا هو (توحيدُ الله) أم أن الأصلَ هو (توحيدُ الأدلة)؟ الأدلةُ وسائلٌ، واللهُ غايةٌ، وتقديمُ الوسيلةِ على الغايةِ أو مساواتها بها لهوُ مناقضٌ للمنطقِ السليم. وهذا المنطقُ المتناقضُ هو ما آلَ بالمؤمنينَ إلى هذا الحالِ من التناحرِ والتباعدِ.

وهكذا هو الأمرُ حينَ نصلُ إلى موضوعِ المحرّماتِ، فالأصلُ أن الجميعَ متفقونَ على محرّمٍ بعينه، ذكره القرآنُ الكريمُ بقرينةِ لفظةِ التحريمِ، ثمَّ ليفهمَ من يفهمُ من تفاصيلِ ذلكِ المحرّمِ بحسبِ إمكانيّتهِ في البحثِ أو النظرِ. إذ في النهايةِ يُفترضُ أن كلَّ فردٍ من أفرادِ تلكِ العائلةِ، يعلمُ يقيناً أن الحكمَ الذي يفهمُه هو حُكمُ نسبانيٍّ، وليسَ مطلقاً بسببِ انقطاعِ الوحيِ الذي كانَ يمكنُ أن يقطعَ بالحكمِ الفصلِ لو لم يَختَم. ونحسبُ أن هذا من علّةِ ختمِ النبوةِ وإغلاقِ بابها، فالناسُ يجبُ أن ينضجوا ليعتمدوا على أنفسهم في استنباطِ الأحكامِ، وتقبّلِ الاختلافِ، فهذا ومجرّدُ هذا هو إشعارٌ بالمخلوقيّةِ أو كما نصطَلحُ عليها بالقصورِ الذاتيّ. فكلّما شعرتَ أنك نسبانيٌّ، علمتَ أنك مخلوقٌ، وأن وراءك مطلقٌ تحتاجُ إليه في النهايةِ لتعلمَ الحقيقةَ كما هي في نفسها، حينَ تَكتَمُلُ دائرةُ وجودك في الآخرةِ.

الاستخلاصُ والتوصيةُ

مما تقدّمَ يمكنُ استخلاصُ ما يلي:

- أولاً: للعقلِ مدخليّةُ نسبانيّةٌ في النصِّ القرآنيِّ بدلالةِ النقلِ، وليسَ الوحيِ.
- ثانياً: مدخليّةُ العقلِ في النقلِ مشروطةٌ بمتغيّرٍ يقتضيه الواقعُ وليسَ الشأنُ الذاتيُّ.
- ثالثاً: بما أن التحريمَ والتّحليلَ جزءٌ لا يتجزأ من النصِّ القرآنيِّ، فهو بالضرورةِ يخضعُ لنسبانيّةِ مدخليّةِ العقلِ في النقلِ، وليسَ الوحيِ.

وما أدراك ما الحرام...!

رابعاً: لا يحقُّ لمدخلية العقل في النقل أن تفتري على الله الكذب بأن تنسخ أصل النص، زيادةً، أو نقصاً، أو تغييراً، أو اجتزاءً أو ما شاكل ذلك.

خامساً: لا يحقُّ لمدخلية العقل في النقل أن تنسب أيَّ فهم أو توضيح أو حكم بشريٍّ (ما يسمّى بالفتوى) لله تعالى.

وأما التوصيةُ فهي:

نرى لزوم إضافة مصطلح النسبانية أو أحد لواحيها كلفظة الاحتمال مثلاً، وذلك في أيِّ فهم أو حكم يكون للعقل فيه مدخليةً، وذلك لتمييزه عما يُنسبُ لله من وحي أو نقل. فعلى سبيل المثال: إذا قيل: (أمر الله بقطع يد السارق). فهذا يعني أن القائل هو الله ولا مدخلية للعقل في ذلك. فإن قيل: إن قطع اليد هنا يعني البتر، فهذا افتراء الكذب على الله، لأنَّه لو عني البتر لقال: (والسارق والسارقة فابتروا أيديهما). وأما إن قيل: إن قطع اليد يحتمل الدلالة على البتر، بدلالة ما كان معروفاً من أحكام جزائية في تلك الحقبة التاريخية مثلاً، فهذا الفهم وهذا الحكم يكونان نسبانيان، حيث إن لفظة (يحتمل) تثبت مدخلية العقل. وحينها يُنظر، هل الواقع التاريخي يتناسب مع هذا الفهم أم لا، فإن كان متناسباً أخذ به وإلا فلا، ويجري النظر في احتمال ممكن آخر. وبالمثل إن قيل أن (قطع اليد) يحتمل الدلالة على السجن أو التَّغريم أو ما شابه، فإن هذا يعني أن القائل هنا هو العقل البشري، وأنَّه يحاول أن يقارب حكم الله نسبانياً، لا أنَّه يقطع به يقيناً.

وفي النتيجة:

أولاً: يصدق على الشخص المحتمل أو النسباني، الوصف بالمجتهد، وكلُّ اجتهادٍ فهو واقعٌ بين خطأ وصواب، ولا إشكال فيما يُنسبُ من أن من اجتهد فأخطأ فله أجر ومن أصاب فله أجران.

ثانياً: لا وجوب ولا فرض على المرء إلا ما أوجبه أو فرضه على نفسه من تلك الأفهام أو الأحكام النسبانية (المدخلية العقلية).

ثالثاً: ما يفرض على النفس ليس بمتعين فرضه أو إيجابه على الآخر بالمرّة.

ومَا أدراك مَا الحرام...!

الفصل الرابع

دراسة تحليلية لآيات الحرام والحلال

المطلب الأول

دراسة مادة (ح ر م) في المصحف الشريف

ذُكرت مادة (حرم) في آيات التنزيل الحكيم (84 مرة)، على اختلاف ألفاظها ومشتقاتها، وفي هذه الدراسة سنحاول تحليل تلك الآيات في القراءة النسانية بالضوابط التي قدّمنا لذكرها، لنستخلص في آخر البحث النتائج المحتملة لما جاء في التنزيل الحكيم بشأن الحرام والتحريم.

حرم:

وردت لفظة (حرم) في التنزيل الحكيم (18 مرة، في (15 آية):
الآية الأولى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، وجاء فيها:
أولاً: الذكر لأربعة محرّمات: الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهْلَ به لغير الله.
ثانياً: يبدو من ذيل الآية أنّ هذه المحرّمات الأربعة هنّ من مصاديق الإثم.
ثالثاً: ذكر، الاستثناء في إتيان أيّ واحدة من هذه المحرّمات، ويكون اضطراراً، وجرى تحديداً لاضطرار في حالتين: أن يكون المرء غير باغٍ أو غير عادٍ.
الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾، وجاء فيها:

أولاً: إنّ البيع حلال لا يحقّ لأحدٍ تحريمه، كلّهُ أو بعضه.
ثانياً: إنّ الربا حرام لا يحقّ لأحدٍ تحليله، كلّهُ أو بعضه.
الآية الثالثة: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽³⁾.

1 - [البقرة: 173]

2 - [البقرة: 275]

3 - [آل عمران: 93]

التَّحْرِيمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ خَاصًّا فِي زَمَنِ مَا قَبْلَ نَزُولِ التَّوْرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْمَحَرَّمَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْيَهُودِ، وَبِالتَّالِي فَلَا نَجْدُ فِيهَا مَا لَهُ أَثَرٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِ عَامٍّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِوَجْهِ خَاصٍّ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾⁽¹⁾.

هَذِهِ الْآيَةُ أَضْمَرَتْ الدَّلَالََةَ عَلَى تَحْرِيمِ الشِّرْكِ وَلَمْ تَصْرَحْ بِهِ، حَيْثُ أَتَى لَفْظُ التَّحْرِيمِ مُتَعَلِّقًا بِالْجِزَاءِ الْآخِرِيِّ عَلَى الْفِعْلِ وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْفِعْلِ نَفْسِهِ، فَالْجَنَّةُ، وَهِيَ الْجِزَاءُ الْآخِرِيُّ، تُحَرِّمُ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِفِعْلِ الشِّرْكِ، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الشِّرْكَ حَرَامٌ؟ يُمْكِنُ لِمَدْخِلِيَّةِ الْعَقْلِ اسْتِتْجَاعُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْوَاقِعُ قَائِمًا، وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَصْرَحْ بِتَحْرِيمِ الشِّرْكِ هُنَا، بَلْ أَضْمَرَ الدَّلَالََةَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾. وَتَتَضَمَّنُ أُمُورًا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ قَدْ ذُكِرَ مَفْصَلًا، يَعْنِي: (لَا اجْتِهَادَ فِي تَفْصِيلِ الْحَرَامِ).

الثَّانِي: التَّحْرِيمُ الْمَفْصَّلُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَقَ وَقْتِيًّا فِي سِيَاقِ حَالَةٍ (الاضْطِرَارِّ).

الثَّلَاثُ: بِمَرَاJَةِ سِيَاقِ الْآيَاتِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَهَنَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ * وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ * وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾⁽³⁾ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ الْآيَةَ:

1 - [المائدة: 72]

2 - [الأنعام: 119]

3 - [الأنعام: 118-121]

وما أدراك ما الحرام...!

(1): إِنَّ الطَّعَامَ الْحَرَامَ قَدْ فُصِّلَ سَلَفًا وَهُوَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ، وَإِنْ هَذَا التَّحْرِيمَ يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ مُوقَّتًا فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِ.

(2): إِنَّ اشْتِرَاطَ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مُتَعَلِّقٌ بـ (مَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ) فَالآيَاتُ تُوْحِي بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ: كُلُوا مِمَّا أَهْلٌ لِلَّهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ، يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ دَلِيلَانِ: الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْأَكْلَ مِمَّا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ، هُوَ (فُسْقٌ) وَالْفُسْقُ مِنْ مَفَاهِيمِ التَّحْرِيمِ. وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: ذِيلُ الْآيَةِ وَهُوَ: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَجَادِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَجْعَلُوهُمْ يَأْكُلُونَ مِمَّا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ، وَإِنْ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ يَوْقَعُهُمْ فِي الشَّرْكِ، فَلَفْظَةُ الشَّرْكِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ هُوَ مَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَا لَمْ يُذْكَرْ.

يعني: وَمِنْ بَابِ مَدْخَلِيَّةِ الْعَقْلِ، سِيَاقُ الْآيَاتِ هُنَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالتَّذْكِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ: (بِاسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الذَّبْحِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَوْ (بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)، فَهَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ فِي الْحَلَالِ. وَأَمَّا سِيَاقُ الْآيَاتِ فَيَحْكِي عَمَّا قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، أَوْ خِلَافَهُ وَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ لِلْأَلَهَةِ.

الآيَتَانِ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾.

هَاتَانِ الْآيَتَانِ تَحْكِيَانِ عَنْ حَالَةٍ كَانَتْ شَائِعَةً عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ الْإِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا بِتَحْرِيمِ ذُكُورِ الْأَنْعَامِ تَارَةً، وَتَحْلِيلِهَا تَارَةً أُخْرَى، وَنَسَبَ ذَلِكَ لِلَّهِ.

وَقَدْ فُصِّلَ الْقُرْآنُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي آيَاتٍ سَابِقَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ نَفْسِهَا: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حَرَّمَتْ

ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

فكانوا يحللون ويحرّمون بحسب أهوائهم، فبعض الأنعام يقولون هذه تحلّ للحرّاة ويحرّم أكلها. وبعض الأنعام يحجرونها، أي يحجزونها، فلا يحلّ أكلها إلا لمن يشاءون هم، وبعض الأنعام يحرم ركوبها، إذاذكرون اسم الآلهة عليها، وبعضها يحرمون أو يحللون ما في بطونها، فيقولون مثلاً: ما في بطون هذه الأنعام حلال على الذكور أكلها وحرام على نسائنا، وكانوا يتشاركون في الميتة، ومثل هذه الأحكام المفتريات على الله، وذلك أنها أحكام كانت تأخذ عندهم مدى مقدّساً على اعتبار أنها من الله، وقد أنكر التنزيل الحكيم كل ذلك وقال عن فاعله أنه (افتري على الله كذباً ليضلّ الناس بغير علم). فما يمكن أن يستفاد من هذه الآيات هو الأمور الآتية:

أولاً: إنّ التّحریم لا یصحّ إلاّ بوحی من الله.

ثانياً: إنّ نسب التّحریم لله كذباً هو افتراء وظلم.

ثالثاً: إنّ التّحریم لا یكون وقتياً، بل هو دائمي.

رابعاً: إنّ التّحریم لا یكون تمييزياً، أي لا یكون على بعض لحساب بعض، بل هو شمولي.

الآية الثامنة: ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾⁽²⁾.

يبدو من سياق الآية أنّ الذين كانوا يحرمون من دون الله، كانوا يزعمون بأنّ عندهم شهادة (يشهدون أنّ الله حرّم هذا)، ف قيل للنبي ﷺ طالبهم بإحضار أولئك الشّهداء المزعمين. وقد كان النبي ﷺ يصدّق أو يصادق على ما جاء به الأنبياء من قبله ﴿-- مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾⁽³⁾، وفي هذا الموقف

1 - [الأنعام: 138-139]

2 - [الأنعام: 150]

3 - [آل عمران: 3]

وما أدراك ما الحرام...!

أخبر النبي ﷺ أنهم إن تجرؤوا وأحضروا شهود الزور، فلا تُصدق على مزاعمهم، بل أعلن تكذيبك لها، وبطلانها جميعاً. وما نخلص إليه من الآية، أنه لا سبيل إلى نسب التحريم لله تعالى على الإطلاق، فلا تحريم ولا محرّمات إلا ما جاء في التنزيل الحكيم.

الآية التاسعة: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾، والآية تتضمن أموراً:

الأمر الأول: للوهلة الأولى، قد يبدو أن الآية أتت لتسرد المحرّمات، وهذا يتّضح من عبارة (تعالوا أتّل) وأتل هنا تعني أخبركم حرفياً بما حرّم ربكم عليكم، فهي تُشعر بأنه سيعدّد المحرّمات، ولكن حين نقرأ ما جاء في الآية نجدّها تقول: (أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) وهنا عطف (الأمر بالإحسان للوالدين) على النهي عن الشرك، ولغة هذا أمرٌ مُشكّل - عند البعض - إذ لا يصحّ ذلك، فلو قال: أَلَّا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَلَّا تَعْقُوا الْوَالِدَيْنِ، لكان العطف متّسقاً، ولكن بهذه الصيغة، فإن الواو تحتمل كونها واو استئناف وليس واو عطف، ولو صحّ ذلك فهذا يعني أن ما بعد الشرك هي من الأمور التابعة لما وصّى الله به كما هو مذكور في ذيل الآية (ذلكم وصّاكم به) وليس من المحرّمات.

ولكن، لما كانت عبارة (تعالوا أتّل) توحى بذكر عددٍ من المحرّمات وليس واحدة، فكيف ينبغي فهم الآية؟ لو كنّا في زمن الوحي، أو لو لم تُختَم النبوة، لما كان للعقل من مدخلة في ذلك، بل لسألنا النبي عن ذلك. ولكن لما كنّا في زمن النقل، فلا بد للعقل من مدخلة هنا في طرح الاحتمالات الممكنة، ومصادقية أي احتمالٍ مقترنةً بدليلها، لذا لا راجح ولا مرجوح إلا نسبانويّاً. وبالنسبة لنا، فنحن نفهم الآية بالشكل الآتي:

الشُّرْكُ فِي الْآيَةِ: مُحَرَّمٌ مُحْكَمٌ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْآيَةُ تَفْصِيلاً جَدِيداً بِشَأْنِهِ.

الإِحْسَانُ لِلْوَالِدَيْنِ، يَضْمُرُ الدَّلَالَةَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ عَقُوقِهِمَا، وَبِالتَّالِيِ فَالْوَاوُ تَعْمَلُ عَمَلَيْنِ: عَمَلٌ مَظْهَرٌ، وَتَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَائِيَّةً، وَعَمَلٌ مَضْمُرٌ تَكُونُ فِيهِ عَاطِفَةً، الْأَمْرُ الَّذِي يَعْنِي أَنَّ الْمَعْطُوفَ هُنَا، هُوَ الْعَقُوقُ الْمَضْمُرُ، وَنَصْلُ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ تَضْمُرُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَقُوقِ. وَهَذَا يَنْتَهِي بِنَا إِلَى أَنَّ لَفْظَ (التَّلَاوَةِ) فِي الْقُرْآنِ يَقَعُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَبَرِ، وَعَلَى مَا يَضْمُرُ مِمَّا هُوَ مَنْسَجَمٌ مَعَ السِّيَاقِ الْمَظْهَرِ أَيْضاً. ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) وَمَا يَلِيهَا، فَالْوَاوُ تَعْمَلُ عَمَلَ الْعَطْفِ الْمَظْهَرِ عَلَى الشُّرْكِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ يَتَّسِقُ مَعَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ فِي آيَاتٍ أُخْرَى. الْأَمْرُ الثَّانِي: تَدْرِجُ الْآيَةُ ذِكْرَ الْوَصِيَّةِ، وَتَجْعَلُ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ مِنْ (وَصَايَا الرَّبِّ)، وَهَذَا يَجْعَلُنَا نَسْتَنْتِجُ أَنَّ كُلَّ (حَرَامٍ وَصِيَّةٍ وَلَيْسَ كُلُّ وَصِيَّةٍ حَرَامًا).

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فَهْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أَنَّ هَذِهِ الْوَصَايَا، بِهَذَا الْحُكْمِ مِنَ التَّحْرِيمِ، هِيَ مِمَّا يَنْسَجَمُ مَعَ الْعَقْلِ الْعَامِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي يَوْمٍ مَا، وَبِطَرِيقَةٍ مَا، أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَنْسَجَمُ مَعَ الْعَقْلِ الْعَامِّ، أَوْ لِنَقْلِ: لَمْ يَعُدْ يَنْسَجَمُ مَعَ الْعَقْلِ الْعَامِّ، فَيَنْبَغِي إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: جَرَتْ الْوَصِيَّةُ بِتَحْرِيمِ (الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) وَلَكِنْ مَا هِيَ مَصَادِيقُ تِلْكَ الْفَوَاحِشِ؟ قَدْ يَجْرِي ذِكْرُ تَشْخِصٍ مَصَادِيقِ تِلْكَ الْفَوَاحِشِ وَبِمَا يَتَوَاءَمُ مَعَ الْعَقْلِ الْعَامِّ، لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْعَقْلِ الْعَامِّ هِيَ مَخَالَفَةُ لـ (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وَلَكِنْ مَاذَا إِنْ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ وَتَغَيَّرَ مَنْظُورُ الْعَقْلِ الْعَامِّ؟ هُنَا قَدْ تَكُونُ الْفَاحِشَةُ فِي زَمَنِ لَيْسَتْ بِفَاحِشَةٍ فِي زَمَنِ آخَرَ. خُذْ مَثَلًا: سَبْيُ النِّسَاءِ وَاسْتِرْقَاقُهُنَّ وَمُمَارَسَةُ الْجَنْسِ مَعَهُنَّ، كَانَ لَيْسَ بِفَاحِشَةٍ، بَلْ عَرَفًا عَامًّا مَطْلُوبًا يَفْرُضُهُ الْعَقْلُ الْعَامُّ، فِي زَمَنِ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ. ثُمَّ صَارَ أَخْفُ وَطَاءَةً فِي زَمَنِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ زَمَنٌ قَلِيلٌ نَسِيًّا، حَيْثُ انْتَقَلَ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى عَدَمِ الرِّفْضِ، بَلْ حُبَّبَ الْعَتَقُ وَالتَّرْكُ. وَلَكِنْ، وَفِي أَزْمَانٍ مَا بَعْدَ الرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ انْتَقَلَ إِلَى أَنَّ الْاسْتِرْقَاقَ صَارَ مُسْتَهْجَنًا فِي الْعَقْلِ الْعَامِّ، بَلْ صَارَ يُوصَمُّ بِ(الْإِتِّجَارِ بِالْبَشَرِ) وَصَارَ فَعَلًا مُجْرَمًا دُولِيًّا، وَهَكَذَا مَا كَانَ خَارِجَ

وما أدراك ما الحرام...!

دائرة الفاحشة فيما سبق صارَ فاحشةً فيما حضرَ، والذي أبدلَ الحكمَ هو متغيّراتُ الواقعِ الموضوعيِّ، وانصياحُ العقلِ العامِّ لتلكِ المتغيّراتِ.

إذاً: لمدخليةِ العقلِ العامِّ أثرٌ في تقريرِ مصاديقِ التحريمِ، لا أصلِ التحريمِ - كما بيّنا في الضوابطِ - فالفواحش حرامٌ، ولكنَّ الاجتهادَ في قراءةِ المصاديقِ وبما يجعلُ ذيلَ الآيةِ (لعلَّكم تعقلون) فاعلاً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

الأمرُ الرَّابِعُ: لم تذكرِ الآيةُ شيئاً من حدودِ الإحسانِ للوالدين ولا عقوبتهما، ولسوفَ نجدُ ذلكَ في آياتٍ أُخرى، فالإحسانُ كما في ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽¹⁾. وحدودُ العقوبِ ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽²⁾.

الأمرُ الخامسُ: تطرقتِ الآيةُ لذكرِ حالتين من حالاتِ القتلِ، أوْلُهُما؛ قتلُ الأولادِ من إملاقٍ، والإملاقُ، هو الفقرُ المتوقعُ في المستقبلِ⁽³⁾ خوفاً من كثرةِ الإنفاقِ⁽⁴⁾. وثانيهما؛ قتلُ النفسِ التي حرّمَ اللهُ إلّا بالحقِّ. وللمرء أن يتساءلَ:

- هل المقصودُ بقتلِ الأولادِ هنا هو الإجهاضُ ما قبلَ الولادة؟ أم الوادُّ بعدَ الولادة؟
- أو ليسَ قتلُ الأولادِ من إملاقٍ هو من مصاديقِ قتلِ النفسِ التي حرّمَ اللهُ؟ إذا كانَ ذلكَ كذلكَ، فلماذا فصلَ بينهما؟ أم أن الأمرَ ليسَ كذلكَ، يعني: قتلُ الأولادِ من إملاقٍ ليسَ من مصاديقِ النفسِ المحرّمةِ، ولذا اقتضى الأمرُ تخصيصَها بالذكرِ؟ هذا التساؤلُ يفتحُ البابَ أمامَ العقلِ ومدخليته لفهمِ هذا الأمرِ في الآيةِ.

- تعليلُ قتلِ الأولادِ بالإملاقِ أو خشيةِ الإملاقِ، هل يضمُرُ الدلالةُ على إمكانيةِ قتلِهِم غيرَ تلكِ العلةِ؟

هذه بعضُ من التساؤلاتِ التي سنجدُ حضوراً لمدخليةِ العقلِ في محلِّها

1 - [الإسراء: 24]

2 - [الإسراء: 23]

3 - استنباطات محمد رشيد رضا في تفسيره، رسالة: دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين قسم القرآن وعلوم، إعداد: رقية بنت محمد بن سالم باقيس، إشراف: د عبد الرحمن بن ناصر اليوسف، 1436 هـ. ص 341 بترقيم الشاملة آليا

4 - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مصدر سابق، ج 4 ص 108.

المناسب للإجابة عنها، وأمّا هنا فتكفي الإشارة إلى أنّ حالتَي القتلِ تلك هي عبارة عن ذكرِ مصادقين من مصاديق (القتل المحرّم).

وعلى هذا، إنّ كنت تعدّ المحرّمات فيمكن أن تعدّ هذه الحالات على أنّها محرّمة، ولكن إنّ كنت تحصي المحرّمات، فالمحرّم هنا شيء واحد وهو القتل، بصرف النظر عن عدد مصاديقه أو حالاته.

الأمر السادس: ذكرت الآية تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولكن لم تفصح عن تعريف الفواحش أو عددها ولا عن الفرق بين ما ظهر منها وما بطن، وكذلك لم تحدّد ما يدلّ عليه لفظ (ولا تقربوا) الذي اقترن بها، ولسوف نجد في آيات أخرى شيئاً من تفصيلها، وتبقى أشياء منها متروكة لمدخلية العقل بغية التواءم مع متغيّرات الواقع التاريخي. غير أنّه من الواضح، أنّ الفواحش التي ذكرت هنا مثل القتل من حيث إنّ ذكر حالتين له: حالة ما ظهر منها، وحالة ما بطن منها. ولك أنّ تعدّهما بدلالة المصاديق محرّمتين، أو أنّ تحصيلهما بدلالة المفاهيم على أنّهما واحد. إذاً، المحرّمات في الآية كالآتي:

الشرك: مُظهرٌ

العقوق: مضمّرٌ

القتل: واحدٌ في الإحصاء كمفهوم، واثنان في العدّ كمصاديق.

الفواحش: واحدةٌ في الإحصاء كمفهوم، واثنان في العدّ كمصاديق.

فالمحرّمات في الآية (4) في الإحصاء، و(6) في العدّ.

الآية العاشرة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾

الآية تضمّر الدلالة على أنّ هناك مَنْ أظهر أمام النبي ﷺ اعتراضه على الزينة والطيبات من الرزق، ولعلّ ذلك كان من باب الاستفهام عن سلوك النبي نفسه، إذ لربّما نمّ بالبال: ألم يكن الأنبياء من قبل زهاداً في الدنيا يحرمون على أنفسهم الزينة فيحيون حياة الشظف والتقليل، فما لهذا النبي يحلّل الزينة في ملبسه،

ويتناول ما لذ وطاب! أو لربما قيل ما هو من هذا القبيل.

وعلى ما يبدو فإن الآية جاءت لترد على هذه الهواجس أو حتى الوسوس، ولتخبر بأن الزينة التي أخرجها الله لعباده، والطيبات من الرزق ليست بحرام، بل بالعكس، هي مما أباحه الله للمؤمنين في الدنيا، وسوف تكون لهم خالصة مما فيها من شوائب دنيوية، في الآخرة. وأكثر من ذلك، فإن التنزيل الحكيم رغب بأخذ الزينة، وتناول الطيبات، ولكن بلا إسراف، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾. فالآية موضع النظر تتضمن الأمور الآتية:

أولاً: إن الزينة والتزين ليس بحرام، ولا يجوز تحريمه، بل هو مرغّب فيه وبخاصة عند المساجد، لأنها ملقَى الناس.

ثانياً: إن تناول الطيبات من الرزق ليس بحرام، ولا يجوز تحريمه.

ثالثاً: إن ذلك من نعم الله على المؤمنين في الدنيا.

رابعاً: إن الأخذ من هذه النعم لن ينقص من حظ المؤمن في الآخرة، بل بالعكس، سوف يجازى بالأوفى والأصفى (الخالص) في الآخرة.

خامساً: لاحظ أن الزينة نسبت لله فلا يحق لأحد التدخل فيها إلا بوحي.

الآية الحادية عشر: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

تضمنت الآية التصريح بذكر خمس محرمات وهن: الفواحش، الإثم، البغي، غير الحق، الشرك، التقول على الله. وعلى وضوح هذه الآية، إلا أن المحرمات الثلاثة الأولى تحتاج إلى تفصيل، إذ للمرء أن يتساءل:

- ما المقصود بالفواحش؟ وما الفرق بين ما ظهر منها وما بطن؟

- ما تعريف الإثم؟ وما هي حدوده؟ وما الفرق بينه وبين كبائر الإثم؟ ﴿وَالَّذِينَ

1 - [الأعراف: 31]

2 - [الأعراف: 33]

يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴿١١﴾ ؟

- هل كل ما اقترن بلفظة الإثم حرامٌ مثل التناجي بالإثم والعدوان كما في الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ (٢) أم أن القول بتحريم التناجي بالإثم سيكون من التَّقْوَلِ على الله؟

- ما هو البغي؟ وما هي حدوده؟ وهل يوجد فرق بين البغي بحق والبغي بغير الحق؟ سنحاول أن نقف على إجابة عن هذه التساؤلات في تفصيل الآيات في محلها المناسب.

الآية الثانية عشر: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣)، والآية تتضمن أموراً:

أولاً: إنها تتحدث عن البعض (من الذين أُوتُوا الْكِتَابَ) وليس البعض من أهل الكتاب، فضلاً عن جميعهم. فعلى ما يبدو فإن هؤلاء القوم، لا صلة لهم بإيمان ولا تحريم، بل لربما كانوا محسوبين على ملّة أهل الكتاب لكنهم من أجلاف العرب أو الأعراب أو المتعتتين الذين لا رادع يردعهم إلا لغة القوة.

ثانياً: نفهم من عطف الرسول على الله في التحريم هنا، أن تحريم الله هو تحريم الرسول وليس العكس، يعني، الرسول لا يملك أن يحرم، ويكون تحريمه هو تحريم الله. فلو كان هناك إعلان للتحريم؛ أي الله يحرم، والرسول يحرم، لكان يفترض بالنص أن يكون: (ما حرم الله وحرم رسوله)، أما وقد عطف الرسول على الله وفعله، فالمعطوف تابع للفاعل وفعله. وفي النتيجة: (كل تحريم من الله هو تحريم لرسوله ولا يصح العكس).

الآية الثالثة عشر: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ

1 - [الشورى: 37]

2 - [المجادلة: 8]

3 - [التوبة: 29]

أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^(١).

كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا — مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٢)، ومعنى أن هذه الأشهر حُرُمٌ، أي يحرم فيها القتال. ولعل التعبير المعاصر لذلك هو أن هذه الأشهر الأربعة هي أشهر سلام، أو لا أقل من كونها أشهر هدنة. وما يدلُّنا على ذلك هو قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، فالقتال محرم في هذه الأشهر الأربعة، ومباح فيما سواها.

وأما «النسيء» في كتاب الله: فهو التأخير، كانوا إذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانة فيقول: أنا الذي لا يردُّ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهراً، أي أخر عنا حرمة المحرم فاجعلها في صفر. وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها، لأن معاشهم كان من الإغارة، فأحل لهم المحرم^(٤). فكانوا يحافظون على العدد (ليواطئوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) ويقدموا في الأشهر الحرم أو يؤخروا بحسب ما يرون أنه يتناسب مع دواعي أحوالهم. ومع هذا فإن القرآن لم يذكر بالتحديد أسماء الأشهر الحرم تلك، ولا ترتيبها، وفي المقام بحث مطوّل، ليس هذا محلّه. الآية الرابعة عشر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٥)

هذه الآية تضرُّ الدلالة عن خاصية أخرى من خصائص الحرام والتحريم، وهي: (إمكانية تعليق الحرام ظرفياً بقدره)، فقتل النفس من حيث الأصل حرام، ولكن هذه الحرمة يمكن أن تعلق إذا طرأ ظرف، يحصل بخلافه تعارض مع الواقع أو العدل. فمثلاً: يصير لولي المقتول الحق في قتل القاتل، وفي هذه الحالة يصبح القتل ليس بحرام، بل مباحاً. ولو حصل ظرف فيه اعتداء على الديار،

1 - [التوبة: 37]

2 - [التوبة: 36]

3 - [التوبة: 5]

4 - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج 5 ص 423.

5 - [الإسراء: 33]

واستلزم الأمر القتال، تتعطل حُرمة القتل أيضاً، وهكذا جميع الحالات التي تنصوي تحت استثناء (إلا بالحق).

وتعليق حُرمة القتل ظرفياً تكون مقدرةً بقدر الظرف نفسه، فلولي المقتول الحق في أن يقتل القاتل، وليس له الحق أن يقتل مع القاتل أخاه أو ابنه أو أيّاً ممّا له صلة به، أي ليس من حق المظلوم أن يسرف لقوله: (فلا يسرف في القتل)، فالمظروف يجب أن يكون بقدر ظرفه، أي أن معنى النهي عن الإسراف هنا هو أن تعليق الحرام مقيّد بقدر ما انتهك الآخر منه. ويبقى هنا أن ننظر في الظروف أو المصاديق التي تتعطل فيها تلك الحرمة ويصير القتل على إثرها حلالاً، أو لا أقل من صيرورته مباحاً. وهذا بابٌ شائكٌ وفيه تفصيل، فعلى سبيل المثال، يذكر الإمام فخر الدين الرازي عدداً من تلك المصاديق في معرض إجابته عن سؤال حليّة القتل فيقول: «بأي سبب يحل القتل؟ الجواب: بالردة وبالزنا بعد الإحصان، وبالقتل قوداً على ما في الحديث، وقيل: وبالمحاربة وبالبيّنة، وإن لم يكن لما شهدت به حقيقة»⁽¹⁾، فهل هذه هي مصاديق (تعطيل حُرمة القتل) حقاً، أم أن فيها أخذ وردّ لأن بعضها أت من مدخليّة العقل؟ سنرى تفصيل ذلك في محله.

الآية الخامسة عشر: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

تتضمن الآيات أموراً:

الأول: أظهرت الآية الدلالة على ذكر تحريم قتل النفس إلا بالحق، وأضمرت الدلالة على حرمة الشرك والزنا، واللذان ثبت التصريح بحرمتيهما في آياتٍ أخرى.

الثاني: أظهرت الآية أن الأثر الذي يترتب على أي من تلك المحرمات هو أن الإنسان يصير أثماً، وأن جزاء الإثم هو العذاب يوم القيامة.

1 - الإمام الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 3، 1420 هـ، ج 24 ص 483.

2 - [الفرقان: 68-70]

وما أدراك ما الحرام...!

الثالث: أظهرت الآيات الدلالة على خاصية أخرى من خصائص التحريم وهي: (إمكانية تعليق أثر الحرام ظرفياً) فالآيات تخبر أن الإنسان إذا تاب عن الشرك أو القتل بغير الحق أو الزنا، وآمن واستبدل تلك الأفعال بالعمل الصالح، فإن الله تعالى يبدل سيئاته إلى حسنات، وهذا الاستبدال هو المقصود بتعطيل أثر الحرام، وهو الإثم، ومن ثم تعطيل الجزاء.

حرماناً:

وردت لفظة (حرماناً) في التنزيل (5) مرات، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية السادسة عشر: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.
وتتضمن الآية أموراً:

الأول: الطيبات في الأصل حلال، ولكن حُرِّمَتْ على قوم بعينهم من باب العقوبة.
الثاني: أسباب العقاب بتحريم الطيبات، هي الظلم والصد عن سبيل الله.
الثالث: الآية كاشفة بأن التحريم قد يتسم بظرفية القومية، فيكون لقوم ولا يكون لغيرهم، شريطة أن يكون ذلك بوحي من الله، وقد أوحى الله في ذلك ما أوحى، فلا اجتهاد فيما أوحى.

الآية السابعة عشر: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽²⁾

تذكر الآية تفصيل بعض محرمات الأطعمة التي خص الله بها اليهود دون سواهم من المسلمين، السابقين أو اللاحقين. فإن بقي اليهودي على ملة اليهودية فإنه مكلف بالالتزام بهذا التحريم، أما إذا انتقل إلى ملة عيسى أو الملة المحمدية فإن التحريمات تتغير عنده بحسب الملة.

1 - [النساء: 160]

2 - [الأنعام: 146]

والسؤال المثير للاهتمام هنا: إذا كانت جميع الملل هي من مصاديق الإسلام، فهل يجوز لأي واحد أن ينتقل بين المحرمات؟ يعني هل يجوز لليهودي مثلاً ألا يعمل بمحرماته، بل بمحرمات الملة المحمدية مثلاً؟

الإجابة: نحتمل أن ظرفية الوحي تمنع ذلك، إذ أن المحرمات مخصصة بحسب الملل، وجميعها صحيحة نسباً نوياً، فما دام اليهودي يدين الله بالملة اليهودية فعليه الالتزام بما أنزل له فيها، والأمر نفسه ينطبق على المسيحية والمحمدية، فهنا إلزام بما ألزم الإنسان نفسه به. وهذا يستدعي التساؤل عن المذاهب أو الفرق في الملة الواحدة، فهل ينطبق عليها ما انطبق على الملل؟

الإجابة: نحتمل أن ظرفية النقل لا تمنع ذلك، يعني يمكن لمن يدين الله بمذهب في ملة ما، أن يأخذ فهماً في مسألة من مذهب آخر، ولا فرق البتة. والسبب أن الأصل في المذاهب أو الفرق في الملة الواحدة هو النقل وليس الوحي، وقد تقدم منا تفصيل هذا الأمر بأن العقل لا دخل له ولا مدخلية في زمن الوحي، وأما في زمن نقل النص فللعقل المدخلية دون التدخل.

بكلمات أبسط: المذاهب تفهم من النص ولا تتلقى الوحي من السماء، فأراؤهم اجتهادية، فلا راجح ولا مرجوح فيها. بينما في الملل فإن الأنبياء يصدر عن الوحي، فكل منهم راجح في ملته بلا مرجوح، وبالتالي فاتباع ملة ملزم بما فيها دون سواها. في حين اتباع مذهب أو فرقة في ملة ليس بملزم إلا بقدر ما يلزم الإنسان به نفسه.

الآية الثامنة عشر: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽¹⁾.

على ما يبدو أن الناس في ذلك الزمن كانوا يتعاملون مع مفهوم المشيئة الإلهية على أنه من متبنياتهم النظرية، بمعنى أنهم كانوا يعون أبعاد هذا المفهوم ويستخدمونه في جدالاتهم.

وما أدراك ما الحرام...!

هذه الآية تَضْمُرُ الدَّلَالَهَ عَلَى ادِّعَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِأَنْ تَحْرِمَاتِهِمْ كَانَتْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أي بعلمه. وقولهم: (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) أي لو لم يعلمنا الله بذلك لم نشرك ولم نحرم، فنسبوا شركهم وتحريمهم لله. وهذا ما جاءت الآية بتكذيبه ووضعه في موضعه المناسب له وهو أن علمهم ذاك هو من الظن، وأخبرت بأنهم كانوا يخرصون. والخرص هو الحزر، والحزر هو قول لا عن علم، بل عن ظن. يقال: خرص النخلة: أي توقع أو حزر كم ستثمر قبل أن تحمل بثمرها، فذلك التوقع أو الحزر هو من جنس الظن لا العلم. والمرأة الحامل قد تتوقع مولوداً ذكراً أو أنثى، وذلك منها، ظن أو حزر أو خرص. ولكن إن جرت فحوصات السونار مثلاً، فإن إخبار الطبيب لها بجنس الجنين يكون عن علم وليس عن حزر أو خرص. وبالمثل: فالنبي يحرم عن علم آت من الوحي، فتحريمه يصدق عليه أنه من مشيئة الله، في حين أن المشرك يحرم عن ظن أو خرص، فتحريمه لا يصدق عنه أنه من مشيئة الله.

نعم، قد يبدو أن منحي الآية في اتجاه آخر وهو فهم المشيئة على أنها التدخل الإلهي بالمنع، حيث قد يفهم أنهم يقولون: لو لم يقبل الله بتحريمنا لمنعنا من ذلك. ولكننا نميل إلى الفهم الأول لما نراه أقرب إلى السياق القرآني في هذا المجال.

نخلص من ذلك إلى استنتاج أن: كل تحريم لا يكون عن علم إلهي (وحي) فليس من مشيئة الله بل هو من الظن أو الخرص، ونسب ما يظنه الإنسان حقاً لله، هو كذب ولا حجية فيه، وبالتالي فلا قيمة له، ولا اعتبار في اتباعه.

الآية التاسعة عشر: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾⁽¹⁾. جاءت هذه الآية في معرض رد القرآن على المشركين الذين كانوا لا يراعون عن التحريم والتحليل، فنهاهم قائلاً: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

1 - [النحل: 118]

2 - [النحل: 116-117]

ثُمَّ نَبَّهَهُمْ وَذَكَرَهُمْ بِمَا حَصَلَ مَعَ الْيَهُودِ، فَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا لَأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهُوا نَزَلَ الْوَحْيُ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَصَارَ مَا كَانَ يَفْتَرُونَ وَاقِعًا مُلْزِمًا لَهُمْ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذُرَارِيهِمْ (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ).

فَمِنْ رَسَائِلِ الْآيَةِ، أَنَّ تَدْخُلَ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ يَوْقَعُهَا فِي ظُلْمِ نَفْسِهَا بِنَفْسِهَا، وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْعِهَا أَوْ حِمَايَتِهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ الظُّلْمِ.

الآيَةُ الْعَشْرُونَ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

هَذَا التَّحْرِيمُ جَاءَ فِي مَعْرِضِ قِصَّةِ مُوسَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْدَثَ فِي نَفْسِ الرِّضِيعِ «نَفَارَ الطَّبْعِ عَنْ لَبَنِ سَائِرِ النِّسَاءِ»⁽²⁾ إِلَى أَنْ رُدَّ إِلَى أُمِّهِ كَمَا وَعَدَهَا لِتَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ. وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَخْلَصَ مِنَ الْقِصَّةِ رِسَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ التَّحْرِيمَ تَكْوِينِيًّا، لَمَا ارْتَكَبَ إِنْسَانٌ أَيْ مُحَرَّمٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافُ حِكْمَةِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَالتِّي تَقْتَضِي أَنْ يُمْنَحَ الْإِنْسَانُ حُرِّيَّةَ الْإِخْتِيَارِ فِي مَجَالِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ.

الثَّانِيَّةُ: إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي التَّحْرِيمِ التَّكْوِينِيِّ وَالرَّدِّ إِلَى الْمَرَاضِعِ، هِيَ التَّنْبِيهُ إِلَى عَاقِبَةِ الْأَخْذِ بِالتَّحْرِيمِ التَّكْلِيفِيِّ، فَمَنْ يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِمَنْعِهَا عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى مَا تَقَرَّبَ بِهِ عَيْنُهُ، وَلَا يَحْزَنُ. فَلَا غَايَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْرِكَهَا عَاجِلًا كَمَا لَمْ يَكُنْ مُوسَى وَهُوَ طِفْلٌ رَضِيعٌ مَدْرَكًا لِحِكْمَةِ تَحْرِيمِ الْمَرَاضِعِ عَلَيْهِ.

1 - [القصص: 12-13]

2 - تفسير الرّازي، مصدر سابق، ج 24 ص 582.

حَرَمُهَا:

وردت لفظة (حَرَمُهَا) في التنزيل مرّةً واحدةً، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الحادية والعشرين: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾.

البلدة المشار إليها في الآية هي مكة على ما هو متعارف، والمقصود من (حَرَمُهَا) أي جعلها حرماً أو مكاناً آمناً، لا تُسْفَك فيها الدماء ولا يتخطَّف فيها الناس، بل يحصل ذلك خارجها ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾⁽²⁾. وهذا التحريم يرجع إلى زمن النبي إبراهيم حيث جاء في دعائه ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾⁽³⁾. والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن هنا هو: هل هذا التحريم تكويني أم تكليفي؟

الواقع الخارجي يعطينا الإجابة الدقيقة عن ذلك ويكشف عما كان يدور في خلجات إبراهيم، فما قصده في دعائه هو الحرمة التكليفيّة وليس التكوينيّة، أي قصد مهابة الناس من سفك الدماء في هذا البلد وليس المنع التكويني عن إتيان ذلك، كما حصل في منع موسى عن الأخذ بالمراضع. والدليل على ذلك أن الله قد استجاب لنبيه إبراهيم، فاتخذ الناس هذا المكان حرماً آمناً لا يسفكون فيه الدماء، حتى قيل: «لحرمة مكة، كان الرجل يلاقي فيها قاتل أبيه، فلا يتعرض له احتراماً لحرمة البيت»⁽⁴⁾، فهذا واقع حال.

وفي المقابل فإن الحرم المكي تعرض مرّات عديدة للانتهاك في زمن يزيد والحجاج، حيث ضربت الكعبة بالمنجنيق وانتهكت الأعراس في حرمها عندما أبيضت لثلاثة أيام في واقعة اشتهرت باسم واقعة (الحرّة). وفي عام 317 هـ دخل القرامطة، وهم فرقة باطنيّة، الحرم وقتلوا من الحجاج خلقاً كثيراً، وكان أكثر من

1 - [النمل: 91]

2 - [العنكبوت: 67]

3 - [البقرة: 126]

4 - محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997، 17 / 10864

الَّذِينَ قُتِلُوا مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَرَمَوْهُمْ بِبُئْرِ زَمْزَمَ فَرَدَمَوْهُ بِالْجِثِّ، وَقُلْعَتْ بَابُ الْكَعْبَةِ وَأُخِذَتْ كِسْوَتُهَا، وَأُخِذَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَبَقِيَ عِنْدَهُمْ سَنِينَ، ثُمَّ رُدَّ مِنْهُمْ مَكْسُورًا، وَصَعِدَ زَعِيمُهُمْ أَبُو طَاهِرٍ بِنَفْسِهِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا بِاللَّهِ وَبِاللَّهِ أَنَا *** يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَأَفْنِيهِمْ أَنَا

وصاح: يا حميرُ أُنْتُمْ تَقُولُونَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فأَيْنَ الْأَمْنُ وَقَدْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ؟ وَرَكِبَ دَابَّتَهُ لِيُخْرِجَ فَأَخَذَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ بِلِجَامِ فَرَسِهِ وَقَدْ اسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ وَقَالَ لَهُ: لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ دَخَلَ فَأَمَّنُوهُ، فَلَوَى الْقَرْمِطِيُّ فَرَسَهُ وَخَرَجَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. وَمِنْ حَوَادِثِ سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي الْحَرَمِ، كَانَتْ عَامَ 1979 حِينَ اسْتَوْلَى أَكْثَرُ مِنْ 200 مُسَلِحٍ بِقِيَادَةِ جَهِيمَانَ الْعَتِيبِيِّ عَلَى الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، مَدَّعِينَ ظُهُورَ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسُفِكَتِ الدِّمَاءُ حَيْثُ قُتِلَ 28 مِنَ الْمُهَاجِمِينَ وَجُرِحَ 17 مِنْ رِجَالِ الْأَمْنِ وَالْمُصَلِّينَ. وَكَانَ آخِرُ الْحَوَادِثِ لَانْتِهَاكِ حَرَمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ مِنْ عَامِ 1987 م، حَيْثُ اقْتَحَمَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْحَجَّاجِ الْإِيرَانِيِّينَ الْحَرَمَ وَهُمْ يَهْتَفُونَ بِاسْمِ الْخَمِينِيِّ مُنَادِينَ بِهِ زَعِيمًا لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانُوا قَدْ أَخَفَوْا السَّكَاكِينَ وَالْخَنَاجِرَ تَحْتَ مَلَابِسِهِمْ، فَقَامُوا بِطَعْنِ الْحَجَّاجِ، وَقُتِلَ فِي هَذَا الْحَادِثِ الْمَرْوُوعِ 402 حَاجًّا، بَيْنَهُمْ 275 إِيرَانِيًّا وَ42 غَيْرَ إِيرَانِيٍّ وَ85 سَعُودِيًّا. هَذِهِ الْحَوَادِثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرَمَةَ هَذَا الْبَلَدِ هِيَ حَرَمَةُ تَكْلِيفِيَّةٌ وَلَيْسَتْ تَكْوِينِيَّةٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ أَدَلَّةِ الْوَاقِعِ. وَالرَّسَالَةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا الْآيَةُ، أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَبَقِيَّةِ الْأَلْهَةِ الْمَزْعُومَةِ الَّتِي تُسْتَرَضَى بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، سَوَاءً بِالْقَرَايِينِ الْبُشْرِيَّةِ أَوْ بِالْقَتْلِ، بَلْ هُوَ فِي الْأَصْلِ يَحْرَمُ الْقَتْلَ، وَبِالتَّالِي فَكُلُّ مَا نَسَبُهُ وَيُنْسَبُ الْإِنْسَانُ لَاسْتِرْضَاءِ الْأَلْهَةِ بِالْقَرَايِينِ هُوَ مِنْ صَنِيعَةِ الْبَشَرِ الَّتِي شَذَّهَا الْوَحْيُ بِالتَّدْرِيجِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ.

حَرْمُهُمَا:

وردت لفظة (حَرْمُهُمَا) في التنزيل مرّة واحدة، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الثانية والعشرون: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾.
نحتمل أن هذا التحريم هو تحريم تكويني وليس تكليفيًا، وذلك أن الآخرة لا تماثل الدنيا في طبيعتها التكوينية، وبالتالي فالتحريم في تلك ليس كالتحريم في هذه، وعلى هذا، فحتى لو أراد أصحاب الجنة أن يساعدوا أهل النار فلن يستطيعوا ذلك. ولعل في الآية رسالة مفادها: مَنْ لَمْ يُلْزَمْ نَفْسَهُ اخْتِيَارًا بِالْمَحْرَمِ التَّكْلِفِيِّ فِي الدُّنْيَا، أُلْزِمَ بِالْحَرَمَانِ التَّكْوِينِيِّ إِجْبَارًا فِي الْآخِرَةِ.

حَرَمُوا:

وردت لفظة (حَرَمُوا) في التنزيل مرّة واحدة، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الثالثة والعشرون: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽²⁾.

والآية تتضمن أموراً:

الأوّل: إنّ الأولاد من رزق الله، وإنّ قتلهم هو بمثابة تحريم لذلك الرزق.
الثاني: إنّ ادّعاءهم بأنّ قتل الأولاد هو بأمر الله أو بعلمه ورضاه، كهو محض افتراء.
والآية تخبر أنّ العلم من الله هو الوحي، ومن لا يأتيه الوحي، لا يكون له أن يحرم ما رزق الله.

الثالث: إنّ الافتراء على الله كذباً هو من مصاديق الضلال، وهو خلاف الاهتداء والذي هو إلزام النفس بما جاء من الوحي لا من شيء سواه.

الرابع: إنّ الافتراء على الله كذباً يؤوّل بالمفتري إلى الخسران، فالافتراء من مصاديق الخسران.

1 - [الأعراف: 50]

2 - [الأنعام: 140]

تُحَرِّمُ:

وردت لفظة (تُحَرِّمُ) في التنزيل مرةً واحدةً، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الرابعة والعشرون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

لم يذكر القرآن شيئاً عن قصة ما حدث بشأن هذا التحريم، وقد وردت في الروايات حكايات عديدة بهذا الخصوص أشهرها حكاية مارية القبطية التي اختلى بها النبي في حجرة حفصة بدون علمها، وقد شعرت بالمهانة فحرّم الجارية التي أهديت له لإرضائها. نكرّر: لم يرد في القرآن شيء بشأن ذلك، بل ما ورد صيغة عامة تخبر بأن النبي حرّم على نفسه حلالاً ابتغاء لمرضاة أزواجه - وليس لمرضاة زوجة واحدة - وقد نزل الوحي بإبطال هذا التحريم. وما يهمنا هنا هو العبرة في هذه القصة القرآنية والتي نفهم منها أنه:

أولاً: لا يصح ولا يبيح سبب دنيوي مثل ابتغاء مرضاة الزوجة، أن يحرم المؤمن على نفسه شيئاً أحله الله له. انتهاء الإنسان أو منعه لنفسه عن إتيان الحلال شيء، وتحريم الحلال شيء آخر.

ثانياً: في زمن الرسالة الخاتمة، صار التحليل والتحريم حقاً حصرياً بيد الله تعالى وحده.

تُحَرِّمُوا:

وردت لفظة (تُحَرِّمُوا) في التنزيل مرةً واحدةً، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الخامسة والعشرون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾.
الآية تصرّح بنهي المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم.

1 - [التحريم: 1]

2 - [المائدة: 87]

يُحَرِّمُ:

وردت لفظة (يُحَرِّمُ) في التنزيل مرّةً واحدةً، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية السادسة والعشرون: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾. هذه الآية تتضمن أموراً مهمة:

الأمر الأول: إنّ هناك فرقاً بين الأمر والنهي وبين الحلال والحرام، وذلك واضح من وجود (واو العطف) بينهما. والفرق بينهما، أنّ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يحدده المجتمع أو الواقع الخارجي، فما تعارف عليه الناس، وقبله بعضهم من البعض الآخر فهو المعروف. وما أنكره بعضهم على البعض الآخر فهو المنكر. وأمّا (الحلال والحرام) فمهمة الوحي.

إنّ هذه الآية تخبر بأنّ الرسالة الخاتمة لم تأت لتأسيس مجتمع أو دولة دينية - البتّة - بل يمكن القول: أتت لتأسيس مجتمع أو دولة مؤمنة، والفرق بينهما، أنّه في الدولة الدينية يرجع كل شيء لله، ولا خيار للناس ولا اختيار إلا الطاعة العمياء لحكم الله في الأرض، وهذا متعذر، بل ليس بواقعي. وأمّا الدولة المؤمنة، فهي التي يتشاطر الناس والله فيها الحكم، فللناس كلمتهم فيما تعارفوا عليه وما تناكروا فيه، والله كلمته فيما حرّمه وأحلّه. وعند التّمعّن فليس التّحريم إلا الحدّ الأعلى الذي لا يُسمح فيه للناس أن يتناكروا بما هو أكثر منه، وذلك أنّ ترك التناكر للناس على غاربه، يجعل النفس كعادتها تجنح نحو الإفراط أو التطرف، وغير مسموح أن يصبح الظلم مثلاً مقبولاً لأنّه ممّا يتناكر الناس في مجتمع ما. وهذا يعني أنّ تدخل الوحي في المحرّمات أتى لمنع التطرف في المنكر، وأيضاً لمنع شيء آخر وهو أن يصير المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

الأمر الثاني: إنَّ ما يظهر من الآية أنها نسبت التَّحريمَ والتَّحليلَ للنبيِّ، فهو في هذه الآية محلٌّ ويحرَّم (ويحلُّ لَهُم الطَّيِّبَات وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وهذا يتعارض مع مبدأ حصر التحليل والتَّحريم بيد الله، فكيف يُفهم ذلك؟ نقول: كما هو واضح من الآية فإنَّها لم تذكر التَّحريمَ والتَّحليلَ فقط، بل الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وقد علمنا أنَّ المعروف والمنكر شأن اجتماعي، والنبي حين يأمر وينهى بهما فهو يعمل بما هو موجود أصلاً في الخارج الواقعي، أي لا يبدعُ تشريعَ المعروف ولا تشريعَ المنكر من نفسه، فدوره هنا هو دور العامل لا الواضع. وإذا كان هذا شأنه مع الأمر والنهي وقد نسباً له، فالشأن نفسه مع التَّحريم والتَّحليل هنا، فدور النبي ﷺ فيه أيضاً هو دور العامل لا الواضع. بتعبير آخر: لو كان النبي يحرم ويحلل من نفسه بحسب هذه النسبة في الآية، فهذا يعني أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من نفسه أيضاً، وهذا خلاف الواقع الخارجي، وإذا، الحالَّتَانِ هما نسبةٌ إضافية لا نسبةٌ أصالة.

الأمر الثالث: التَّمعُّنُ في الآية يبيِّن أنها ذكرت خمسة أفعال: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والتَّحليل والتَّحريم، وأمر خامس وهو: وضع الأصر والأغلال، فما هو هذا الأمر الخامس؟ وبماذا يتميز عن الأربعة؟ الأصر: هو الحبس وما في معناه⁽¹⁾، فهو القيد الذي يمنع عن فعل الخير، وعمّا يوصل به إلى الثواب⁽²⁾. ومن مصاديق الأصر، العهد الثقيل، الذي يكبل الإنسان أو يثقل كاهله.

الأغلال: «قيدٌ، وثاقٌ، سلسلةٌ من حديدٍ أو جلدٍ يُربطُ بها سجينٌ أو أسيرٌ في يده أو عنقه»⁽³⁾.

وفي القرآن، فالأصر والأغلال، كنايةٌ عما ألزم اليهود به أنفسهم من تفاصيل لم ينزلها الله عليهم، وتعهدوا بالقيام بها، فكتبت عليهم بظلمهم لأنفسهم، ثم إنها صارت ثقيلة جداً عليهم، وما يُذكر من ذلك أنَّ الثوب النَّجس مثلاً، لا يغسل بل

1 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 1 ص 110.

2 - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مصدر سابق، ج 1 ص 94.

3 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 2 ص 1638.

وما أدراك ما الحرام...!

يقرض بمقراضٍ ويُرْمى، ومن هذا كثيرٌ من الموانع التي تجعل أحدهم لا يقدر على فعل الخيرات. فالأصر والأغلal، لا هي من جنس (المعروف والمنكر) الاجتماعي، ولا هي من جنس (الحلال والحرام الإلهي)، بل هي من جنس (ظلم النفس) حيث يقيّد الإنسان نفسه ويتعهّد لربه بما لم يُطالبه به، والإنسان ملزم بما يلزم به نفسه.

القرآن يخبر، بأن النبي الخاتم من صلاحيّاته أن يضع تلك الأصر والأغلal، بأن لا يأمر بها ولا يعمل، لأنها ليست ممّا أُوحيَ إليه، ولا هي ممّا تعارف عليه الناس أو تناكروا. فهذا من صلاحيّاته ﷺ.

الأمر الرابع: إن الآية كاشفة عن العلة الأساسية للتّحليل والتّحريم، فالتّحريم متعلّق بالخبيث وليس بالطيب (ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).

وعلى ما يظهر من الآية، إنهم كانوا يحرمون طيبات، كتّحريم استخدام بعض الأنعام للحرث أو تحريم ركوبها، فجاء بتحليل ذلك الذي حرّموه. وكانوا يُحلّون خبائث كأكل الميتة، فحرّمها.

والسؤال هنا: هل ذلك يعني أننا إذا حدّدنا تعريفاً للخبيث والطيب، سيكون بإمكاننا أن نقول أن كلّ خبيث حرام وكلّ طيب حلال؟ الإجابة عن ذلك هي: كلا، إذ وكما توصّلنا سابقاً، التّحريم والتّحليل متعلّقان بالوحي وليس بالعقل، فأن يحرم الله الخبائث وأن يذكر لنا مصاديق من تلك الخبائث، لا يعني أن بمقلوبنا أن نقول بتّحريم ما هو على شاكلتها من المصاديق الأخر. نعم، يحقّ لنا أن نمتنع عنها أو نشرّع الامتناع عنها من باب الاتفاق على عدّ كلّ خبيث منكراً. لكن لا يحقّ لنا أن نعدّه حراماً قياساً على خبائث حرّمها الله، فهذا سيدخل المنع في باب (الأصر والأغلal) التي تورط بها أهل الكتاب من قبل، والتي أتى النبي الخاتم ﷺ لوضعها عن الناس. وعلى هذا نقول: (كلّ محرّم خبيث، وليس كلّ خبيث محرّم).

يَحْرَمُونَ:

وردت لفظة (يَحْرَمُونَ) في التنزيل الحكيم مرة واحدة:
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽¹⁾. سبق تبيانها بالتفصيل في لفظة (حَرَّمَ).

يَحْرَمُونَهُ:

وردت لفظة (يَحْرَمُونَهُ) في التنزيل الحكيم مرة واحدة:
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيَحْرَمُونَهُ عَامًا
لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾. سبق تبيانها بالتفصيل في لفظة (حَرَّمَ).

حَرَّمَ:

وردت لفظة (حَرَّمَ) في التنزيل الحكيم (3) مرّات، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية السابعة والعشرون: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ
الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾⁽³⁾. والآية تتضمن
أمورا:

الأول: إن المتحدث هنا هو نبي الله عيسى، وعلى ما يبدو للوهلة الأولى أنه قد
نسب التحريم لنفسه، وليس لله، ولكن النظر في السياق يظهر بأن هذه الآية أتت
معطوفة على ما قبلها بالواو كما هو واضح (ومصدقاً --). وفي الآية التي قبلها
نسب عيسى عدة أفعال خارقة لنفسه، وهي: أخلق، أنفخ، أبرئ، أحيي، لكنه لم
يوقف تلك النسبة على نفسه بل أرجعها لله تعالى، إذ صحيح أنه يحيي الموتى،
لكنه لا يفعل ذلك بقدرته الخاصة بل بإذن الله وقدرته، وهكذا بقيت الأفعال

1 - [التوبة: 29]

2 - [التوبة: 37]

3 - [آل عمران: 50]

وما أدراك ما الحرام...!

﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وهكذا، فالأمر نفسه بالنسبة للتَّحْلِيلِ، فهو لم يحلَّ من تلقاء نفسه، بل بآية من ربه.

الثاني: تصديق الكتاب السابق، لا يعني مطابقتها، بل إن الوحي ينظر في الواقع ومتغيراته، ويعدِّل في النصِّ بحسب ما يراه يحقق الأنسب لذلك الواقع. ويمكن تلخيص ذلك في أنه:

(لا يُشترطُ في الوحي اللاحق أن يطابق الوحي السابق).

وبناءً على هذه القاعدة يمكن استنتاج قاعدة أخرى متفرعة عنها وهي:

(لا يُشترطُ في مدخلية العقل اللاحقة أن تطابق السابقة).

الآية الثامنة والعشرون: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢).

على ما يبدو، إنه كان هناك مَنْ يحرم صيد البحر، وجاءت هذه الآية لتبطل ذلك التحريم، وتجعل صيد البحر حلالاً في جميع حالاته، حياً أو ميتاً.

وأما صيد البر، فتحريمه ظرفيٌّ أو موقوتٌ، أي حُدِّدَ له وقتٌ معينٌ يكون فيه حراماً، ثم، إن تلك الحرمة ترتفع بعد انقضاء الوقت المعلوم، وذلك الوقت هو الأشهر الحرم الأربعة. فالحرام قد يكون مطلقاً، وقد يكون مقيداً، وما يحدُّ الإطلاق أو التقييد هو الوحي حصراً.

الآية التاسعة والعشرون: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣). الآية تظهر الدلالة على تحريم علاقة النكاح بين المؤمنين وبين الزناة والمشركين.

1 - [آل عمران: 49]

2 - [المائدة: 96]

3 - [النور: 3]

حُرْمَتُ:

وردت لفظة (حُرْمَتُ) في التنزيل (3) مرّاتٍ، وفيما يلي تفصيل القول فيها:

الآية الثلاثون: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽¹⁾، وعلى ما يبدو فإنّ في الآية أمور:

الأوّل: على ما يظهر فإنّه وفي ذلك الزّمان كان هناك مَنْ يستحلّ نكاح الأقارب من أمّ و بنتٍ وخالةٍ وعمّةٍ وغير ذلك، فجاءت هذه الآية بالنّصّ على تحريم هذه النّكحة، ولعلّ ذيل الآية يدلّ على ذلك فقد قال: (إلّا ما قد سلف) فهذا الاستثناء لمن كان وقتها بالفعل في واحدة من علاقات النّكاح هذه.

ثانيًا: اللّافِت أنّ الآية السّابقة لها قالت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾، فقد نهت عن نكاح ما نكح الأب، ولم تصرّح بتحريمه، بل وصفته بأنّه (كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلًا)، فإذا فهمنا أنّ الفواحش جميعها محرّمة لقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾⁽³⁾، كان نكاح ما نكح الآباء محرّمًا.

والأهمّ هو أنّنا سنواجه السّؤال الآتي: هل أنّ أيّ مصاديق من مصاديق الفاحشة هو حرامّ على إطلاقها أم أنّ المصاديق المحرّمة من الفواحش هي المخصوصة بالذّكر في النّصّ فحسب؟

لعلّ قائلًا يقول: من الواضح أنّ كلّ ما يُصدّق عليه أنّه فاحشة فهو حرامّ، سواء أذكر نصّا في التنزيل أم لم يذكر؟ ولو سرنا مع هذا الفهم لوجدنا أنفسنا أمام

1 - [النساء: 23]

2 - [النساء: 22]

3 - [الأعراف: 33]

وما أدراك ما الحرام...!

إشكالية فتح الباب أمام العقل ليتدخل فيضيف محرمات لم ينص الوحي على تحريمها، لا لشيء إلا لأن الواقع الخارجي يضعها في مصاف الفواحش. فمثلاً لو أن مجتمعاً ما، تعارف أهله على قبح نكاح بنات العم، فهل يعد هذا النكاح فاحشة؟ هذا ناهيك عما يحمله المستقبل لنا من أواصر ترابط لن نجد لها تعريفاً في التنزيل بسبب ما يتوقع أن يحدث من أساليب للتكاثر، فلو استنسخ ذكر، فهل يصدق على المستنسخ ما يصدق على الأصل؟ ولو أخذت خلية من جسم المرأة ولقحت بها بيضتها، وتكون جنين ذكر، فهل يصدق على هذا الجنين أنه ابنها؟ وماذا عن المتحولين جنسياً، وأي من علاقاتهم ستكون فاحشة وأيها ليس كذلك؟ ممّا لا شك فيه، أنه يصعب التكهن بما سيأتي به المستقبل، وأنه سيكون لدينا مصاديق، قد يختلف المجتمع بشأنها فيما إن كانت فاحشة أو لا، فهل ستكون تلك المصاديق محرمة أم لا؟

بالنظر من هذه الزاوية، سيكون علينا أن نقول: إنَّ تحريم الفواحش مخصوص بما ذكر في التنزيل الحكيم.

الآية الحادية والثلاثون: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ يَفْسُقُ الْيَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، وفي الآية أمور:

الأول: ذكرت الآية عشرة مصاديق للحيوانات المحرّم أكلها وهي: الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلك غير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب. واستثنى من جميعها ما ذكّي أي ذكر اسم الله عليه.

الثاني: وذكرت تحريم الاستقسام بالأزلام لأنه فسق.

الثالث: ذكر حالة الاضطرار وقرنها بشرطين: أن تكون مخمصة، وألا يكون فيها تجانف لإثم.

الآية: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حَرَّمْتُ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾⁽¹⁾. سبق تحليلها في لفظة (حَرَّمَ).

حرماً:

وردت لفظة (حَرَمًا) في التنزيل الحكيم مرتين، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الثانية والثلاثون: ﴿وَقَالُوا أَنْ تَبِعَ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

الآية الثالثة والثلاثون: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾⁽³⁾.
الحَرَمُ الآمنُ هنا هو البلدة التي حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَفَّ النَّاسُ فِيهَا، وقد سبق تحليلها في لفظة (حَرَمَهَا).

حُرْم:

وردت لفظة (حُرْمٌ) في التنزيل ثلاث مرات، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الرابعة والثلاثون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾⁽⁴⁾.
الآية تتضمن أمور:

أولاً: على ما يبدو، لقد كان هناك مَنْ يَحْرُمُ بهيمة الأنعام، فنزل نقض هذا التحريم.
ثانياً: عبارة (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) أضمّرت الدلالة على تحريم الصيد

1 - [الأنعام: 138]

2 - [القصص: 57]

3 - [العنكبوت: 67]

4 - [المائدة: 1]

وما أدراك ما الحرام...!

في حالة الإحرام. وما يدلُّنا على ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾^(١).

ثالثاً: (إنَّ الله يحكم ما يريد) تعبر عن أنَّ التحليل والتَّحريم هو من مصاديق حكم الله. الآية الخامسة والثلاثون: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

في الآية ذكرٌ للأشهر التي يُحرَّم فيها القتل وهي أربعة كما جرى تفصيله فيما تقدَّم. ولكن، أليس القتل هو حرام أصلاً، سواءً في الأشهر الحرام أم غيرها؟ الإجابة: إنَّ القتل المقصود هنا هو قتل النفس بالحق، فحتى هذا الحق يعلّق في الأشهر الحرام، وفي المقابل فإنَّ هناك تحريماً مؤقتاً.

الآية السادسة والثلاثون: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣). وتتضمَّن الآية أموراً:

أولاً: النصُّ على أنَّ هناك أربعة أشهر في كلِّ عام هي (حرم).

ثانياً: يُحرَّم في هذه الأشهر القتال والقتل وصيد البر.

ثالثاً: انتهاك هذا التَّحريم هو من مصاديق ظلم النفس.

1 - [المائدة: 95]

2 - [التوبة: 5]

3 - [التوبة: 36]

حُرْمًا:

وردت لفظة (حُرْمًا) في التنزيل الحكيم مرة واحدة، وفيما يلي تفصيل القول فيها:

الآية السابعة والثلاثون: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽¹⁾.
الآية تظهر الدلالة على تحليل صيد البحر، وتحريم صيد البر في حالة الإحرام.

حَرَامًا:

وردت لفظة (حَرَامًا) في التنزيل الحكيم (18) مرة، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية الثامنة والثلاثون: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمْنَعَتْكُمْ عَلَيْهِمْ وَأَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽²⁾ ، وفي الآية أمور:

الأول: إنَّ الحرام هنا قيّد بمكانٍ محدّد، وهو مسجدٌ بعينه.

الثاني: وجّه التحريم في هذا المسجد، أنّه حرّم فيه وضع الأصنام والأوثان والأنصاب وكلّ ما يمتّ للشرك بصلّة، وهذا يفهم من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾ ، فالنجس هنا متعلّق بعلّة الشرك، يعني لا يقرب من هذا المسجد من يريد أن يشرك بالله. والنهي هنا من باب النهي عن المنكر، وبالتالي فصيغة أو صورة تنفيذه ظرفيّة، يقرّرها القانون.

الآية التاسعة والثلاثون: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ

1 - [المائدة: 96]

2 - [البقرة: 149-150]

3 - [التوبة: 28]

فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ .

الآية تتضمن تفصيلاً للتّحريم، وهو تفصيلٌ مخصّص (عند المسجد الحرام)، وفيه النّهي عن القتال عند المسجد الحرام إلّا في حالة واحدة وهي أن يُعتدى على مَنْ في المسجد الحرام بالقتال، فحينها يُعلّق النّهي التّحريمي، ويُسمح بالقتال دفاعاً عن النّفس والديار. فهذه الآية تفتح الباب أمام مدخيلة العقل في استنباط حكم الدّفاع عن النّفس، ضدّ أيّ انتهاك بالقوّة لأية حرمة.

الآية الأربعون: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

هذه الآية تشرّع تعليق أيّ محرّم في حالة القصاص، وهو وجهٌ من أوجه نسبانية التّحريم. والآية لا تخصّص مكاناً دون مكانٍ أو زماناً دون زمانٍ، فحقّ الرّدّ بالمثل مباح في كلّ زمانٍ ومكانٍ، فمن تعرّض للاعتداء في الحرام أو الإحرام أو الشهر الحرام، فله أن يردّ أو أن يقتصّ بالمثل.

الآية الحادية والأربعون: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣).

هذه الآية تتحدّث عن مناسك الحجّ والعمرة ولا تضيف شيئاً لمضمون الحرام. الآية الثانية والأربعون: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ

1 - [البقرة: 191]

2 - [البقرة: 194]

3 - [البقرة: 196]

مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١﴾. المشعر الحرام هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة، وبما يتضمنه من مقام إبراهيم ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٢).

الآية الثالثة والأربعون: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣). هذه الآية تكشف عن أمر جديد في الحرام والتحرير، فعلى ما يبدو أن التنزيل الحكيم كشف في هذه الآية عن أن التقيد بالحرام والتحرير والمحرم ليس مقصوداً لذاته، بل لعلته، وإن علقته تقدر بقدره، وإن الالتزام به لا يكون على طريقة التطبيق الأعمى، بل في الأمر مدخليه عقل ومقايسته تتعلق بقراءة الأضرار، وتقدير (أخف الضررين) كما يقال.

فما حصل مما تتضمنه الآية، أن المؤمنين قد أمروا بالقتال في الشهر الحرام، فحصل عندهم تعارض مع ما عرفوه وما ألفوه ونزل عليهم من القرآن نفسه من حرمة الأشهر الحرم، فتساءلوا قائلين: (الشهر الحرام، قتال فيه؟) فكان رد الوحي لهم: نعم، يكون القتال فيه. أي يمكن تعليق ذلك التحريم، بل قد يتوجب إذا اقتضى الأمر ذلك.

والقصّة أنه وبحسب ما تضره الآية، فإن المشركين كانوا لا يحرمون قتل المؤمنين في الشهر الحرام، فكانوا إذا أتى المؤمنون للحج يصدّونهم عنه، ويمنعونهم منه، وكانوا يجبرون الناس على الكفر في المسجد الحرام، وكانوا يخرجون المؤمنين من أهل مكة من مساكنهم ويهجرونهم، وكل هذه الأفعال هي في واقع الحال من مصاديق مفهوم (الفتنة)، حيث أن الفتنة هي إكراه الإنسان على الكفر بما يؤمن به، وهنا هي إكراه المؤمنين على

1 - [البقرة: 198]

2 - [البقرة: 125]

3 - [البقرة: 217]

وما أدراك ما الحرام...!

الشُّرك، وهذا أكبرُ عندَ اللهِ و(الفتنةُ أكبرُ منَ القتلِ)، ولأجلِ ذلكِ كلِّه، يجوزُ تعليقُ الحرامِ، وقتالُ المشركين فيه.

ومِ يهْمُ هنا هو: إنَّ التَّحريمَ يُقدَّرُ بمقدارِ دفعهِ للضررِ، فإذا اقتضى دفعُ الضررِ تعليقُ التَّحريمِ فيُعلَّقُ، وذلكَ أنَّ الأصلَ ليسَ التَّحريمَ بذاته، بل هو المقصودُ منه، أو علتهُ. وعندَ تحليلِ تعاملِ الوحي معَ الواقعِ بهذه الكيفيَّة، يتضحُ بجلاءٍ، أنَّه تعاملٌ منطقيٌّ، يراعي الأسبابَ ومسبباتها، والمعلولات وعللها، والمقاصدَ وغاياتها، ولا يلزمُ المؤمنينَ به على التمسكِ بجمودٍ بالنصِّ في قبالِ مستحداثِ الواقعِ الموضوعيِّ وتغيُّراته.

بتعبيرٍ أبسط: الوحي لا يتسلطُ على العقل، بل يتواءمُ معه، وكلاهما مطالبانِ بمراعاةِ الواقعِ الموضوعيِّ، إذ على ما يبدو، بل هو واقعُ الحالِ أنَّ الوجودَ أصلُ المعرفة. الآيةُ الرَّابِعةُ والأربعون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَتَّعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١). الآيةُ تتضمَّنُ أموراً:

الأوَّل: مقتضى قوله (لا تُحلُّوا شعائرَ الله) أنَّ هناكَ شعائرَ لله، وأنَّها منُ محرَّماتِهِ. لنلاحظْ هنا أنَّ الوحي لم يصرِّحْ لفظاً بالدلالةِ على ذلك، بل تركَ لمدخليةِ العقلِ المجالَ في فهمه.

الثَّاني: ما نصَّ عليه التَّنزيلُ من ذكرِ الشَّعائِرِ هي: الصِّفا والمروةُ ﴿إِنَّ الصِّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢)، والبُدنُ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٣). ولم يصرِّحْ بغيرِ ذلكَ من الشَّعائِرِ.

1 - [المائدة: 2]

2 - [البقرة: 158]

3 - [الحج: 36]

الثالث: قوله: (من شعائر) تدلُّ على أنَّ هناك شعائرَ أخرى لله غير مصرَّح بها في النصِّ، ولعلَّها تضمُّرُ الدلالة على الترخيص لمدخلية العقل في استنباطها دون القطع بنسبها لله.

الرابع: للمرء أن يتساءل: لماذا نسب الله الشعائر لنفسه؟ لم يُصرَّح التنزيلُ الحكيمُ بعلة ذلك، ولهذا فنحنُ نحتملُ الآتي: إنَّ المشهورَ في ذلك العصرِ وما قبله، أنَّ الصِّفا والمروءة والبُدن من شعائرِ الآلهة، فجاء التنزيلُ بتصحيح ذلك، فأخبر أنَّ هذه الشعائر لله وليست لسواها، وهذا النَّفي هو جنبَةُ التحريم في تلك الشعائر. يعني: لا يحلُّ أن تكون شعيرة من شعائر الله لغير الله.

ومن هنا، نستطيع أن نفهم أنَّ أيَّة شعيرة يُرادُّ بها غير وجهِ الله، فإنَّ المطلوب هو إحالتها إلى الله، فلو كانت مثلاً سقاية الحجاج شعيرة لأحدِ الآلهة، فإنَّ تلك الشعيرة يجبُ أن تُحوَّلَ لله، فتعدُّ من شعائرِ الله، وبذا يكون: (لا تحلُّ شعائر الله) أي لا تجعلوها حلالاً لغيره، بل هي محرمة على غيره أو هي محرمة إلا له.

الخامس: نحتملُ أنَّ الهدى، والقلائد، وتوجُّه الحجاج للحج، هي من الشعائر التي لا يحلُّ أن توجَّه لغير الله. والدليل عطفُ القلائد والتوجُّه للحج على الهدى، والهدى وهي البدن أو الأضاحي التي تقاد لتنحر في المشعر الحرام، وقد صرَّح بأنها من شعائرِ الله ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، فتكون القلائد وهي ما كان يعلَّق على بهيمة الأنعام التي تُهدى لله، لتمييز عن سواها، فلا يقربها أحدٌ بذبح أو حتَّى سرقة، فهي من شعائرِ الله، بعد أن كانت تُوضَعُ القلائد بأشكالٍ مختلفةٍ للدلالة على الهدى للآلهة.

والأمرُ نفسه ينطبق على (أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) فقد كان معروفاً في تلك الأعصارِ بأنَّ يتميَّز الحجاج بعلاماتٍ كالملابس أو الأعلام أو سواها، فإنَّ رأوهم قطعاً الطَّرِيق أو غيرهم فلا يتعرَّضون لهم بسوء. وكانت تلك العلامات من شعائرِ الآلهة، حيث يتميَّز كلُّ حاجٍ برفع شعارِ آلهته التي يؤمنُ بها أو هو يلوذُ بحمايتها. فجاءت هذه الآية ل تمنع ذلك، ولتحوَّل جميع ذلك لله وحده، فلا يحلُّ أن يُرفع شعارُ الحجِّ إلا لله.

وما أدراك ما الحرام...!

إذن، شعائر الله المصرّح بها اثنتان هما: الطّواف بالصّفا والمروة، والبُدن. وأمّا غير المصرّح بها فهي ممّا للعقل فيه مدخليةٌ.

الآية الخامسة والأربعون: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

في هذه الآية جرى تخصيص معنى (البيت الحرام) بالكعبة. وتضمّنت أيضاً ذكر الشهر الحرام، والهدي والقلائد.

الآية السادسة والأربعون: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. والآية تتضمّن أموراً:

الأوّل: من مصاديق حرمة (المسجد الحرام) أن يأمن الناس فيه من القتل أو الاختطاف أو الفتنة عن الدين، فيحرّم على الناس أن يفعلوا فيه تلك الأفعال. وهذه الآية أتت لتضيف مصداقاً آخر متعلّقاً بمفهوم حرمة المسجد الحرام، وهو صدّ الناس عنه. يعني: يحرم منع الناس من الإتيان إلى المسجد الحرام.

الثاني: تجدر الإشارة هنا إلى أن التنزيل الحكيم وصف القدوم للمسجد الحرام على أنه (سبيل الله) ووصف الذين ينفقون أموالهم للصدّ عن هذا السبيل بأنه حسرةٌ عليهم يوم الحساب ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾⁽³⁾.

الثالث: إنّ تحریم صدّ الناس عن القدوم إلى المسجد الحرام ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بعلته، إذ هناك فرق بين أن تمنع حاجاً لأنّه يريد أن يذكر الله ويوحّده، وبين أن تمنعه من باب التنظيم دفعاً لضرر تعطيل شعائر الحج بسبب الزحام وسواه.

الرابع: والسؤال الذي يطرح نفسه هنا؛ إذا كان المحرّم هو صدّ الناس عن

1 - [المائدة: 97]

2 - [الأنفال: 34]

3 - [الأنفال: 36]

القدوم لتوحيد الله، فلماذا يُمنع غير المؤمنين من بقية المسلمين كاليهود والنصارى والصابئة والمجوس من القدوم للحجّ تقرباً لله فيه؟ أوليس الأحق أن يُفتح للجميع على أن يكون ضمن سياقات شعائر الله، فلا تُرفع شعائر لسواه!

الآية السابعة والأربعون: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾. ليس في الآية إضافة لموضوع الحرام.

الآية الثامنة والأربعون: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾. ليس في الآية إضافة لموضوع الحرام.

الآية التاسعة والأربعون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾. والآية تتضمن أموراً:

الأول: دلت الآية على نهي المشركين عن الاقتراب من المسجد الحرام بعد (عامهم هذا) وهو العام التاسع من الهجرة. ولم تنص على تحريم الاقتراب.

الثاني: علة النهي، هي الشرك ونجاسته، والسؤال الذي أشكل على الناس: ما المقصود بـ (إنما المشركون نجس)؟ فهل المقصود النجاسة الحسية أم المعنوية؟ الأمر في هذه المسألة كآية تفصيلة في التنزيل الحكيم، وهو نسباني في الفهم، ففريق أخذ النص على ظاهر لفظه، وعدّ المقصود بذلك، هم أعيان المشركين أنفسهم، فقالوا: «ليس المشركون كما تعلمون من حالهم إلا أنجاساً فاسدي الاعتقاد، يشركون بالله ما لا ينفع ولا يضر، فيعبدون الرّجس من الأوثان والأصنام، ويدينون بالخرافات والأوهام، ولا يتنزهون عن النجاسات ولا الآثام، ويأكلون الميتة والدم من الأقدار الحسية، ويستحلّون القمار والزنا من الأرجاس

1 - [التوبة: 7]

2 - [التوبة: 19]

3 - [التوبة: 28]

وما أدراك ما الحرام...!

المعنوية، ويستبيحون الأشهر الحرم. وقد تمكنت صفات النجس منهم حساً ومعنى حتى كأنهم عينه وحقيقته، فلا تمكنوهم بعد هذا العام أن يقربوا المسجد الحرام بدخول أرض الحرم فضلاً عن دخول البيت نفسه، وطوافهم عراً فيه، يشركون برّبهم في التلبية، وإذا صلّوا لم تكن صلاتهم عنده إلا مكاءً وتصديةً⁽¹⁾. وأما الفريق الآخر، فذهب إلى أن النجاسة معنوية وليست حسيّة، فقالوا: «إن لفظ النجس في القرآن جاء بالمعنى اللغوي المعروف عند العرب لا بالمعنى العرفي عند الفقهاء، وكانت العرب تصف بعض الناس بالنجس، وتريد به الخبث المعنوي كالشر والأذى، وإلا لما وصفوا به بعض الناس دون بعض، كما تقدّم في قول الأساس: الناس أجناس، وأكثرهم أنجاس، ولا يطلقون النجس بمعنى القدر الذي يتطلب غسله، حتى إذا زال سمّي طاهراً إلا فيما يُدرك قدره وخبثه بالحس كالرائحة القبيحة. هذا هو الحق الظاهر. وما أفك عنه من إفك إلا بتحكيم الاصطلاحات الفقهية وغيرها في استعمال اللغة الفصحى التي نزل بها القرآن، وما أطلت في هذا البحث اللغوي، إلا لتفنيدهما حتى لا يغترّ به أحد في هذا العصر الذي صار فيه كثير من الشعوب غير الإسلامية أشدّ عناية من المسلمين بالنظافة التي جعلها المقلدون أحكاماً تعبدية. ويوقعون مقلديهم في أشدّ الحرج في السفر، وفي عداوة البشر»⁽²⁾.

وخلصوا إلى بطلان فهم النجاسة الحسية فقالوا: «وأما القول بنجاسة أعيانهم فهو لا معنى له في لغة القرآن إلا قذارتها الذاتية ونتاجها، وذوات المشركين كذوات سائر البشر بشهادة الحس، ومن عاند شهادة الحس عاند دلالة النظر العقلي واللغوي بالأولى، ولا يصح أن تكون نجاسة تعبدية إلا بنص صريح في إيجاب غسل ما اتصل بها من البلل، وهو لا وجود له، وإنما الموجود خلافه كما تقدّم. وقد اتّبع القائلون به سنن بعض وثنيي الهند، وبعض متعصبي النصاري الذين

1 - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم - المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج 10 ص 243.

2 - تفسير المنار، مصدر نفسه، ج 10 ص 248.

يَعْدُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ نَجَسًا، وما هذا بمذهبٍ، ولكنه من سخافات التعصب، وقد كان هؤلاء ولا يزالون يرون أن هذه المعمودية تغني صاحبها عن الغسل من الجنابة أو مطلقاً، وحكي لنا عن كثير منهم أنه تمر عليه الشهور والأحوال ولا يغتسل فيها لأجل ذلك⁽¹⁾. وما يظهر لي في هذه المسألة أن نجاسة المشركين، لا صلة لها بأعيانهم لا حساً ولا معنى، بل بأعمالهم، فهي نجاسة مضافة، ووجه الشيء المضاف فيها هو عبادة الأوثان والاصنام وشعائرها، وهو ما عمل إبراهيم وابنه - من قبل - على تطهير البيت الحرام منه: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾⁽²⁾.

الآية الخمسون: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾. والآية تتضمن أموراً:

الأول: يفهم من الآية النهي عن الوصف الكاذب لكل من الحرام والحلال، وكل وصف كاذب يدخل على شيء فإنه يحيله إلى ضده، فإذا كذب المرء في وصف الحرام جعله حلالاً، وإذا كذب في وصف الحرام جعله حلالاً.

الثاني: يفهم من الآية أن الواصف يعلم أنه يكذب، فكأن الآية تقول: ولا تكذبوا في وصف الحلال والحرام. ولعلنا نقول: لا كذب بلا علم. بخلاف من يجتهد في محاولة معرفة الحلال من الحرام بفحص الأدلة وما إلى ذلك، إذ هناك فرق بين من يتحرى الصواب، وبين من يحتر الكذب.

الثالث: نرى أن الآية تحتل مصداقين لهذا الكذب، أما المصداق الأول فهو: أن يتعلق الكذب بما أحله الله وما حرّمه، فيبغضوا الحلال ويزينوا الحرام بحسب ما يتماشى مع أهواء النفس. وأما المصداق الثاني: بأن يتعلق الكذب بالمباح الذي لم يذكر الله شيئاً بشأنه لا في تحليل ولا تحريم، فيأتي ليصف تلك الأمور قائلًا:

1 - المصدر السابق، والصفحة نفسها.

2 - [البقرة: 125]

3 - [التحل: 116]

وما أدراك ما الحرام...!

هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، كأن يُقال: الحريرُ والذهبُ حلالٌ على الإناثِ حرامٌ على الذكورِ. أو يُقال: قيادةُ السيارة؛ حلالٌ على الذكورِ حرامٌ على الإناثِ.

الرابعُ: وأكذبُ ما في هذا الكذبِ هو الافتراءُ بنسبه لله، فيظهرُ المفتري وكأنَّه ناقلٌ عن الله. كأن يقول: حَرَّمَ اللهُ تدخينَ السجائرِ لأنها تضرُّ بالصَّحة، أو يقول: أحلَّ اللهُ القتلَ الخطأً، والله لم يقلْ بحرمة هذه، ولا بحلِّية تلك.

الخامسُ: يظهرُ لنا أنَّ الآيةَ من آياتِ النهي عن الكذبِ والافتراءِ على الله، وليس من آياتِ التحريمِ والتَّحليلِ، فالآيةُ لم تقلْ: وقد حَرَّمَ اللهُ أن تصفَ ألسنتكم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ. فإن كان هذا الوصفُ الكاذبُ والافتراءُ محرَّمًا، ففي موردٍ آخر وليس وهنا.

الآيةُ الحاديةُ والخمسون: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁾. ليس فيها إضافةٌ لموضوعِ الحرامِ.

الآيةُ الثانيةُ والخمسون: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾. على ما يبدو فإنَّ هذا التحريمَ من نوعِ الحرامِ التكوينيِّ لا التَّكليفِيِّ، ومعناه: امتناعُ رجعةِ المهلكينَ للدُّنيا.

الآيةُ الثالثةُ والخمسون: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾⁽³⁾.

الآيةُ تصفُ أيَّ شخصٍ سواءً أكانَ من المقيمينِ في البلدِ الحرامِ أو من أهلِ الباديةِ من غيرِ المقيمينِ فيه، ويعملُ بلسانه أو يده على صدِّ النَّاسِ عن القدومِ لهذا البيتِ بعقيدةِ التَّوحيدِ ونبذِ الشُّركِ بأنَّه سوفَ يُعرَّضُ نفسه لعاقبةِ أليمَةٍ. وليس في الآيةِ إضافةٌ لموضوعِ الحرامِ.

1 - [الإسراء: 1]

2 - [الأنبياء: 95]

3 - [الحج: 25]

الآية الرابعة والخمسون: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽¹⁾. ليس في الآية إضافة لموضوع الحرام.

الآية الخامسة والخمسون: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾⁽²⁾.

ليس في الآية إضافة لموضوع الحرام.

حراماً:

وردت لفظة (حراماً) في التنزيل مرة واحدة، وفيما يلي تفصيل القول فيها:

الآية السادسة والخمسون: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾⁽³⁾.

الآية واضحة في أن الله تعالى لم يأذن لأحد بأن يتدخل في تحليل أو تحريم رزق الله، وكل من يفعل ذلك فهو يفتري على الله الكذب. ومن مصاديق ذلك ما كان الكافرون يفترون فيه الكذب على الله بتحريم ما لم يحرم الله من رزقه، ومنها:

البحيرة: وهي ناقة تنتج عشرة أطنان، فتشق أذننها وتهمل فلا تركب ولا يحمل عليها.

السائبة: الناقة تترك سائبة عمداً فلا تركب ولا يحمل عليها ولا ترد من ماء ولا مرعى.

الوصيلة: هي الأنثى التي تولد من الشاة مع ذكر؛ فيقولوا: وصلت أخاها.

الحام: الفحل يضرب عشرة أطنان؛ يقولون: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل.

وقد ردّ التنزيل الحكيم ذلك: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾.

1 - [الفتح: 25]

2 - [الفتح: 27]

3 - [يونس: 59]

4 - [المائدة: 103]

الحرّمات:

وردت لفظة (الحرّمات) في التنزيل الحكيم مرتين، وفيما يلي تفصيل القول فيها:
الآية السادسة والخمسون: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾. هذه الآية تشرّع تعليق أي محرّم في حالة القصاص، وهو وجه من أوجه نسبانية التحريم.

الآية السابعة والخمسون: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظَمْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽²⁾.

الحرمة هي ما لا يحل هتكه أو انتهاكه بسبب أن الله نسبته لنفسه، وعلى ما يبدو فإن حرّمات الله التي ذكرها التنزيل الحكيم خمس وهي: الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمشعر الحرام. ومن هنا يمكن أن نستنتج فوارق بين المحرّم والحرمة:

أولاً: المحرّم هو الإتيان بفعل ما، فهو آت من ذات الفاعل. وأمّا الحرمة فهي متعلّقة بمكان أو زمان خارج ذات الفاعل.

ثانياً: في حين أن المحرّم مكره إلى النفس الإتيان به، فإن الحرمة محبّب للنفس تعظيمها. ففرق بين تنفّر النفس من شيء لخبثه، وبين أن تنفّر النفس إليه لتعظيمه.

ثالثاً: إتيان المحرّم عاقبته الجزاء بالعقوبة، بينما إتيان الحرمة عاقبته الجزاء بالخير.

المحرّوم:

وردت لفظة (المحرّوم) في التنزيل الحكيم أربع مرّات:
الآية الثامنة والخمسون: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽³⁾
الآية التاسعة والخمسون: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁴⁾. السائل: هو الذي يسأل عند الحاجة، والمحرّوم: هو المحتاج الذي لا يسأل، حياءً وتعفّفاً. وليس في الآيات إضافة لموضوع الحرام.

1 - [البقرة: 194]

2 - [الحج: 30]

3 - [الذاريات: 19]

4 - [المعارج: 24-25]

الآية الستون: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمَغْرُمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾⁽¹⁾.
 الآية الحادية والستون: ﴿فَانْطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ * وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾⁽²⁾. سياق الآيات، يبين أن المحروم هنا هو من الحرمان المستحق من باب الجزاء أو سواه. والحرمان هو المنع الذي لا رادَّ له. وليس في الآيات إضافة لعدد أو نوع المحرمات.

محرم:

وردت لفظة (محرم) في التنزيل الحكيم ثلاث مرات:
 الآية الثانية والستون: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾. جاءت الآية في سياق نقد بني إسرائيل، وقد كان من عجيب أفعالهم أنهم إذ يخرجون فريقاً من إخوانهم من ديارهم ظلماً وعدواناً؛ أي يهجرونهم، فإنهم إذا وقع إخوانهم هؤلاء بيد أعدائهم وعرض عليهم فداؤهم من الأسر، قبلوا ذلك، وبذلوا لهم من أموالهم.

والآية تقول لهم: (محرمٌ عليكم إخراجهم) من حيث الأصل. وفي الآية مضمونان:

الأول: تحريم التهجير بالإثم والعدوان.

الثاني: الآية تضمّر الدلالة على عدم التلاعب بقبول بعض المحرمات وعدم قبول أو عدم العمل ببعضها الآخر (فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض).
 الآية الثانية والستون: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ

1 - [الواقعة: 63-67]

2 - [القلم: 23-27]

3 - [البقرة: 85]

وما أدراك ما الحرام...!

عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾
سبق تحليل هذه الآية فيما تقدّم بالتفصيل.

الآية الثالثة والستون: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
المَحْرَمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ
الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٢). ليس في الآية إضافة لعدد أو نوع المحرمات.

محرمات:

وردت لفظة (محرمات) في التنزيل الحكيم مرة واحدة:
الآية الرابعة والستون: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).
سبق تحليل هذه الآية فيما تقدّم بالتفصيل.

محرمات:

وردت لفظة (محرمات) في التنزيل الحكيم مرة واحدة:
الآية الخامسة والستون: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي
الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٤).
الآية في معرض إحدى قصص بني إسرائيل، حيث رفضوا دخول الأرض
المقدسة، فحرمت عليهم (أربعين سنة)، وهو نوع من التحريم التكويني لا
التكليفي، حيث جرت قدرته تعالى فيهم بالتيه: (يتيهون في الأرض).
وهذا يدلنا على نسبانية التحريم التكويني من حيث كونه مؤقتاً بزمان محدود.

1 - [الأنعام: 139]

2 - [إبراهيم: 37]

3 - [الأنعام: 145]

4 - [المائدة: 26]

المطلب الثاني

دراسة مادة (ح ل ل) في المصحف الشريف

ذكرت مادة (ح ل ل) في آيات التنزيل الحكيم (51 مرة)، وعلى اختلاف ألفاظها ومشتقاتها، وفي هذه الدراسة سنحاول أن نحلل تلك الآيات -بعد حذف المكرر وغير ذي الصلة- في القراءة النسانية بالضوابط التي قدمنا لذكرها، لنستخلص في آخر البحث النتائج المحتملة لما جاء في التنزيل الحكيم بشأن الحرام والتحریم.

حللتهم:

الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾. أي: إذا أتممت الحج، وتحللتم من إحرامه أبيع لكم ما كان مباحاً من قبل. وليس في الآية إضافة لموضوع المحرمات.

تحل:

الآية الثانية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. الآية تبين عدم حلية زواج المطلقة من طليقها إلا إن حدث وتطلقت من زوج ثان.

يحل:

الآية الثالثة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾.

1 - [المائدة: 2]

2 - [البقرة: 230]

3 - [البقرة: 229]

وما أدراك ما الحرام...!

الآية تظهر الدلالة على عدم حلية أخذ الأموال التي أُعطيت للمرأة وهي المهر أو الصداق لأجل إيقاع الطلاق، إلا برضاها.

الآية الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.

الآية تضمّر الدلالة على حرمة استيراث النساء كرهاً، وذلك بعضلهن، والعضل هو الإمساك على الضر والأذى، فالزوج لا يطلق المرأة ولا يقربها بل يجعلها معلقة، إلى أن تستسلم وتعطيه ميراثها أو ما أعطها من مهر أو ما تملكه من مال عموماً. فالآية تتضمن أمرين:

الأول: عدم حلية استيراث النساء (أخذ ثرواتهم) كرهاً.

الثاني: عدم حلية عضل النساء.

الآية الخامسة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾⁽²⁾.

سنتناول هذه الآية بالتحليل في صيغة (أحللنا) لارتباطها بالآيات هناك.

يَحِلُّونَ:

الآية السابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ

اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ

لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا

آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا

أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾. والآية تظهر الدلالة

على تشريعات ملفتة، وهي:

1 - [النساء: 19]

2 - [الأحزاب: 52]

3 - [الممتحنة: 10]

أولاً: إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْطُلُ عَقْدَ النِّكَاحِ أَوْ الزَّوَاجِ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ تَلَقَائِيًّا.
 ثانياً: إِنَّ الْمُؤْمِنَةَ يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ دُونَ أَيِّ اعْتِبَارٍ لَطَلَاقِهِ مِنْ عَدَمِهِ.
 ثالثاً: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ فِي عَصْمَتِهِ الزَّوْجَةَ الْمُشْرَكَةَ.
 رابعاً: يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةِ الْمُشْرِكِ، بِشَرَطِ أَنْ يَدْفَعَ لِلزَّوْجِ السَّابِقِ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا.
 خامساً: يَحِقُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَالِبَ الزَّوْجَةَ الْمُشْرَكَةَ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا.
 والخلاصة: لَا يَحِلُّ الزَّوَاجُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ.

وَأَحَلَّ:

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾. الْآيَةُ تَضْمُرُ الدَّلَالَهَ عَلَى حَرَمَةِ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ.
 الْآيَةُ التَّاسِعَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾. الْآيَةُ تُظْهِرُ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ
 الطَّيِّبَاتِ، وَتَنْهَى عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ.
 الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾. الْآيَةُ تُظْهِرُ الدَّلَالَهَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ
 لِمَرْضَاةِ أَحَدٍ، فَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَا يَحْرُمُهُ إِلَّا هُوَ.

أَحَلَّلْنَا:

الآيَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ
 وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ
 وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ
 النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
 وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ

1 - [البقرة: 275]

2 - [المائدة: 87]

3 - [التَّحْرِيم: 1]

وما أدراك ما الحرام...!

مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ^(١). هذه الآية والتي بعدها تتضمنان أحكاماً في التحليل خاصة بالنبي محمد ﷺ وهي:

أولاً: كلُّ زوجة تزوجها النبي ﷺ وآتاها صداقها فهي حلالٌ له.
الثانية: كلُّ عقد ملك يمينٍ لآية امرأة أتت من الفَيءِ، وهي من غنائم الحرب حلالٌ له.
الثالثة: المهاجرات أو المؤمنات من بنات العم أو العمّة وكذلك بنات الخال أو الخالة، حلالٌ له.

الرابعة: المرأة التي تهب نفسها للنبي، يعني بلا صداق، فهي حلالٌ له.
الخامسة: لا يحلُّ للنبي ﷺ غير ما كان عنده من هذه النساء.
السادسة: لا يحلُّ للنبي ﷺ أن يستبدل واحدة مكان أخرى بالطلاق أو غيره.
السابعة: يحلُّ استبدال ملك اليمين فقط.

لأجل:

الآية الثانية عشرة: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ^(٢)﴾. سبق تبيانه فيما تقدّم، وليس في الآية إضافة للمحرّمات

تحلوا:

الآية الثالثة عشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

1 - [الأحزاب: 50-52]

2 - [آل عمران: 50]

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾. الآيةُ تتضمنُ ما يلي:

أولاً: إنَّ شعائرَ اللَّهِ منْ حرَماته فلا يحلُّ انتهاكُ تلكَ الحرمة.

ثانياً: لا تستحلُّوا القتالَ في الشهرِ الحرامِ.

ثالثاً: لا تستحلُّوا الهدى الذي كانَ يؤتى به للبيتِ الحرامِ، وكانَ يُميّزُ بأنَّ يقلدَ بقلائدَ تدلُّ على أنَّه هديٌّ.

رابعاً: ولا تستحلُّوا قتلَ مَنْ يقصدُ بيتَ اللَّهِ الحرامِ للزيارة أو التجارة.

ويحلُّ:

الآيةُ الرابعةُ عشرة: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (٢).

سبقَ تبيانُها، وليسَ فيها إضافةٌ لموضوعِ المحرَّماتِ.

يحلُّوا:

الآيةُ الخامسةُ عشرة: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيَحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

الآيةُ تنهى عن التلاعبِ في الأشهرِ الحرامِ باسمِ اللَّهِ لأهدافٍ دنيويَّة، وقد سبقَ الحديثُ في تبيانِ الآية.

أحلَّ:

الآيةُ السادسةُ عشرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ

1 - [المائدة: 2]

2 - [الأعراف: 157]

3 - [التوبة: 37]

وما أدراك ما الحرام...!

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾. الآيةُ تحلُّ ممارسةَ الجنسِ ليلةَ الصَّيامِ، فليسَ لأحدٍ أنْ يفتيَ بغيرِ ذلكِ.

الآيةُ السَّابعةُ عشرة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢). فكلُّ ما عدا النِّسَاءِ المحرَّمِ نكاحهنَّ فيحلُّ إتيانهنَّ.

الآيةُ الثَّامنةُ عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٣).

تذكرُ الآيةُ تحليلَ الطَّيِّبَاتِ، وكذلك الصَّيدَ بواسطة الطَّيُورِ الجارحةِ أو الكلابِ، فحتَّى لو ماتَ الحيوانُ المُصطادُّ فإنَّه حلالٌ.

الآيةُ التَّاسعةُ عشرة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤). تتضمنُ الآيةُ عدداً منْ أحكامِ الحلالِ:

أولاً: كلُّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الطَّعَامِ فهي حلالٌ.

ثانياً: طعامُ الذينَ أوتوا الكتابَ حلالٌ على المؤمنين.

ثالثاً: طعامُ المؤمنينَ حلالٌ على أهلِ الكتابِ.

رابعاً: نكاحُ المحصناتِ أيِّ العفيفاتِ مِنَ الذينَ أوتوا الكتابَ حلالٌ.

الآيةُ العشرون: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

1 - [البقرة: 187]

2 - [النساء: 24]

3 - [المائدة: 4]

4 - [المائدة: 5]

الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حَرَّمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١﴾. الآية تحلل طعام البحر في عموم السنة، فلا يُحرّم صيد البحر ولا طعامه حتى في حالة الإحرام.

أُحِلَّتْ:

الآية الحادية والعشرون: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٢). هذه كانت حالة خاصة باليهود في زمن ما بعد موسى، حيث جرى تحريم طيبات كانت حلالاً عليهم أصلاً.

الآية الثانية والعشرون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (٣).

الآية تصرّح بحليّة بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام بحسب قراءة شحور هي الحيوانات الأليفة أو الداجنة التي تجري تربيتها في البيوت والحظائر. ويبدو أن هناك مَنْ كان يحرم هذه البهائم فنزلت آية تحليلها، لأنها أصلاً من الطيبات.

الآية الثالثة والعشرون: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٤). هذه الآية أعم من سابقتها، فإن كانت السابقة قد أحلت بهيمة الأنعام والتي هي المدجّنة، فإن هذه الآية تحلل الأنعام عمومًا. والأنعام هي الحيوانات التي تأكل العشب والنباتات، وتستخدم هذه الكلمة في القرآن الكريم للإشارة إلى مجموعة من الحيوانات المفيدة للإنسان والتي يمكن استخدامها في عدّة مجالات، مثل الزراعة والغذاء والنسيج والأدوية والتجارة والنقل وغيره، مثل: الأبقار والغنم والإبل والخيول.

حَلَا:

الآية الرابعة والعشرون: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٥).

[٩٦] - المائدة:

[١٦٠] - النساء:

[١] - المائدة:

[٣٠] - الحج:

[٩٣] - آل عمران:

وما أدراك ما الحرام...!

توضيح أن كل الطعام كان حلالاً قبل أن يتدخل الإنسان ويحرّم.
حلال:

الآية الخامسة والعشرون: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾. سبق شرحها بالتفصيل.

حلال:

الآية السادسة والعشرون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽²⁾. الآية تؤكد أعمية الحلال وشموليته، فالأصل هو الحلال والاستثناء هو التحريم.

الآية السابعة والعشرون: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾. أيضاً، الآية تشير إلى سعة الحلال.

الآية الثامنة والعشرون: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾. الآية تبارك في الغنمة وتعدّها حلالاً طيباً.

الآية التاسعة والعشرين: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾⁽⁵⁾. الآية تمنع التدخل البشري المفتي في تحليل رزق الله وتحريمه. فلا تحليل ولا تحريم إلا بوحى.

1 - [النحل: 116]

2 - [البقرة: 168]

3 - [المائدة: 88]

4 - [الأنفال: 69]

5 - [يونس: 59]

المطلب الثالث

دراسة مصطلح (لا يحل) في المصحف الشريف

التعريف بصيغة (لا يحل)

تبين لنا أن صيغ التحليل والتحرير في المصحف الشريف على ثلاثة أنواع وليست على نوعين، فهي ليست (حلالاً وحراماً) فحسب، بل هناك صيغة ثالثة تتوسط الحلال والحرام، وهي صيغة: (لا يحل)، فالصيغة الرئيسة ثلاثة: يحل – لا يحل – يحرم.

قد يظن الجميع - وهو واقع بالفعل - أن (لا يحل) تعني (يحرم) وبالتالي يكون عندنا صيغتان فقط. ولكن عند التأمل في سياق (لا يحل) نجد أنه يتسم بميزة تموضعه في منطقة وسطى بين الحلال والحرام. أمثلة على صيغة لا يحل:

مثال (1): ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

القراءة المشهورة هنا أن المطلقة يحرم عليها أن ترجع لزوجها إلا إن تزوجت غيره، وتطلقت منه. وفي فهمنا، إن الزوجة لم تحرّم على زوجها، ولو حرمت لكانت حرمةً تأبيدية، بل هي صارت في وضع معلق بين الحلية والحرمة، وهذا ما يعبر عنه القرآن بصيغة (لا تحل) يعني حليتها منهي عنها أو معلقة، إن تزوجت غيره وتطلقت، ارتفع ذلك النهي وبقيت الحلية، وليس الأمر أنها حرمت عليه ثم حلت له مرة أخرى. ومن هنا رأينا أن (لا يحل) صيغة متوسطة بين الحلال والحرام.

مثال (2): ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ أَوْ الْمَهْرَ الَّذِي أَعْطَاهُ لَهَا. قَدْ يَفْهَمُ الْبَعْضُ أَنَّ (لَا يَحِلُّ) هُنَا تَعْنِي يَحْرُمُ، وَلَكِنْ سِيَاقُ النَّصِّ يُعْطِي مَرُونَةً تَغَيِّرُ مِنْ هَذَا لِلْمَنْظُورِ.

لَا حِظَّ تَتَمَّةِ الْآيَةِ: إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا وَأَنْ تَعْطِيَهُ صَدَاقَهَا مُقَابِلَ الطَّلَاقِ فَهِيَ يَصْبَحُ أَخْذُ ذَلِكَ الْمَالِ حَلَالًا. وَمَا نَفْهَمُهُ هُوَ: لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ حَرَامًا لَكَانَ قَاطِعًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ (نَهْيَ حَلِّيَّةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالْإِكْرَاهِ، فَإِنْ أَعْطَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ طَيِّبٍ خَاطِرِهَا أَوْ بِمِلَّةٍ إِرَادَتِهَا، انْتَفَى النَّهْيُ وَبَقِيََتِ الْحَلِّيَّةُ قَائِمَةً.

مثال (3): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

لَا يَحِلُّ اسْتِثْرَاثُ النِّسَاءِ كَرِهًا عَنْ طَرِيقِ تَعْلِيقِهِنَّ فَلَا هُنَّ مُتَزَوِّجَاتٌ وَلَا هُنَّ مُطَلَّقَاتٌ حَتَّى يَتَنَازَلْنَ عَنْ حَقِّهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ. هَذَا الْفِعْلُ (لَا يَحِلُّ)، لَكِنْ لَا حِظَّ الْإِسْتِثْنَاءِ (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرْتَفِعُ النَّهْيُ، وَيَصِيرُ (يَحِلُّ) عَضْلَهُنَّ. وَمَرَّةً أُخْرَى نَرَى لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ قَاطِعًا مَانِعًا لاسْتِخْدَامِ (يَحْرُمُ) وَلَكِنْ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُتَغَيِّرٌ قَابِلٌ لِلْحُدُوثِ، اسْتِخْدَمَ صِيغَةً وَسْطَى وَهِيَ (لَا يَحِلُّ).

مثال (4): ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(٣).

فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَا يَحِلُّ) لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُزِيدًا مِنَ النِّسَاءِ وَلَا أَنْ يَطْلُقَ لِيَسْتَبَدِّلَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ وَكَمَا نَفْهَمُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ، بَلْ هُوَ تَقْيِيدٌ جَزْئِيٌّ، أَذْ تَتَمَّةُ الْآيَةِ (يَحِلُّ) لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ. فـ (لَا يَحِلُّ) عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ وَسْطَى بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تَكُونُ مُقْتَرَنَةً بِاسْتِثْنَاءٍ.

مثال (5): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهُنَّ جَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ

1 - [البقرة: 229]

2 - [النساء: 19]

3 - [الأحزاب: 52]

أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾. لاحظ أن المرأة إذا آمنت فإن إيمانها يفسخ عقد الزواج مع المشرك، حيث يصبح (لا يحل) عليها، فماذا إن آمن المشرك بعد ساعات أو أيام أو حتى أشهر؟ تصير المرأة تحل عليه مجدداً. إذن، لم تكن حرمة دائمة بل معلقة بقريبتها.

مثال (6): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحْكُمُ مَا يُرِيدُ⁽²⁾﴾. فالصيد محرم بصفة مطلقة حال الإحرام. ولكنه عاد واستثنى صيد البحر فجعله حلالاً ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ⁽³⁾﴾. وفي الآية تفصيل نأتي عليه في محله.

نقول: إذا قبلنا بهذا الفهم -ولو نسبانيّاً- فلاحظ الأثر الذي قد يترتب عليه في الآية الآتية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَغَوْنَ فُضُلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽⁴⁾﴾. فالآية تنهى عن حلية الحرمة لعدد من الأمور وهي شعائر الله والهدي والقلائد وقصد بيت الله الحرام، فأما شعائر الله فحرمتها بأداء المناسك كلها وحرمة الصيد، وعلى ما يبدو، إن بعض المسلمين أرادوا تحلة بعض المناسك بتغييرها، فقليل لهم: (لا تحلوا) أي لا تفعلوا وأبقوها كما تعارف عليها الناس، وبخاصة الصفا والمروة التي كان بعض العرب لا يرونها من شعائر الله،

1 - [الممتحنة: 10]

2 - [المائدة: 1]

3 - [المائدة: 96]

4 - [المائدة: 2]

وما أدراك ما الحرام...!

وربما كان ذلك لإبقاء كلمتهم في هذا موحدة وعدم تفرقهم، ففي النهاية هي وسائل للتقرب إلى الله لا غايات.

وأما الهدى فهو ما أهدي إلى الحرم من أنعام، النهي في الآية بالتعرض له. وكذلك القلائد، جمع قلادة وهي ما كان يقلد به الحاج أو هديء من شجر الحرم ليأمن، أي فلا تتعرضوا لها ولا لأصحابها.

وأما قوله: (ولا آمين البيت الحرام) أي لا تقصدوا البيت الحرام لتقاتلوا فيه. ولنبداً من الفقرة الأخيرة، فقد جاء في تعطيل نبيها آيات منها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾. وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾⁽²⁾. فحرمة القتال صارت ظرفية وليست مطلقة، وهذا هو مقصد (لا يحل) فهو ليس كالحرام القاطع.

وأما بقية الفقرات المتعلقة بالشعائر والهدي والقلائد، وانسجاماً مع السياق القرآني، فلا نرى من حرج لمدخلية العقل في إجراء بعض التحليلات أو التعديلات إن كانت ضرورية بحيث لا تؤثر على روح المقصد من الحج، فعلى سبيل المثال: رمي الجمرات، تعدد من أخطر الشعائر في العصور الأخيرة، والحجاج يموتون بسبب التدافع بشأنها، والدولة تحاول توفير طرق وجسور لتخفيف الزحام، والسبب قصر الفترة الزمنية لأدائها. وهنا يأتي السؤال: أصلاً ما هذه الشعيرة وما دلائلها؟ سيقول لك لسان الناس: رجم الشيطان! ولكن هل هناك حقاً ما يثبت أن الغاية من هذه الشعيرة رجم الشيطان، في القرآن الكريم، أو

1 - [البقرة: 217]

2 - [البقرة: 191]

حتى في الروايات كلها؟ لن نجد إلا رواية واحدة ضعيفة مهلهلة بشأنها. وبدلاً من ذلك نجد روايات كثيرة تخبر عن أن هذه كانت قبوراً لثلاثة خونة ساعدوا أبرهة الحبشي وماتوا هناك، وكان بعض العرب كلما مرّ بقبر أحدهم رجمه بحجر، ثم صارت عادة، حتى صار من يأتي للحج يذهب هناك ليرمي حجارة على قبورهم، ومع الأيام صارت وكأنها نسك أو شعيرة. فهل هؤلاء ورمزيّتهم تستحق كل هذا العناء ضمن مقاصد الحج العظمى والمتمثلة بالتقرب إلى الله والانقطاع إلى توحيده؟ إن نظر للموضوع من هذه الزاوية، وإن أخذت قاعدة (لا يحل) غير الجازمة بالحرمة أو المجيزة لتعليق الحكم ظرفياً، أمكن تجاوز مثل هذه الشعيرة التي صار ضررها أكثر من نفعها.

استنتاج

إذاً: في النتيجة لدينا الأحكام الدينية المتدرجة الآتية:
 حكم (يحل): وهو الأصل العام الواسع المتسع، وقاعدته: كل شيء حلال إلا ما نصّ على خلافه.
 حكم (لا يحل): نهى عن الحليّة، وهو امتناع مشروط، قابل أن يكون حلالاً ظرفياً بشروطه.
 حكم (يحرم): وهو المحظور الديني القطعي الشمولي الأبدي.

المطلب الرابع

خلاصة الحرام والحلال

من خلال دراستنا لآيات الحرام والحلال وتحليلها، توصلنا إلى ما يلي:

أولاً: إن عدد المحرمات المحكمة في المصحف الشريف هي (16) محرماً.

ثانياً: وإن (14) محرماً منها، هي الخبائث، و(2) منها هن الحرمات المقدسة التي يجب عدم انتهاكها.

ثالثاً: وإن المصحف ذكر (6) محرمات محكمة خاصة باتباع الرسالات السابقة.

رابعاً: وإن هناك (8) نواهٍ جاءت بصيغة (لا يحل)، وهي خاصة بالأمّة المحمّدية.

خامساً: وإن هناك (2) من النواهي جاءت بصيغة (لا يحل)، مخصصة بالنبي ﷺ.

سادساً: وإن هناك (13) أمر تحليل في المصحف الشريف، أي جاء بصيغة (أحل).

سابعاً: وإن المصحف الشريف قد أبطل تحريم (12) محرماً، كان الناس يعملون بها في الجاهلية.

ثامناً: وإن (14) محرماً، ذكر تفصيلاً لها في المصحف الشريف.

تاسعاً: وإن عدد التفصيلات قبل حذف المكرر هو (68) تفصيلاً.

عاشراً: وإن عدد التفصيلات بعد حذف المكرر هو (49) تفصيلاً.

حادي عشر: وإن هناك تفصيلاً تتفرّع إلى (15) حالة، وهي نكاح محارم النساء، حيث إن مجمل محارم النساء هي تفصيلاً واحدة من تفصيلات الفواحيش.

وأنه يمكن تنظيم كل ما تقدّم بشأن الصيغ الثلاث: (حرام - لا يحل - أحل) في الشريعة المحمّدية، بعدد من القوائم المجدولة، وكما هو مبين في الجداول أدناه:

قائمة المحرمات في الشريعة المحمدية

ت	المحرمات العامة (الأمة المحمدية)	الفئة
1	الشرك	في حق الله
2	التقوّل على الله	
3	ما أهلّ به لغير الله	
4	الاستقسام بالأزلام	
5	عقوق الوالدين	في حقّ الناس
6	القتل	
7	الفواحش	
8	الإثم	
9	البغي غير الحق	
10	القول غير العادل	
11	نقض العهد	
12	أكل أموال الناس بالباطل	التعاملات التجارية والمالية
13	الطعام	في حقّ النفس
14	صيد البر في الإحرام	في حقّ الحيوانات
15	الأشهر الحرم	الزمان
16	الحرم الآمن	المكان
ت	المحرمات الخاصة (الأمة السابقة)	الفئة
1	تحريم المراضع	خاصّ بالنبيّ موسى
2	تحريم الطيبات	خاصّ باليهود قبل الخاتم
3	كلّ ذي ظفر، وشحوم البقر والغنم إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم	خاصّ باليهود ومستمرّ في زمن الخاتم وما بعده.
4	التّهجير بالإثم والعدوان	بنو إسرائيل
5	تحريم الأرض المقدسة	خاصّ ببني إسرائيل
6	ماء أو رزق أهل الجنة	في الآخرة على أهل النار

وما أدراك ما الحرام...!

قائمة تفصيل الحرمات قبل حذف المكررات

ت	يحرّم	المصداق
1	الشُّرك	(1) شرك التشخيص (2) شرك الثبات
2	التَّقَوُّل على الله	(1) الافتراء (2) الغلو
3	ما أهل به لغير الله	(1) ما قصد به غير الله من نذور وأضاحي وتقدمات (2) ما ذبح على النصب
4	الاستقسام بالأزلام	
5	عقوق الوالدين	
6	القتل	(1) قتل كل كائن حي يتنفّس بلا سبب موجب (2) قتل الأولاد خشية إملاق (3) القتل أو القتال في البلدة الحرام (4) قتل الحيوانات (الصّيد) في الأشهر الحرم
7	الفواحش	(1) الخيانة الزوجية (2) محارم النساء (3) الإكراه غصباً أو اغتصاباً (4) الزنا
8	الإثم	(1) الشرك بالله (2) الكفر بالنبوة (3) القتل (4) الزنا (5) الربا (6) قول الإثم (7) الإفك (8) اتّهام البريء (9) تركية النفس (10) الأذى (11) بعض الظن (12) الاختيان (13) التآمر (14) كتمان الشهادة (15) تزوير الوصية (16) أكل مهر المطلقة (17) الإسراف والإقتار
9	البغي بغير الحق	(1) الشرك (2) الصد عن سبيل الله (3) التكبر والتجبر (4) الفساد في الأرض (5) التجني (6) حكم الجاهلية (7) الفتنة (8) الفاحشة (9) الحكم على إيمان الناس (10) التحليل والتحریم (11) السرقة (12) الاقتتال
10	القول غير العادل	(1) شهادة الزور (2) القضاء غير العادل
11	نقض العهد	(1) الوعد (2) اليمين (3) البيعة (4) الميثاق
12	أكل أموال الناس بالباطل	(1) أكل مال اليتيم (2) إنقاص الكيل والميزان (3) الربا
13	الطعام	(1) الميتة، المنخنقة، الموقودة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع (2) الدّم المسفوح (3) لحم الخنزير (4) ما أهل به لغير الله (النذور والتقدمات وما ذبح على النصب)
14	صيد البر في الإحرام	
15	حرمات زمانية	الأشهر الحرم (الشهر الحرام وثلاثة أشهر حرم)
16	حرمات مكانية	الحرم الآمن (الكعبة - البيت الحرام، المسجد الحرام، المشعر الحرام، البلدة الحرام)

قائمة تفصيل الحرمات بعد حذف المكررات

ت	يحرّم	المصداق
1	الشرك	(1) شرك الشخص (2) شرك الثبات
2	التقول على الله	(1) الافتراء (2) الغلو
3	ما أهل به لغير الله	(1) ما قصده به غير الله من ندور واضاحي وتقدمات (2) ما ذبح على النصب
4	الاستقسام بالأزلام	
5	عقوق الوالدين	
6	القتل	(1) قتل كل كائن حي يتنفس بلا سبب موجب (2) قتل الأولاد خشية إملاق (3) القتل أو القتال في البلدة الحرام (4) قتل الحيوانات (الصيد) في الأشهر الحرم
7	الفواحش	(1) الخيانة الزوجية (2) محارم النساء (3) الإكراه غصباً أو اغتصاباً (4) الزنا
8	الإثم	(1) الكفر بالنبوة (2) قول الإثم (3) الإفك (4) اتهام البريء (5) تزكية النفس (6) الأذى (7) بعض الظن (8) الاختيان (9) التآمر (10) تزوير الوصية (11) أكل مهر المطلقة (12) الإسراف والإقتار
9	البغي بغير الحق	(1) الصّد عن سبيل الله (2) التكبر والتجبر (3) الفساد في الأرض (4) التجني (5) حكم الجاهلية (6) الفتنة (7) الحكم على إيمان الناس (8) التحليل والتحريم (9) السرقة
10	القول غير العادل	(1) شهادة الزور (2) القضاء غير العادل
11	نقض العهد	(1) الوعد (2) اليمين (3) البيعة (4) الميثاق
12	أكل أموال الناس بالباطل	(1) أكل مال اليتيم (2) إنقاص الكيل والميزان (3) الربا
13	الطعام	(1) الميتة، المنخنة، الموقودة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع (2) الدم المسفوح (3) لحم الخنزير
14	صيد البر في الإحرام	
15	حرّمات زمانية	الأشهر الحرم (الشهر الحرام وثلاثة أشهر حرم)
16	حرّمات مكانية	الحرم الأيمن (الكعبة - البيت الحرام، المسجد الحرام، المشعر الحرام، البلدة الحرام)

وما أدراك ما الحرام...!

قائمة (لا يحل) في الشريعة الحمديّة

ت	لا يحلّ الخاصّة بالمؤمنين
1	رجوع المطلقة إلى زوجها
2	أخذ المهر كرهاً
3	استيراث النساء كرهاً
4	إكراه الزوجة المؤمنة على الرجوع لزوجها المشرك
5	شعائر الله
6	الهدى
7	القلائد
8	أمّي البيت الحرام
ت	المخصوصة بالنبي الخاتم (عليه الصلاة والسلام)
1	أن يستبدل زوجة مكان أخرى بعد نزول الآية
2	أن تنكح أزواجه من بعده - فيها مدخلية عقل

قائمة ما أحله الله في الشريعة الحمديّة

ت	يحلّ	الفئة	المصدّق
1	أحلّ الطيبات	في حقّ الناس	
2	طعام الذين أوتوا الكتاب		حلال على المؤمنين
3	طعام المؤمنين		حلال على الذين أوتوا الكتاب
4	بهيمة الأنعام		
5	ما يُصطاد بالطيور والكلاب		
6	الأكل والشرب ليلة الصيام		
7	الرّفث إلى النساء ليلة الصيام		
8	كلّ النساء المؤمنة		ما عدا المصاديق المحرمة
9	العفيفات من الذين أوتوا الكتاب		
10	الزينة		
11	البيع		
12	الغنيمه		
13	صيد البحر		

ومَا أدراك مَا الحرام...!

الفصل الخامس

الحرّمات.. شرحاً وتفصيلاً

وما أدراك ما الحرام...!

في هذا الفصل، سوف نحاول أن نشرح وبالتفصيل، جميع الفقرات التي وردت في هذه المواد. غير أننا نجد أنه من الجدير بالذكر أن نلفت عناية القارئ الكريم إلى أن هذا الفصل لربما يكون عبارة عن قراءة مقارنة، معاصرة، بين ما بذله الراحل الدكتور محمد شحرور من جهد جهيد في هذا السياق، وفق نظريته في اللاترادف، وبين ما حاولنا الاجتهاد في فهمه وفق فرضيتنا في نسبانية الترادف. لِسعة مساحة الاشتراك في الرؤية، ولتسهيل الفرز بين الفهمين، رأينا أن نعتمد رموزاً بعينها، تدلُّ القارئ الكريم على أهم النقاط التي يتفرّد بها الدكتور شحرور، عن تلك التي تخصّصنا، معترفين بأسبقيّة الدكتور شحرور وأطروحاته الرائدة في هذا المجال.

نظام التّرقيم والرموز:

* [1 - ن]: يشير إلى أن هذا البند، بحسب ما دلّنا عليه دليلنا من فهم.

* [1 - ش]: يشير إلى أن هذا البند، بحسب فهم الدكتور محمد شحرور أو ما دلّهُ عليه دليله.

* [1 - ش / ن]: يشير إلى أن هذا البند بحسب فهم مستقلّ لكل منّي ومن الدكتور شحرور، وكلُّ بحسب ما دلّهُ دليله عليه.

المطلب الأول: الحرمات المحرم الأول / الشرك

التعريف بالشرك

لغةً، هو أصلٌ «يدلُّ على مقارنةٍ وخلافٍ انفرادٍ»⁽¹⁾. فأن تجعلَ لشيءٍ ما شريكاً هو أن تعتقدَ بأنَّ شيئاً ما يتشاركُ معه اثنانٍ أو أكثر، مثل القول: إنَّ الحيوانَ شريكُ الإنسانِ بصفةِ الحياة، فالحياةُ هنا أمرٌ يتشاركُ به الإنسانُ والحيوانُ فهمُ شركاءُ فيها، وكلٌّ بحسبه. ومثالٌ: أن يتشاركَ اثنانٍ في ملكيةِ عقارٍ، فالعقارُ هو موضوعُ شراكتهما، وكلُّ منهما شريكُ الآخر، أي كلُّ منهما مشركٌ بدلالةِ ملكيةِ العقارِ.

الشرك والنسبانية

[1 - ن]: الشركُ في المصحفِ الشريفِ مفهومٌ نسبانيٌّ، فليسَ بحرامٍ على إطلاقهِ بل هو مقيّدٌ بحسبِ ما يقترنُ به، فمنهُ ما هو مباحٌ، ومنهُ ما هو منهيٌّ عنه، ومنهُ ما هو حرامٌ.

الشرك المباح

[2 - ش]: الشركُ المباحُ: هو الذي يأتي بالمعنى العامِّ؛ أي بمعنى الشراكةِ أو التَّشاركِ.

﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾⁽²⁾.

الشرك المأمور به

[3 - ن]: الشركُ المأمورُ به: طاعةُ الوالدينِ متضمَّنةُ الشركِ فيما لكَ به علمٌ، وهذا المقصدُ مستفادٌ ممَّا تضرَّه الآيةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾⁽³⁾، فالآيةُ تنهى عن طاعةِ

1 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3 ص265.

2 - [طه: 29-32]

3 - [العنكبوت: 8]

وما أدراك ما الحرام...!

والدين في الشرك بما ليس لك به علم، الأمر الذي يعني أن طاعتها مأمورٌ بها فيما لك به علم.

ولنوضح مسألة (ما ليس لك به علم) قليلاً: في قصة إبراهيم مع أبيه، كان الوحي قد أتى لإبراهيم وعلمه أن الأصنام لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عن الإنسان شيئاً، في حين أن علم أبيه كان متوارثاً على أنها آلهة واجبة العبادَة وتقديم القرابين والنذور لها. فلما تجادلا فيها قال إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً﴾^(١). فقبل أن يأتي العلم لإبراهيم كان واجباً عليه أن يكون شريكاً لأبيه في علمه، فلما أن اتاه الوحي بالعلم، لم يعد ذلك الشرك بالعلم واجباً، بل صار منهيّاً عنه.

الشرك المنهي عنه

[4 - ن]: الشرك المنهي عنه: وهو طاعة أولياء الشيطان ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢)، فهذا الشرك لا علاقة له بتوحيد الله، بل علاقته بالاشتراك في طاعة غير الله لفعل عكس ما يريده الله. وهنا يكون قدر سلطان الشيطان أو تأثيره على الذين يتولّونه بقدر ما هم مشركون به ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾^(٣).

الشرك الحرام

[5 - ن]: الشرك الحرام، فمثاله، أن يعلم الإنسان أن الله إله واحد، ومع ذلك يغالط ويصر على اتخاذ آلهة أخرى من دونه، أو معه. ويمكن تعريفه بالقول: الشرك، هو كل جعل، باطل، يُفترى على ذات الله تعالى أو صفاته أو أفعاله، من دونه أو بلا إذنه أو لم يُنزّل به سلطاناً. وهو على مستويين: شرك يتعلّق بذاته

1 - [مریم: 42-43]

2 - [الأنعام: 121]

3 - [التحل: 99-100]

سبحانه، وشركٌ يتعلّق بخاصيّة من خصائص ألوهيته:

فأما الشرك الذي يتعلّق بذاته تعالى، فمقتضاه أن يؤمن المرء بتعدد الآلهة، يعني يوجد أكثر من إله في الوجود، وكلُّ إله له خاصيّة أو خواصّه الفاعلة في الواقع كأن يكون إله الحرب أو المطر أو الرزق أو ما شابه. وقد صرّح المصحف الشريف ببطلان هذا الشرك كما في قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَوِّذُ الْغُلَامَ وَيُصَلِّطُ الْفُلُوفَ غَرًّا وَمَا يَشُوعُ وَمَا يُرِيتُهُمْ أَمْرًا يُؤْمَرُونَ بِهِ﴾ (1)، وقوله: ﴿أَتُنْكُمُ الشَّيْءَ الَّذِي فُتِنَ بِهِ أَمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (2).

وأما الشرك الذي يتعلّق بخصائص ألوهيته سبحانه، فهي: الصمد، الخلق، الملك، الحكم، التشريع، والعبادة. وفيما يلي الشواهد القرآنيّة على ذلك:

أما الشرك في صمديّته، بأن يجعل لله ولداً، والصمد هو الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (3) * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ * (4)، ومن ذلك الآية: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا * وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ (4).

وأما الشرك في الخلق، فدليله الآية: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (5). والآية: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (6). وأما الشرك في الملك فدليله الآية: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ (7).

1 - [النمل: 63]

2 - [الأنعام: 19]

3 - [الإخلاص: 3-4]

4 - [مريم: 88-93]

5 - [الأعراف: 191-192]

6 - [الرعد: 16]

7 - [الإسراء: 111]

وما أدراك ما الحرام...!

وأما الشرك في الحكم، فدليله: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(١). وأما الشرك في التشريع، فدليله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢). وأما الشرك في العبادة، فشاهدته: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

الشرك والتشخيص

المقصود بالتشخيص: هو أن يجري تشخيصُ الله تعالى في صورة إنسانٍ أو وثنٍ، فيقال بأن هذا الإنسان أو هذا الوثن هو إله السماوات والأرض.

[6 - ش]: شرك التشخيص، هو المحرم الوحيد الذي لا يُغفر في الآخرة.

الدليل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٤). ففي هذا الشرك (قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) فشخصوا الله في شخص المسيح. والآية أنبأت بأن الذي يموت على هذا الاعتقاد فقد (حرم الله عليه الجنة) يعني لا يُغفر له على التأبيد.

ومن الشواهد على شرك التشخيص، الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

[7 - ن]: يشترط في الشرك الذي لا يُغفر (شرك التشخيص) أن يكون المشرك

على علم في قرارة نفسه بأنه يكذب في ادعاء الألوهية، أو الدعوة لألوهية وثنٍ، وإلا فحكمه هو حكم الجاهل.

1 - [الكهف: 26]

2 - [السورى: 21]

3 - [الكهف: 110]

4 - [المائدة: 72]

5 - [البقرة: 258]

الدليل: يحكي الوحي في قصّة النبي موسى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: 38]، فإن كان صادقاً في أنّه لا يعلم من إله غير نفسه، فحكمه بيد الله، وأمّا إن كان يكذب في ذلك، أي أنّه يعلم بأنّه يدعي الألوهيّة، فهذا هو التشخيص، وهذا هو الشرك الذي لا يغفر.

الشرك والثبات

المقصود بالثبات، هو توهم أو ادعاء زائف بثبات شيء مخلوق، مع الله تعالى، مثل التوهم بوجود إله آخر معه، توهم ثبات نعمة ما، أو ثبات أي حقيقة كانت. يُستدل على هذه الفهم من الآية ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾⁽¹⁾. فالحوار هنا يحمل أبعاداً فلسفية تتمثل في وجهتي نظر، بين من يقول بالتطور وأن عملية الخلق خضعت للتغير التدريجي، وبين من يتوهم الثبات وأن جنته لن تبيد أبداً، وفي ختام الحوار يقول المؤمن: (لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) في إشارة إلى شرك الثبات.

إنّ لشرك الثبات هذا أبعاداً اجتماعية كبيرة، لعلّ من أهمّها ما تعارف عليه البشر بمصطلح (صراع الأجيال) وذلك أن جيل الآباء يريد أن يجعل الأبناء نسخة ثابتة عنه، وأمّا الأبناء فيتجهون دائماً نحو التغير والتطور، فها هنا نحن أمام صراع بين (الثبات والتغير)، وعلى ما يبدو فإن الإيمان مقترن بمنظور التغير لأنه يتناسب وطبيعة المخلوق، في حين أنّ الشرك مقترن بمنظور الثبات، وهو منظور وهمي أو باطل. يُستدل على (صراع الأجيال) هذا من آيات عديدة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾⁽²⁾، فالشرك هنا يحتمل المظهر والمضمّر معاً، فإن جاهد الوالدان

1 - [الكهف: 35-38]

2 - [العنكبوت: 8]

وما أدراك ما الحرام...!

أبناءهما على البقاء على عقيدة الآباء والأجداد المتمثلة بالقول بتعدد الآلهة، فهم يجاهدانهم على الثبات وعدم التغيير نحو التوحيد. وأما إن تغير الزمان وصار الوالدان مؤمنين بالتوحيد، فهما قد يستمران بمجاهدة أولادهم على الثبات على أفكارهم ومعتقداتهم الموروثة، ويحاولان منعهم من التغيير، وهذا كله مما يندرج في (شرك الثبات) والذي لا يخلو منه حتى المؤمنون ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

[8 - ش]: يُحرّم الإيمان بوجود ثابت غير الله تعالى (شرك الثبات).

الشرك والجهالة

شرك الجهالة، هو الذي يكون ممن ولد في بيئة مشركة، فيتربى على الشرك، ولم تبلغه دعوة التوحيد، أو بلغته ولكنه لم يتبين الهدى فيها، أو لم يهتد.

[9 - ن]: فمن جهة (مدخلية العقل)، لا نرى أنه مشمول بحكم اللاغفران على التأيد.

الشرك والنجاسة

[10 - ن]: كل شرك فهو نجاسة معنوية وليس حسيّة، بحسبه.

نستتج ذلك من خلال مدخلية العقل في فهم الآيات الآتية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽¹⁾، فالواقع الخارجي يحكم بأنّ المشرك قد يكون طاهر البدن والثياب، فلا يمكن القول بنجاسته الحسيّة، ولكنه مع نظافته تلك يبقى نجساً دينياً، فهذه النجاسة معنوية، متعلقة بالاعتقاد القائم على الإيمان بتعدد الآلهة. فنجاسة المشرك هي نجاسة معنوية لا حسيّة.

[11 - ن]: لمس المشرك لا ينجس المؤمن، بل مسّه، ومسّه يعني التأثير بعقيدة الشرك النجسة.

[12 - ن]: إذا كان الشرك نجاسة معنوية، فكل ما يوضع موضع الشريك لله من وثنٍ وسواه فهو حامل لتلك النجاسة المعنوية.

[13 - ش]: ومن هنا فتطهير البيت الحرام يكون بإبعاد تلك الأوثان، لنجاستها المعنوية، وقد ابتدئ ذلك بما عهده الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾⁽¹⁾، فليس المقصود هنا تطهير البيت للطائفين والعاكفين من الأوساخ أو القذارات الحسية، وإن كان ذلك مطلوباً في نفسه، بل المقصود هو إزالة الأوثان وجميع الشعائر الشركية.

[14 - ن]: ومن هنا أيضاً، فتطهير المسجد الحرام يكون بنهي المشركين عن الاقتراب منه بعبادة الأوثان فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽²⁾.

يعني: لا يكون نهْيُ المشرك عن الاقتراب من المسجد الحرام لمجرد أنه مشرك، بل ينهي عن أن يأتي حاملاً وثناً ليضعه في البيت أو المسجد، ويحج له. فالعلة في الممارسة التعبدية الشركية المرفوضة دينياً، وليس لأصل الاعتقاد.

[15 - ن]: لا يتعارض منع المشرك من الاقتراب من المسجد الحرام مع مبدأ (لا إكراه في الدين) القرآني، وذلك لأن الأصل هو أن هذا البيت بُني للتوحيد، وأن المشرك له أن يبنّي بيتاً يؤسسُه على التعدد ويتعبد فيه، ولا يحقُّ له إكراه الموحدين على عقيدة تتناقض ومعتقداتهم. يعني (لا إكراه في الدين) هنا توجه للمشرك الذي يتعدى على بيت أسس للتوحيد وليس العكس.

الشرك والكفر

[16 - ن]: كل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً.

«الكفر، أصله التغطية والستر. وسُمي الكافر الشرعي كافراً لأنه ستر الحق وغطى عليه»⁽³⁾.

فالكفر هو التبرؤ أو الإنكار أو الجحود أو ما شابه، لشيء ما.

1 - [البقرة: 125]

2 - [التوبة: 28]

3 - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مصدر سابق، ج3 ص406.

وما أدراك ما الحرام...!

ومن يكفر بالله فهو إنمّا ينكر حقيقة متعلّقة بذاته سبحانه، ومن ينكر حقيقة قائمة بذات الله تعالى أو صفاته أو أفعاله، فقد أشرك.

فلا فرق في أن تقول بتعدد الآلهة وهذا شرك، وبين أن تقول: إن الله ليس بإله واحد وهذا كفر. بهذه الدلالة نفهم من قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ * تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾^(١). إنهم يدعونه لأن ينكر توحيد الله، ولأزم هذا الإنكار، أو أن ما يحقق هذا الإنكار، هو أن يُشرك بالله ما ليس له به علم.

التّرادف النسباني لا يعني المطابقة بين المترادفين من جميع الوجوه، بل يعني اشتراك كل من الاثنين في دلالة محددة. والحالة هنا أن الكفر إذا اقترن بالشرك فإنهما يشتركان في المقصد نفسه، وذلك المقصد هو نفى توحيد الله.

الشرك والافتراء

[17 - ن]: كل شرك افتراء، وليس كل افتراء شركاً.

[18 - ن]: كل افتراء محرّم، فكل شرك محرّم.

القول بالشرك، أي بوجود إله آخر مع الله، ليس إلا ادعاءً باطلاً، لا أصل له في الواقع، فهو محض افتراء، تقول الآية: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾^(٢). والافتراء لغة، هو اختلاق القول، أو اصطناعه أو ادعاؤه كذباً. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ -- وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

الشرك والإثم

[19 - ن]: كل شرك إثم عظيم، وليس كل إثم شركاً.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٣).

1 - [غافر: 41-42]

2 - [هود: 50]

3 - [النساء: 48]

والإثم هو الخطيئة التي يعلم الإنسان في قرارة نفسه أنه يستحق عليها أشد العقاب، وفي رواية: (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) فالإثم هو الحاكم على نفسه قبل أن يحكم عليه أي أحد غيره.

[20 - ن]: كل إثم حرام، فكل شرك حرام.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾⁽¹⁾

الشرك والظلم

[21 - ن]: كل شرك ظلم عظيم، وليس كل ظلم شركاً.

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾

الشرك والتوسل

[22 - ن]: التوسل بالأنبياء أو الأولياء والصالحين، الأحياء أو الأموات، وكل ما يمت لهم بصلة من زيارة وتقدير وما شابه، ليس بشرك ولا حرام، إلا إن كان مقترناً بعقيدة (من دون الله)، فحينها يكون من مصاديق الشرك المحرم.

التوضيح: بحسب مبدأ (لا حرام إلا ما حرّمه الله) فلا يمكن تحريم ما لم يرد نص بتحريمه، ولم يرد نص يحرم كل تلك الممارسات. ولكن ما ورد هو نصوص دالة على شرعية أية ممارسة تقوم على أساس (من دون الله)، فلو أن أي متوسل بولي مثلاً أو داع منه، يؤمن في قرارة نفسه، أن ذلك الولي صاحب علم أو قدرة ذاتية، بمعزل عن الله تعالى، فذلك الإيمان هو الشرك المحرم، لأنه إيمان بما لم ينزل الله به سلطاناً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾⁽³⁾.

ما نقوله هنا: إن الحد الفاصل بين الممارسة الشريكية وغير الشريكية، هو النظر فيما إذا كانت قائمة على اعتقاد متصل بالله أو غير متصل بالله (من دون الله).

1 - [الأعراف: 33]

2 - [لقمان: 13]

3 - [الأعراف: 33]

وما أدراك ما الحرام...!

ولنضرب لذلك أمثلة: يحجُّ النَّاسُ إلى بيتِ اللَّهِ الحرام، ويطوفون حوله، ويقبلون الحجرَ الأسودَ في ركنه، ولو سألت أحدهم عن عزمه الحجَّ، لم يتردّد أو يجد ضيراً في أن يقول: إنني ذاهبٌ لحجِّ بيتِ اللَّهِ الحرام، ولا يقول: إنني ذاهبٌ للحجِّ إلى اللَّهِ. والآن لو سألت أيَّ حاجٍّ: لماذا تطوفُ حولَ هذه الغرفة وتقبلُ حجراً أسودَ فيها، لقال لك: ليست هذه الغرفة ولا حجرُها مقصدي، بل اللَّهُ تعالى، هي وسيلتي للتقربِ إلى اللَّهِ. فالحاجُّ لا يفعل ذلك لذاتِ الكعبةِ أو حجرِها، بل لله تعالى من ورائها. والأمرُ نفسه ينطبقُ على المصلي، حين يتجهُ شطرَ المسجدِ الحرام، فليس المقصدُ هو المسجدُ الحرام لذاته، بل المقصدُ هو اللَّهُ من ورائه. ومثل ذلك يقال في تقبيل المصحفِ الشريف، فليس جلدُ المصحفِ أو حتّى الكتابةُ التي فيه هي مقصدُ المقبل، بل مقصدهُ التقربُ إلى اللَّهِ من وراء ذلك. ولو أن قائلًا قال: إنني أحجُّ البيتَ الحرامَ لأنَّ هذا المكانَ فيه قوّةٌ ذاتيّةٌ مقدّسةٌ من نفسه، لأشركَ بما لم ينزلِ اللَّهُ فيه سلطاناً.

ولقائل أن يقول: لنفترض أن المتوسّل بالأولياء أو زائر الأضرحة يتبغى بذلك التقربَ إلى اللَّهِ، وأنّه يؤمن أن هؤلاء ليسوا آلهةً أو ليسوا أصحابَ قوّةٍ روحيةٍ ذاتيّةٍ بهم من دونِ اللَّهِ، ولكن هذا لا يعني أن اللَّهَ أنزلَ بهذه الممارسة سلطاناً. بكلماتٍ أخرى: اللَّهَ أمرَ بالحجِّ للبيتِ الحرام، فهو من أنزلَ فيه سلطاناً، ولم يأمر بالتوسّل بالأولياء أو زيارة الأضرحة، ما يعني أن اللَّهَ لم ينزل في هذه الممارسة سلطاناً، وبالتالي: أفلا يدلُّ ذلك على أنّها من دونِ اللَّهِ؟

نقول: اللَّهَ لم يأمر بهذه الممارسة -على قراءة- ولكنّه لم ينه عنها أيضاً، ولو استنتج البعض النّهْيَ وفقاً لقراءته الخاصة، فالأكيدُ والذي لا يمكن لأحد أن يجادل فيه، أنّه سبحانه لم يحرمها. بعبارةٍ أخرى: هذه الممارسة تقعُ ضمنَ نطاقِ (الأمر والنّهْي) وليس ضمنَ نطاقِ (الحرام والحلال)، وقد سبق تبيان الفرق بين احتمالية الأولى وقطعية الثانية. فأما وإن كانت احتمالية فلا راجع ولا مرجوح إلاّ نسباً نوياً.

وفيما يلي عددٌ من الأمثلة، وقد صيغت وفقاً لقراءة الآيات الكريمة ذات الشأن وفقاً للمنطق أعلاه:

مثال 1: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾⁽¹⁾. نفهم أن الآية تحكي عن أناسٍ اتخذوا آلهةً أخرى مع الله، وأنهم يحبون تلك الآلهة مثل حبِّ الله أو أشدَّ. ولا علاقة لذلك بحبِّ الأولياء الذين يعدُّهم الناسُ عباداً لله صالحين.

مثال 2: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ⁽²⁾. فلاحظ هنا (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) أي ألا تكون الربانيّة مستقلة عن الله، وأمّا إن كانت راجعة إلى الله فهذا أمرٌ محمودٌ بل مطلوبٌ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾⁽³⁾، والربانيّة هنا هي التي ترجع لربوبيّة الله.

مثال 3: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ * إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁴⁾. الآيات تتحدث عن مَنْ يؤمن بالخالقيّة المستقلة لأي شيء من دون الله، فهذا الإيمان بلا شك هو شرك وإنه لا طائل من ورائه. وأمّا إن آمن المرء بأن شيئاً ما هو عبدٌ لله، واحتمل أنه نافع ضارٌّ بإذن الله، فهذا ليس بشركٍ لأنه لم يثبت شيئاً آخر من دون الله.

مثال 4: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ

1 - [البقرة: 165]

2 - [آل عمران: 64-65]

3 - [آل عمران: 79]

4 - [الأعراف: 191-194]

وما أدراك ما الحرام...!

وَأَخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

لاحظ في هذه الآية، مَنْ يَؤْمَنُ بِأَنَّ عِيسَى يَخْلُقُ الطَّيْرَ وَيَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُنَبِّئُ بِالْغَيْبِ، مَنْ نَفْسِهِ، أَيْ بِقُدْرَةِ ذَاتِيَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ عَنِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَأَمَّا إِنْ آمَنَ بِأَنَّ كُلَّ تِلْكَ الْأَفْعَالِ هِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَشْرِكْ بَلْ تَحَقَّقَ فِي التَّوْحِيدِ.

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ حَرٌّ فِي أَنْ يَأْخُذَ حَجَرًا مِنَ الشَّارِعِ وَيَقُولَ: هَذَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَنْفَعَهُ أَوْ يَدْفَعَ الضَّرَّ عَنْهُ؟

نَقُولُ: لَا يَوْجَدُ فِي التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَوْ يَحْرِمُهُ. وَمَنْ يَحْرِمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَيَقُولُهُ مَا لَمْ يَقُلْ^(٢). وَلَكِنْ، أَلَا يَشْبَهُ هَذَا مَا فَعَلَهُ وَثْنِيو

قَرِيشٍ؟ أَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ آلِهَتَهُمْ تَقَرَّبُهُمْ مِنَ اللَّهِ زُلْفَى؟

الْجَوَابُ: الْفَرْقُ أَنَّ أَوْلَئِكَ ادَّعَوْا أَنَّ آلِهَتَهُمْ مِنَ اللَّهِ، أَيْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَجَازَ اتِّخَاذَهَا آلِهَةً لَهُمْ، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ. يَعْنِي تَقَوَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُلْطَانًا، وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْلَهُمْ، وَيَنْسِبُ لِلَّهِ مَا لَمْ يَنْسِبْهُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ مِثْلَهُمْ.

أحكام أخرى

[23 - ن]: لَا عَقُوبَةَ لِمُشْرِكٍ فِي الدُّنْيَا، بَلْ عَقُوبَةُ الشَّرِكِ آخِرُويَّةٌ بِحَتَّةٍ.

[14 - ن]: لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكَمَ عَلَى مُشْرِكٍ بِعَيْنِهِ حَكْمًا دِينِيًّا، كَأَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَإِنْ عَاقَبْتَهُ النَّارُ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ فِي مَوْضِعِ الشَّرِكِ لِلَّهِ فِي حُكْمِهِ، فَكُلُّ مَنْ حَكَمَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ.

إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحُكْمُهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

1 - [آل عمران: 49]

2 - غير أن ذلك لا يعني ان هذه الممارسة بهذا الوصف وان كانت مباحة فهي صحيحة، ذلك أن للعقل مدخلية في تنظيم الأمور بطريقة منطقية، والعقل ووفقا لقراءته لمنطق التنزيل الحكيم يستطيع وبسهولة ان يكتشف، أن الأشياء لكي تكون وسيلة مناسبة للتوسل إلى الله، يفترض ان يكون لها بالله صلة من حيث الأصل.

[15 - ن]: لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يِعَامَلَ أَحَدًا بِنَاءً عَلَى إِيمَانِهِ أَوْ مَعْتَقَدِهِ، مِنْ بَابِ التَّمْيِيزِ. نَعَمْ، يُقَالُ الْحَكْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَكِنْ لَا يُشَارُ بِالْبِنَانِ لِأَحَدٍ مَا بَعِيْنِهِ، فَهَذَا مِنَ الْفَصْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾⁽²⁾.

[26 - ن]: لَا يُوْخَذُ مَوْءٌ بِجَرِيرَةٍ شَرَكِ آبَائِهِ، ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾⁽³⁾، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

[27 - ن]: يُوْخَذُ بِشَرَكِ آبَائِهِ مِنْ وَصْلَةِ التَّبْلِيغِ، وَاسْتَيْقَنَتْ نَفْسُهُ التَّوْحِيدَ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ اتِّبَاعَ الْمَوْرُوثِ الدِّينِيِّ عَلَى حِسَابِ مَا اسْتَبَانَ لَهُ مِنَ التَّبْلِيغِ.

1 - [الحج: 17]

2 - [الحج: 17]

3 - [الأعراف: 173]

المحرم الثاني/ التَّقَوُّلُ عَلَى اللَّهِ

تعريفُ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ

التَّقَوُّلُ عَلَى اللَّهِ: هو أن يفترى القائلُ الكذبَ بأن ينسبَ قولاً لله تعالى، هو سبحانه لم يقله.

حكمُ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ

[28 - ن / ش]: كُلُّ قَوْلٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْوَحْيُ فَيَحَرِّمُ نَسْبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

الدَّلِيلُ:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. فالمقصودُ بـ (ما لا تعلمون) أي أنه لم يأتكم به وحيٌّ من الله. ومن خطورة التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ تعالى، نزل الوحيُّ بتهديدٍ شديدٍ للهِجَةِ يشملُ النَّبِيَّ الْخَاتَمَ ﷺ نفسه، حيثُ قال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * وَإِنَّهُ لَتَذَكَّرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾. أي لو قال شيئاً لم ينزل به الوحي لدبحناه من الوريدِ إلى الوريدِ، ولما تمكَّنَ أحدٌ من أن يمنعَ عقاباًنا هذا. وهذا للكشفِ عن خطورة التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ وحرمةِ.

ولهذا، لما كان المشركون يطالبون بتبديل بعض الآيات، كان يقولُ لهم ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا اانْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁴⁾. وميَّز المصحفُ الشريفُ بطريقةٍ واضحةٍ بينَ

1 - [الأعراف: 33]

2 - [البقرة: 168، 169]

3 - [الحاقة: 44 - 48]

4 - [يونس: 15]

ما يأتي في نفس النبي ﷺ وبين ما يأتيه من الوحي من ربه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ *
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾.

حكم الافتراء بالتقول على الله

[29 - ن]: يُحَرِّمُ الافتراء على الله كذباً بأن يُنسبَ له تحريم ما لم يحرم أو تحليل ما لم يحلل، وكذلك اختلاق الأباطيل والأكاذيب باسمه.
الدليل:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا
حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

حكم الغلو في القول على الله

[30 - ن]: كل مغالاة في الدين يتم نسبها لله تعالى فهي حرام.
الدليل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ
لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾⁽⁴⁾.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ
دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ
عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ * مَا قُلْتُ

1 - [النجم: 3-4]

2 - [النحل: 115، 116]

3 - [الأعراف: 28]

4 - [النساء: 171]

وما أدراك ما الحرام...!

لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ⁽¹⁾.
﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.
فلا يوجد في الدين ما يحمل على المغالاة ونسبها لله.

عقوبة التقول على الله

[31 - ن]: عقوبة التقول على الله آخروية، وهي عدم الفلاح، والمقصود بعدم الفلاح هو أن الأعمال الحسنة لا تكون لها ثمرة آخروية، بل الإنسان يتمتع قليلاً في الدنيا، وفي الآخرة حسرة وندامة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ * متاع قليل ولهم عذاب أليم⁽³⁾.

1 - [المائدة: 116، 117]

2 - [الأنعام: 50]

3 - [النحل: 116، 117]

الحرم الثالث / ما أهل به لغير الله

تعريف الإهلال

أصل الإهلال هو رفع الصوت⁽¹⁾. و«أهل الذابح بالضحية: رفع صوته ذكراً اسم من تقدم الضحية قرباناً له»⁽²⁾. و(ما أهل لغير الله) هو القصد أو التوجه بتقديم أي ذبيحة أو نذر أو تقديم، لغير الله تعالى.

حكم الإهلال لغير الله

[32 - ن]: يُحرّم أكل الذبيحة أو النحر، سواء أكانت نذراً أو تقديماً أو أضحية أو غير ذلك، إذا ذكر اسم غير اسم الله تعالى عليها عند ذبحها، كأن يقال مثلاً: باسم العزى، أو هبل أو ما شابه.

الدليل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾.

[33 - ن]: يُعلّق التحريم ظرفياً، في حالة الاضطرار، فيصير الحرام مباحاً.

الدليل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

النصب والإهلال لغير الله

النصب أحجار أو منصّة صخرية، كان أهل الجاهلية ينصبونها حول الكعبة أو قربها، وكانوا يذبحون عندها للأصنام، وكانوا يلطّخونها بدماء الذبائح تبركاً ويضعون اللحوم عليها.

[34 - ن]: يُحرّم أكل ما ذبح على النصب.

الدليل: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ -- وَمَا ذُبَحَ عَلَى النَّصْبِ﴾⁽⁵⁾.

1 - محمد قلعي - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988، ص96

2 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج3 ص2360.

3 - [البقرة: 173]

4 - [البقرة: 173]

5 - [المائدة: 3]

وما أدراك ما الحرام...!

من باب مدخليّة العقل، فقد ألحقنا حكمَ (ما ذُبَحَ على النّصبِ) بحكمِ (ما أُهْلَ به لغيرِ الله)، وذلك لأنَّ المقصودَ من التّحرّيمِ ليس النّصبُ بحدِّ ذاتها، فلا قيمة دينيّة فيها، حيث إنّ النَّاسَ لا تعبدها، بل لأنَّ ما ذُبَحَ ووضعَ على النّصبِ، أو حتّى ذُبَحَ على النّصبِ نفسها، قد أُهْلَ به لغيرِ الله عند الذّبح. بكلماتٍ أخرى: ما نفهمه أنّ ما ذُبَحَ على النّصبِ هو تفصيلٌ لما أُهْلَ به لغيرِ الله.

[35 - ن]: لا يحرمُ تخصيصُ نصبٍ أو أماكنٍ محدّدةٍ للذّبح، كما في المسالخ أو متاجر بيع اللحوم، شريطة أن لا يُقصدَ بها غيرُ الله ولا يُهْلَ بغيرِ اسمِ الله.

الذّبحُ عند الأضرحة والمقامات

[36 - ن]: لا يحرمُ تخصيصُ أماكنِ الذّبحِ قرب الأضرحة والمقامات، إلّا إن كان القصدُ من الذّبحِ أن يُهْلَ به لغيرِ الله تعالى، أو من دونِ الله، فإنّه يحرمُ.

[37 - ن]: كلُّ ذبيحةٍ أو نذرٍ لوليٍّ أو سواه، إن ذُكرَ اسمُ الله عليها عند الذّبحِ فهي حلالٌ. بكلماتٍ أخرى: إن ذُكرَ اسمُ الله على الذّبيحةِ (لحظة الذّبح)، فلا إشكالٍ في توجيهِ الذّبيحةِ أو ثوابها أو أجرها لأيّة جهةٍ كانت، فلو قال قائلٌ: هذه الذّبيحةُ هديّةٌ لروح والديّ، أو قال: هي نذرٌ للوليّ الفلانيّ، ثمّ سمّى وكبّرَ وذبحَ، فذبيحتهُ أهلتُ لله، وهي حلالٌ.

علةُ التّحرّيمِ

العلةُ في تحريمِ أكلِ ما أُهْلَ لغيرِ الله به، وما ذُبَحَ على النّصبِ، هي علةٌ دينيّةٌ محضةٌ، أي لا تتعلّقُ بكونِ الذّبيحةِ طعاماً خبيثاً أو قدراً مثل البهيمة الميتة لأيّ سببٍ كان، بل تهدفُ إلى تنقية التّوحيد، وتطهير العقائد، ودرء مظاهر الوثنيّة.

تعميمُ مفهوم الإهلال

لحومُ الأضاحي ودمائها ليستُ بذی بالٍ عند الله، لأنّه أصلاً لا ينالها، بل يناله التّقوى من الذّابح، يقولُ تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾. فالهدفُ هنا أن يرى

المؤمنُ تسخيرَ الله تعالى لهذه الأنعام بحيثُ تنقادُ للذبحِ انقياداً، وتكبيرُ الله تعالى على ذلك، وعلى الهدايةِ للإحسانِ من إطعامِ الطعامِ للفقراءِ والمحتاجينَ. وتأسيساً على هذا الأصل، ومن بابِ (مدخليةِ العقل) يمكنُ للمؤمنِ أن يُكَبِّرَ اللهَ أو يذكرَ اسمَهُ بنيةِ التقوى على أيِّ عملٍ من أعمالِ الإحسانِ كخياطةِ الملابسِ أو شرائها لإكساءِ المحتاجينَ، أو أيٍّ من أعمالِ التطوُّعِ التي في صالحِ الفردِ والمجتمعِ، فجميعُ ذلكِ فيه تقوى وهو ما يناله الله من الناسِ، وهو ما يكافأُ عليه في الآخرةِ بالأجرِ العظيمِ.

ومن هنا يمكنُ صياغةِ التعميمِ لمفهومِ الإِهْلَالِ في الفقرتينِ أدناه:

(1). كلُّ عملٍ يُستهلُّ بذكرِ الله، ويتغى به وجهه، فهو من مصاديقِ (ما أَهَلَ اللهُ به)، وهو من مصاديقِ التقوى التي يُرتجى أن ينالها الله.

(2). لا يصحُّ العكسُ، يعني لا يصحُّ أن يقالَ: إنَّ كلَّ عملٍ استُهلَّ بذكرِ غيرِ اسمِ الله، كأن يقالَ: (باسمِ الشعبِ) هو ممَّا (أهَلَ لغيرِ الله)، وهو حرامٌ، لأنَّ الاستهلالَ المحرَّمَ اقتصرَ في المصحفِ الشريفِ على الذبائحِ، وتعميمُهُ على ما سواه بلا وجودٍ لدليلٍ قرآنيٍّ، يتعارضُ مع قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾.

المحرم الرابع / الاستقسام بالأزلام

تعريف الاستقسام بالأزلام

الأزلام سهام لا ريش لها، كان أهل الجاهلية يكتبون على أحدها (افعل) وعلى الآخر (لا تفعل) ويضعونها في وعاء يسمى (القداح)^(١)، فإذا أراد واحد منهم أن يعزم على عمل ما كالسفر أو الزواج يأتي إلى من يقوم بمهنة الاستقسام بالأزلام، وهو متخصص بهذه المهنة، كأنه يكون عرافاً، أو كاهناً أو منجماً أو فتاح الفال، ويعرض عليه حاجته، فيقوم ذلك العراف أو المنجم بجلب الأزلام، ثم يقوم العراف بخلط السهام وهو يقول: بركة الإله فلان وهو صنم، أو ما شابه ذلك، أقسم لنا قسمتنا، ثم يستخرج أحدها، يقرأون ما ظهر عليه من كتابة، فإن كان (افعل)، تابعوا العمل الذي عزموا على القيام به، وإن كان النهي، تركوه إلى غيره، فكانت من أعمال التنبؤ بالغيب والطيرة. وتسمى العملية بالاستقسام، لأن قاصدها يطلب ما تقسمه الآلهة أو الأقدار له.

أحكام الاستقسام بالأزلام

[38 - ن]: إذا كان استخدام الأزلام -أو ما هو نظير لها- بهدف الاستقسام، أي الاعتقاد بأن ذلك من اختيار الله أو غير الله، فهو فسق وهو حرام.

الدليل: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ -- وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾^(٢).

[39 - ن/ش]: من باب مدخلية العقل، فإن المحرم في استقسام الأزلام هو (رجس الأزلام) وهو (الاستقسام بالأزلام) وليس عموم الأزلام أو جميع مصاديقه.

التوضيح: الأزلام منها ما هو رجس، ومنها ما هو ليس برجس، فأما (الرجس من الأزلام) فهو ما جاء التعريف بتحريمه لأن فيه جنبه دينية باطلة، وإلى هذا القسم أشارت الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وأما ما ليس برجس، فهو اتخاذ أية وسيلة من الوسائل المذكورة، أو سواها

1 - جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، ص 96

2 - [المائدة: 3]

3 - [المائدة: 90]

كقراءة الفنجان، أو الأبراج، أو غيرها مما يتخذ للألعاب والتسلية كالشطرنج أو الألعاب الإلكترونية، فهذا ليس بحرام، سواء أكان مقترناً بدفع المال أو لا، وذلك لأن أصل التحريم هو الاعتقاد أو التيقن بالأوهام والأباطيل، وأما التسلية فهي مفرغة من العقيدة، فلا أثر لها.

[40 - ش / ن]: القول بقاعدة (ما جرّ إلى الحرام فهو حرام)، وذلك باب سدّ الدرائع، فهو ليس عندنا بشيء، لأنه مبدأ يفتح باب الوصاية الباطلة على نيات الناس وحرية اختياراتهم.

علة تحريم الاستقسام بالأزلام

* ربطُ معرفة الأقدار أو التنبؤ بالغيب بآلية وهمية لم يأمر الله بها، ولم يأذن، بل هي من ابتكار البشر، فلا أثر واقعي لها، ومن هنا كانت فسقاً، أي خروجاً عما أمر به سبحانه من ذكره ودعائه والتوكل عليه بلا ركونٍ إلى يقينٍ وهميٍّ أو باطل.

* حتى ولو تمت العملية بالتوكل على الله تعالى نفسه، فهي فسق، أي ميلان عن الحق، بسبب أن الله تعالى لم ينزل بها سلطاناً، فلا يصح، بل لا يحل أن يُنسبَ له سبحانه ما لم ينسبه لنفسه.

عقوبة الأزام

العقوبة آخروية، قابلة للمغفرة. وللمجتمع أن يضع قوانينَ ناظمةً لها، إن كان لذلك ضرورة.

الحرم الخامس / عدم الإحسان للوالدين

التعريف بعدم الإحسان

(عدم الإحسان للوالدين) هو ترك المبادرة لرعايتهما في الجانبين: المائي والاخلاقي. أما الجانب المائي فنفهمه من قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ الذين يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا⁽¹⁾.

فالأية (37) توبخ البخل البخل والخلاء، وإن من الإحسان للوالدين عدم البخل عليهم بما يعينهم على حياتهم وبخاصة في حالة الكبر.

وأما الجانب الأخلاقي، فمفصل في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا⁽²⁾.

فعدم الإحسان، هو البخل على الوالدين وعدم خفض الجناح لهما بالذل، أي معاملتهما معاملة التمرّد أو النّد للند، أو لا أقل من التّرك.

حكم عدم الإحسان للوالدين

[41 - ن]: من باب مدخلية العقل، فكل قول أو فعل يناقض الإحسان للوالدين، فهو في حقهما - أو أحدهما - حرام.

توضيح: قد تكون مناداة الوالدين باسميهما المجردين إساءة في مجتمع وإهانة، في حين أنها تعبير عن الودّ والمحبة في مجتمع آخر، فالأصل هو تحريم الإساءة أو ما يتناقض والإحسان لهما.

1 - [النساء: 36-37]

2 - [الإسراء: 23-24]

مصاديقُ الإحسانِ للوالدين

مصاديقُ الإحسانِ للوالدين كثيرةٌ، ومنها على سبيلِ المثالِ:

- (1). ألا يُعاملا بمنطقِ الجيلِ الجديدِ، بل يُخفَضَ لهما الجناحُ، وتُدارى نفسيَّتُهُما، ويُكلِّما على قدرِ عقليتهما، ويُغضَّ الطرفُ عن أسلوبيهما في الرِّدِّ ولو كانَ فيه سلاطةٌ لسانٍ أو فظاظَةٌ أحكامٍ، كما يُغضَّ الطرفُ عن أرائيهما ولو بدتْ غيرَ واقعيَّةٍ، أو ساذجةٍ، فليسَ المهمُّ إنَّ كانا على صوابٍ أو لا، بل المهمُّ ألاَّ يشعرا بمذلةٍ أو مهانةٍ تجاوزَ التاريخَ لما عرفاه واختبراه طيلةَ حياتِها.
- (2). في الكثيرِ من الأحيانِ، لا يكونُ الإحسانُ للوالدين بأنَّ تريدَ ما تراه أنتَ الأحسنَ لهما، بل الإحسانُ أنَّ تريدَ لهما ما هم يرونهُ الأحسنَ لأنفسِهِم، إنَّ لم يكنْ فيه مضرَّةٌ عليهما.

(3): ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽¹⁾، أي بلا انتظارٍ مقابلٍ، فاللَّهُ حينَ أحسنَ لك أو للناسِ لم يكنْ لطلبِ عوضٍ، ولا حتَّى الشُّكرِ ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾⁽²⁾، فعائدُ الشُّكرِ للشَّاكرِ وليسَ للمشكورِ. وهكذا الإحسانُ، عملٌ خالصٌ لوجهِ اللَّهِ تعالى، لا ينتظرُ فاعلهُ مجازاةً من المحسنِ إليه. استشكالٌ في لفظة (أفّ)

في الآيةِ الكريمة: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽³⁾.

قد يستشكل البعضُ قائلاً: إنَّ كانَ اللَّهُ تعالى قد حرَّمَ قولَ (أفّ) لهما، فهل حرَّمَ مثلاً قولَ: (تَبًّا) لهما أو شتمَهما أو آيَّةَ صيغةٍ أخرى؟
فهنا إنَّ قلتَ: إنَّ اللَّهَ حرَّمَ قولَ (تَبًّا) أو ما شاكلها، فقد قولتَ اللَّهَ ما لم يقله. وإنَّ لم تقلْ ذلك، فقد حصرتَ المقصدَ الإلهيَّ بمعنًى جامدٍ، وضربتَ مقصدَ

1 - [القصص: 77]

2 - [النمل: 40]

3 - [الإسراء: 23]

وما أدراك ما الحرام...!

التّزِيلُ فِي مَقْتَلٍ، أَدِيمَكُنْ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَقُولَ أَفٍّ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ خِلَافَ ذَلِكَ أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً مِنْ أَلْفَافٍ نَابِيَةٍ أَوْ جَارِحَةٍ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ مَنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ آخِرِيٍّ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ لِلْمَنْطِقِ وَالْغَايَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ أَصْلًا. فَكَيْفَ يُمْكِنُ رَفْعُ هَذَا الْإِشْكَالِ؟ الْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ: انْطِلَاقًا مِنْ قَاعِدَتِنَا فِي (مَدْخِلِيَّةِ الْعَقْلِ) فَإِنَّا نَفْهَمُ أَنَّ الْآيَةَ قَدْ نَهَتْ عَنْ قَوْلِ (أَفٍّ) لَهُمَا، لَيْسَ لِأَنَّ لَفْظَةَ (أَفٍّ) مُحَرَّمَةٌ لِدَاثِهَا، بَلْ لِأَنَّهَا أَتَتْ فِي مَوْرِدٍ يَنَاقِضُ الْإِحْسَانَ لِلْوَالِدَيْنِ. وَهَكَذَا، إِنْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُمَا (تَبًّا) أَوْ (سُحْقًا) أَوْ مَا شَابَهُ، فَالسَّوَالُ: هَلْ هَذَا مِنَ الْمَعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ لَهُمَا أَمْ لَا؟ هَلْ هُوَ مِنْ خَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمَا بِالذَّلِّ أَمْ لَا؟ هَلْ هُوَ مِنْ نَهْرِهِمَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ: هُوَ يَتَعَارَضُ مَعَ الْإِحْسَانِ أَوْ يَتَعَارَضُ مَعَ خَفْضِ الْجَنَاحِ أَوْ هُوَ مِنَ النَّهْرِ لَهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ.

يَعْنِي: حَرَمَةُ لَفْظَةِ (أَفٍّ) لَيْسَتْ لِمَجَرَّدِ الْقَوْلِ اللَّفْظِيِّ، بَلْ لِأَنَّهَا تَخَالَفُ الْأَصْلَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبِرِّ فِي مَعَامِلَتِهَا، وَيَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ اللُّغَاتِ وَاللَّهْجَاتِ وَالْأَسَالِيبِ وَالْمَعَامَلَاتِ.

اِسْتِشْكَالٌ فِي صِيَاعَةِ آيَةِ التَّحْرِيمِ

قَدْ يَسْتَشْكَلُ الْبَعْضُ تَحْرِيمَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَذَلِكَ بِسَبَبِ صِيَاعَةِ الْآيَةِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ، فَالْآيَةُ تَقُولُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).

فَالْمَفْرُوضُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ تِلَاوَةَ خَمْسِ مُحَرَّمَاتٍ وَهِيَ:

(١). النَّهْيُ عَنِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

(٢). الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ.

(٣). النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ (تَوَقُّعِ الْفَقْرِ).

(4). النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

(5). النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الملاحظ هنا، أن جميع المحرمات جاءت بالنهي عن الإقدام على فعل ما، وهو ما يتسق مع مفهوم التحريم المانع نفسه، إلا المحرم الثاني، فقد جاء بصيغة الأمر بالإحسان للوالدين، وهذا لا يتسق مع صيغة التحريم. ولو أن النص قال: ولا تُسيئوا إلى الوالدين مثلاً، لكان النهي في الآية متسقاً جميعه مع التحريم.

من هنا، قيل: بأن الواو في (وبالوالدين إحساناً) استئنافية، وليست عاطفة كالتي جاءت في بقية المنهيات المحرمة. والفرق بين الاستئنافية والعاطفة، أن (الواو الاستئنافية) حين تدخل على الجملة فإنها تأتي بمعنى جديد، ويكون منقطعاً عما قبله من ناحية المعنى. في حين أن (الواو العاطفة)، تعطف ما بعدها على ما قبلها وتشركه في المعنى.

وأما أنا، فأذهب إلى قراءة واو (وبالوالدين إحساناً) قراءة تضامرية، وأقول: هي (واو متضامة)، تعمل عملين لا متماثلين في الوقت نفسه. يعني: تظهر الدلالة على الاستئناف، وتضمّر الدلالة على العطف، فالمقصود من الآية إضمار الدلالة على عطف الإساءة للوالدين على النهي عن الشرك وباقي النواهي. والنتيجة أن التحريم هنا هو تحريم مضمّر بدلالة السياق القرآني، لا مظهر. وفيما يبدو لنا فإن هذه حالة خاصة من حالات التحريم.

المحرم السادس / القتل

تعريف القتل

«قتل الحيوان/ قتل الشخص: أَمَاتَهُ، ذَبَحَهُ، أَزْهَقَ رُوحَهُ، فَتَكَ بِهِ»⁽¹⁾. وبحسب الاصطلاح القرآني: أَهْلَكَهُ ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾.

أحكام قتل النفس

[42]: يُحَرِّمُ قَتْلَ كُلِّ نَفْسٍ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ.
الدليل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا-- وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾.

توضيح [ش]: الأصل في كل شيء الإباحة، ويأتي التحريم كاستثناء، إلا القتل
فالأصل فيه التحريم وجاءت الإباحة كاستثناء.

[43 - ش]: يُحَرِّمُ قَتْلَ أَيِّ كَائِنٍ حَيٍّ يَتَنَفَّسُ (النفس)، إلا بالحق، وليس النفس
البشرية فحسب.

الاستدلال [ش]: نزول آية تحلل قتل بهيمة الأنعام ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ﴾⁽³⁾، فلو كان قتلها حلالاً من حيث الأصل، لم ينزل فيها نص. فبهيمة
الأنعام من النفس التي يحق قتلها فهي من مصاديق (إلا بالحق).

حالات القتل بالحق

أدرج التّزِيلُ الحكيّمُ الحالات التي يحل فيها القتل ضمن مفهوم (إلا بالحق)،
والمقصود بالحق هو الحالة الموضوعية التي يفرضها الواقع الخارجي، فلا توجد
حالة يحق فيها للمرء أن يقتل انطلاقاً من رغبته الذاتية أو من تلقاء نفسه، بل لا بدّ
من سبب خارجي يعطي مشروعية القتل. وفيما يلي ذكر الحالات التي يعد فيها
القتل من مصاديق (إلا بالحق).

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 3 ص 1774.

2 - [الأنعام: 151]

3 - [المائدة: 1]

الحالة الأولى: الْقِصَاصُ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾⁽¹⁾.

الحالة الثانية: القتل الدفاعي في سبيل الله، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾.

الحالة الثالثة: القتل التدافعي في سبيل النفس أو الديار، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

الحالة الرابعة: قتل بهيمة الأنعام ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ﴾⁽⁴⁾.

أحكام الانتحار

[44]: يُحَرِّمُ الانتحار أو قتل الإنسان لنفسه.

الدليل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁵⁾.

[45 - ش]: بدلالة مدخلية العقل، يُحْتَمَلُ ألا يُعَدَّ متحرراً مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَبَبِ حالة نفسية مشخصة طبيياً بأنها خارج سيطرة الإنسان. بل حكم آخرته يُرَدُّ إلى الله، وهو أعلم بما في نفوس عباده.

أحكام العمليات الانتحارية

التعريف: العملية الانتحارية، هي العملية التي يقوم بها شخص ما أو مجموعة من الأشخاص تستحيل أو تكاد تنعدم معها إمكانية بقاء المنفذ أو المنفذين على قيد الحياة وذلك بهدف تحقيق أهداف معينة، كما تُعدُّ هجوماً على هدف يعتزم المهاجم من وراءه قتل الآخرين أو التسبب بضرر كبير. وهذه العمليات تسمى في الغالب بالعمليات الاستشهادية.

1 - [البقرة: 178]

2 - [البقرة: 190]

3 - [البقرة: 194]

4 - [المائدة: 1]

5 - [النساء: 29]

وما أدراك ما الحرام...!

[46 - ش / ن]: بدلالة (مدخلية العقل) نقول: إذا كانت العملية الانتحارية تتم خلال فترة القتال في الدفاع عن الديار وتوجيه من سلطة الدولة الرسمية، فهي تدرج ضمن (قتل النفس بالحق).

[47 - ن]: بدلالة مدخلية العقل نقول: في العمليات القتالية الدفاعية (الانتحارية) التي تتم بتوجيه من سلطة الدولة، لا يحل استهداف المدنيين أو أي أناس غير معينين بالاعتداء المسلح على الديار، فالقتل المشمول (بالحق) هو للمعتدي بالسلاح فقط وليس سواه، وإلا كان اعتداءً ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

[48 - ش / ن]: بدلالة مدخلية العقل نقول: لا علاقة لهذه العمليات بالشهادة أو الاستشهاد بالمعنى الشائع بين الناس. يعني: ليست عمليات استشهادية، بل هي نوع من أنواع العمليات القتالية.

[49 - ش / ن]: بدلالة مدخلية العقل نقول: كل عملية تكون بقرار شخصي، أو بقرار من فصيل مسلح، أو حزب راديكالي، أو عملية قتالية لا تفرق بين عدو مسلح وبين مدني اعزل، أو أن العملية قد لا تكون دفاعية، بل استباقية بأن يهجم على من يشخص مسبقاً بأنه عدو، فهي انتحارية، وهي بمثابة القيام بعملية قتل جماعي بغير الحق، فحكمها يحتمل التحريم.

أحكام قتل المؤمن عمداً

تعريف المؤمن (ش): قد يكون تعريف المؤمن المعتاد هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى. واختصاراً: قد يعرف المؤمن على أنه المؤمن بالرسالة المحمدية. وهو تعريف حق. ولكن ومن باب مدخلية العقل فإن هذا الفهم يجعل النص محلياً أو محدوداً بشريحة بشرية معينة، وبالنظر إلى أن الرسالة تقوم على مبدأ (العالمية)، فينبغي النظر في قراءة أخرى للفظ (المؤمن) بحيث تحقق التوازن بين النص والواقع الأعم. ومن هنا أقترح أن لفظة (المؤمن) هنا تعني: الذي يأمنك ولا

يتوقع منك غيلة، وليس بمعناها الديني المتمثل بالإيمان بالنبوة، فقتل الكافر أو الملحّد أو المرتدّ غدراً بغير حقّ هو - وفقاً لهذا الفهم - قتل لمؤمن.

[50]: كل قتل متعمّد لإنسان مؤمن ظلماً أو عدواناً، فهو حرام.
الدليل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

[51 - ن]: لا يُعدّ القتل العمد حراماً إذا كان دفاعاً اضطرارياً عن النفس، بل هو من مصاديق (إلا بالحق).

عقوبة قتل المؤمن عمداً

[52 - ن] عقوبة القتل العمد آخرويّة ودنيويّة، أمّا في الآخرة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾. وأمّا العقوبة في الدنيا: فهي القصاص؛ النفس بالنفس، ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽³⁾.

[53 - ش]: القصاص؛ أي إعدام القاتل، هو الحدّ الأعلى في العقوبة الدنيويّة، فلا يجوز تشريع أو صياغة قانون يسمح بقتل أحد آخر مع القاتل، كأن يقتل معه ابنه أو أخوه أو أي شخص آخر. وكذلك لا يجوز قتل غير القاتل بدلاً عنه، انتقاماً أو ثأراً أو ردعاً كما تفعل بعض السلطات من باب (بقتلهم يكونون عبرة لغيرهم)، فجميع ذلك وما شاكله، هو من الإسراف في القتل، الذي يتعارض مع مبدأ القصاص وأيضاً مع العدالة: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁴⁾.

[54]: يجوز العفو عن القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

1 - [الأنعام: 151]

2 - [النساء: 93]

3 - [الإسراء: 33]

4 - [الأنعام: 164]

[55 - ن]: يجوزُ تشريعُ قانونٍ يلغي أو يعلّق عقوبةَ الإعدامِ للقاتلِ، واستبدالها بعقوبةٍ تحقّق الأمنَ المجتمعيَّ العامَّ. وذلك من بابِ (العبرةُ بظرفيّةِ الأحكامِ الدنيويّةِ).

أحكامُ قتلِ المؤمنِ خطأً

[56 - ن]: ليسَ على القاتلِ الخطأِ من قصاصٍ، وليسَ لوليِّ المقتولِ أن يطالبَ بشيءٍ.

[57 - ن]: على القاتلِ التعويضُ عن خطئه بأن يختارَ واحدة من الكفارات: الديةَ، تحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ، صيامَ شهرينِ متتابعين ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽²⁾.

هذه التفاصيلُ في التعويضاتِ هي من الأمرِ بالمعروفِ والظرفيِّ، حيثُ كان يتناسبُ معَ زمنِ صدورِ هذه الأحكامِ. أمّا وقد تقدّمَ التاريخُ ونشأتِ الدولةُ الحديثةُ، فإنَّ الأصلَ يبقى ثابتاً وهو ضرورةُ تعويضِ وليِّ المقتولِ خطأً، وأمّا التفصيلُ فيمكنُ أن يتغيّرَ بسنِّ القوانينِ الضامنةِ التي تحقّقُ الأمنَ والسّلمَ المجتمعيَّ وبما يتناسبُ معَ المعروفِ في أيِّ بلدٍ من البلدانِ.

بكلماتٍ أخرى: لم يعدْ لتحريرِ رقبةٍ مؤمنةٍ من معنى في العصورِ الحديثةِ، ولا يعدُّ الصّيامُ أمراً مقبولاً أيضاً، بل لا بدّ من قوانينٍ تُشرّعُ لتنظّمَ حكمَ القتلِ الخطأِ كأن يكونَ في حوادثِ المرورِ أو أثناءِ العملِ، وبما يكفلُ مصلحةَ الأمنِ المجتمعيِّ، وهو ما حصلَ بالفعلِ في جميعِ الدّولِ على اختلافِ أحكامِها. لقد كانتِ الرّسالةُ المحمّديّةُ سبّاقهً في وضعِ نموذجٍ أوّلِيٍّ لأحكامِ القتلِ الخطأِ، وعلى

1 - [البقرة: 178]

2 - [النساء: 92]

إثرها وُجِدَتِ النَّمَاذِجُ النَّظِيرَةُ فِي جَمِيعِ المَجْتَمَعَاتِ والدُّولِ المَدِينَةِ الحديثةِ.

أحكام قتل الأولاد

[58]: يحرم قتل الأولاد، أو وأدهم.

الدليل:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽¹⁾.
 ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽²⁾.
 ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽³⁾.

حكم الإجهاض

[59 - ن]: (من باب مدخلية العقل) نقول: يمكن اختيار الإجهاض من عدمه قبل الشهر السابع، على أن لا يتعارض مع القانون أو الاستشارة الطبية.
 [60 - ن]: لا يمكن اختيار الإجهاض بعد الشهر السابع، الجنبه الدينية القاضية بالحرمة النسبانية لقتل الأولاد.

توضيح واستدلال: موضوع الإجهاض من المواضيع المختلف بشأنها عالمياً، ما بين من يرى بأنه حق إنساني خاص بالمرأة تحديداً، وما بين من يرى بأنه حق الهي لا ينبغي التدخل فيه. وبالتالي، فهي قضية نظرية وليست ضرورية، أي احتمالية وليست قطعية، ما يعني أن للعقل مدخلية في فهمها.

إن نظرنا لحركة التاريخ فسوف نجد أنه يتجه تدريجياً نحو ترسيخ حقوق الإنسان المدنية، وبالتالي فمع مرور الزمن سوف يغلب صوت من يقول بأن حق الإجهاض إنساني وليس دينياً.

ووفقاً لهذه القراءة للواقع، وتأسيساً على مبدئنا في أن الواقع الخارجي سابق

1 - [الأنعام: 151]

2 - [الأنعام: 140]

3 - [التكوير: 8، 9]

وما أدراك ما الحرام...!

لِلنَّصِّ الدِّينِيِّ ومقدّم عليه، فإنّ القراءة الدِّينِيَّةَ للنَّصِّ يجبُ أن تراعي هذا المتغيّر واتّجاهه العامّ. من هنا، علينا النّظرُ في أيّ فهمٍ يمكنُ أن يحقق المواءمة بين سكّون النَّصِّ وحركة الواقع.

من القراءات التي يمكنُ أخذها بنظر الاعتبار، تلك القائلة بنظريّة (اللاترادف) والتي تذهبُ إلى أنّ: لفظة (الولد) في القرآن الكريم تعني المولود بالفعل سواء أكان ذكراً أو أنثى، وأمّا مَنْ كان في بطنِ أمّه فلا يسمّى ولداً بل جنيناً، يؤكّد هذا التّمييز بين لفظتي الولد والجنين الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁽¹⁾.

بالتّالي: لا يصحُّ الاستدلالُ بآية (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) على تحريم الإجهاض.

ولا يصحُّ أيضاً الاستدلالُ بآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾، لتحريم الإجهاض، لأنّ النَّفْسَ لا تصيرُ نفساً إلّا بعد أن تتنفّس، والجنينُ الذي يُجهضُ لم يولد بعد، وبالتالي لم يتنفّس، فالإجهاض ليس بحرام.

بالنسبة لنا، نحتملُ أنّ لفظة الولد قد تقعُ من بابٍ تحصيل الحاصل على الجنين قبل الولادة وبعدها، إذا ما توفّر شرطُ اكتمالِ الخلقة، واستقرارها في الرّحم، ففي تلك الحالة يكون الجنينُ أشبه ما يكونُ بحالةٍ سبّاتٍ مؤقتٍ بين كونه جنيناً وطفلاً، فلا هو جنينٌ لأنّ خلقتُه اكتملت، ولا هو طفلٌ لأنّه لم يولد بعد. وإزاء هذه الحالة المحايدة، لا ينقطعُ حقُّ الاختيار بين الإجهاض والإبقاء.

ولكنّ إن اكتملت الخلقة في الرّحم فترى أنّ حقَّ الإجهاض يسقط. واكتمالُ الخلقة في الرّحم يحصلُ عندما يتجاوزُ الجنينُ مرحلة الصّراع من أجل البقاء المتمثّلة بعبارة (مضغة مخلّقة وغير مخلّقة) وكما في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ

1 - [النجم: 32]

2 - [الأنعام: 151]

مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً^(١). ويُعرفُ أَنَّ الجنينَ تجاوزَ مرحلةَ (مضغةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) عندما يكتملُ فيه تكوينُ الجهازِ العصبيِّ في الجسمِ كُلِّه، وهو الدماغُ ولو اُحِقُّه، حيثُ يتزامنُ ذلكَ معَ اكتمالِ الهويةِ الروحيةِ. ويحدثُ هذا الاكتمالُ عادةً في الشهرِ السابعِ، اذ يمكنُ أَنْ تلدَ الأمُّهاتُ في هذا الشهرِ وما يليه أطفالاً مضغاتُهُم مُخَلَّقَةٌ.

حكم قتل المرتد

[61 - ن]: يُحَرِّمُ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ.

الاستدلالُ: لا يوجدُ في التَّنْزِيلِ الحَكِيمِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يَنْصُ عَلَى حَلْيَةِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ، وبالتالي فنفسُ المرتدِّ تدخلُ في عمومِ حكمِ الآيةِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾. توضيحٌ: كلُّ ما جاءَ في التَّنْزِيلِ الحَكِيمِ بهذا الخصوصِ هو تفضيلُ للمؤمنِ على المرتدِّ ليسَ إلَّا، وإنَّ الارتدادَ عن الدينِ لَنْ يُوَثِّرَ عَلَى الدينِ البتَّةَ، وإنَّه تعالى سيستبدلُ المرتدِّينَ بمؤمنينَ جددٍ (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) فيقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٢). وهذا يتسقُ معَ منطقِ الحريةِ الدينيةِ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ^(٣)﴾. وبالتالي فلا حاجةَ لحراسِ الدينِ أو لسدنتِهِ مِنَ الَّذِينَ يُكْرِهُونَ النَّاسَ عَلَى مَا لَا يَرِيدُونَ.

[62 - ن/ش]: لا عبرة في الرواية القائلة: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، أو رواية ردة تارك الصلاة، أو ردة مَنْ يَأْتِي بِجَدِيدٍ لَا يَتَوَافَقُ مَعَ التَّوَارِثِ، لتعارضِها مَعَ نَصِّ التَّنْزِيلِ الحَكِيمِ.

[63 - ش]: إِنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ هِيَ مِلَّةٌ وَلَيْسَتْ أدياناً، يدلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

1 - [الحج: 5]

2 - [المائدة: 54]

3 - [البقرة: 256]

وما أدراك ما الحرام...!

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾⁽¹⁾ والذي يتحوّل من التَّبعية للملّة المحمّديّة أي من الملّة الحنيفيّة إلى ملل أخرى وهي اليهوديّة والنصرانيّة، فقد خرج من الإيمان فقط ولم يخرج من الإسلام. وذلك أنّ رأس الإسلام؛ شهادة أن لا إله إلا الله، ورأس الإيمان؛ شهادة أن محمداً رسول الله. فالتحوّل من ملّة إلى ملّة يبقى على التوحيد وهذا حقّه. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾. يعني: التحوّل من المحمّديّة إلى اليهوديّة أو النصرانيّة ليس ارتداداً عن الدين.

عقوبة المرتدّ

عقوبة المرتدّ الوحيدة التي نصّ عليها المصحف الشريف هي عقوبة دينيّة آخرويّة فقط: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽³⁾. وهو حكمٌ منطقيٌّ بالتأكيد، لأنّ المرتدّ لم يعدّ يتغيّ بعمله شيئاً من الآخرة، وبالتالي فلا أثر لأعماله فيها وهذا هو المقصود من (حبطت أعمالهم)، فإحباط العمل آتٍ من قصد الإنسان له وليس من رغبة الإله بذلك لأنّه أنكره أو تنكّر له، فالعقاب الإلهي ليس مشخصاً، بل بسبب قوانين أو أقدار تعمل وفق آليات محدّدة سلفاً.

أحكام قتل الزّناة

[64 - ش / ن] لا يحلّ دينياً قتل الزّناة، محصنين كانوا أو غير محصنين، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذلك لا يحلّ قتل مرتكبيّ آية فاحشة جنسيّة من لواطٍ أو غيرها، لا برجمٍ ولا بسواه. والسبب: عدم وجود دليلٍ قرآنيٍّ واحدٍ ينصّ على ذلك.

1 - البقرة 120

2 - آل عمران 64

3 - [البقرة: 217]

[65 - ش/ن]: يمكنُ لسلطةِ الدولةِ أَنْ تنظّمَ قوانينَ عقابيةٍ رادعةً خاصةً بالزنا

العَلَنِيِّ أو الاغتصابِ (الإكراهُ على ممارسةِ الجنسِ) وبما يتناسبُ معَ العرفِ الحضاريِّ في المنطقةِ أو العالمِ، على أَنْ تكونَ العقوبةُ دونَ القتلِ.

[66 - ن]: لا عبرة في الرواياتِ التي تُنسبُ للنبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مثل قولهم: (والذي لا إلهَ غيره لا يحلُّ دُمُ رجلٍ مسلمٍ يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا ثلاثة نفرٍ: التَّارِكُ الإسلامَ المفارقُ للجماعةِ، والثَّيْبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ). فأما شطرُ (النَّفْسِ بالنَّفْسِ) فهذا يصدِّقُه القرآنُ فيؤخذُ به وأما تركُ الصَّلَاةِ وزنا الثَّيْبِ، فلا قيمةَ دينيةَ واقعيةَ له.

حكم قتل من سبَّ الذوات المقدسة

[67 - ن]: لا يحلُّ دينياً قتلُ مَنْ سبَّ اللهَ تعالى أو رسوله ﷺ أو المصحفَ الشريفَ أو أيّاً من المقدّساتِ.

السَّبْبُ: عدمُ وجودِ دليلٍ قرآنيٍّ واحدٍ ينصُّ على ذلك.

[68 - ن]: يمكنُ لسلطةِ الدولةِ أَنْ تنظّمَ قوانينَ عقابيةٍ رادعةً خاصةً بذلك، وبما يتناسبُ معَ العرفِ الحضاريِّ في المنطقةِ أو العالمِ، على أَنْ تكونَ العقوبةُ دونَ القتلِ.

حكم قتل المشرك أو الكافر

[69 - ن]: لا يحلُّ دينياً قتلُ المشركِ لشركه، والكافرِ لكفره، والملحدِ لإلحاده وكلِّ ما هو نظيرُ ذلك.

السَّبْبُ: عدمُ وجودِ دليلٍ قرآنيٍّ واحدٍ على ذلك. بل بالعكس يتعارض مع مبدأ (لا إكراه في الدين) القرآني.

حكم القتل الرحيم

التَّعْرِيفُ: عُرِفَ القتلُ الرَّحِيمُ بأنَّه إجراءٌ تدخلُ متعمِّدٌ معَ الإعلانِ عنِ النِّيَّةِ في إنهاءِ حياةٍ، للتخفيفِ منْ معاناةٍ مستعصيةٍ على الحلِّ.

[70 - ش/ن]: منْ بابِ مدخليةِ العقلِ، نقولُ: لا يُحرَّمُ إجراءُ القتلِ الرَّحِيمِ، بشروطه.

وما أدراك ما الحرام...!

توضيحٌ واستدلال: لم يرد القتل الرحيم ضمن الموارد الثلاثة التي يصير فيها القتل حلالاً أو بالحق، ولكن، وفي الوقت نفسه، فإن الواقع الخارجي (الموضوعي) يقره ولا يرفضه بدلالة كونه أقرب للرحمة من سواه، وقد تبين فيما تقدم أن لفظة (الحق) مرتبطة بما هو خارج الذهن أو الذات البشرية، فمن حيث هذا الاستدلال يمكن لمداخلية العقل إدراج حكم هذه الحالة من القتل ضمن باب (لا يحرم نسباً) شريطة أن يستوفي شروطاً ثلاثة:

الشرط الأول: أن ينظم قانون رسمي من السلطة بشأنه، فلا يترك الأمر على غاربه.
الشرط الثاني: ألا يقر من طبيب واحد بل بشهادة لجنة طبية مختصة تجمع على ذلك.
الشرط الثالث: أن يكون مسبوقاً بطلب المريض نفسه أو ولي أمره إن كان فاقداً الأهلية لاتخاذ القرار، بالغيوبة أو غيرها.

أحكام القتال

تعريف: القتال هو نزاعٌ عنيفٌ يهدف إلى إيذاء أو قتل العدو جسدياً. قد يكون القتال مسلحاً (أو غير مسلح). يتم اللجوء أحياناً إلى القتال كوسيلة للدفاع عن النفس، أو يمكن توظيفه لفرض الإرادة على الآخرين. ويمكن تقسيم القتال وفقاً للرؤية القرآنية إلى صنفين:

النوع الأول: القتال في سبيل الله، وهو ضد (في سبيل الطاغوت).

النوع الثاني: القتال في سبيل الدفاع عن الديار ضد الغزو أو تحريرها من الاحتلال.

وفيما يلي توضيح المقصود بهما:

القتال في سبيل الله: السبيل لغة، هو الطريق، سمي بذلك لامتداده⁽¹⁾. و(في سبيل الله): المقصود بها هو أن القول أو الفعل الذي يؤديه الإنسان بحيث يكون ضمن نطاق المبادئ أو المقاصد التي وجه الله تعالى لها، فالإنفاق لا يكون في سبيل الله إلا إذا جرى متوافقاً مع مقاصد الله تعالى والمتمثلة في الابتعاد عن التبذير والإسراف، والصدقات التي لا تكون في سبيل الله إلا إذا كانت بلا من ولا أذى،

1 - معجم مقاييس اللغة، ج3 ص130.

والسعي لطلب الرزق هو هجرة في سبيل الله إذا التزم الساعي، الصراط المستقيم في سعيه، وفي السفر، معاملة الناس بالحسنى. وعلى هذا:

(سبيل الله): هو طريق الإيمان الذي أوحى لنبينا ﷺ معالمه.

(في سبيل الله): فهو كل استجابة عملية خالصة لله تعالى من المؤمن، لا تكون إلا ضمن مقاصد وحي النبوة، وغايتها وجه الله تعالى أو رضاه.

يدلنا على هذا الفهم ما يزيد على (150) آية كريمة في القرآن الكريم، ومنها على سبيل المثال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾⁽¹⁾، فالأصل الأول الذي يتحقق فيه عنوان (في سبيل الله) هو الإيمان، ثم يليه العمل سواء أكان هجرة أو جهاداً بالمال أو جهاداً بالنفس في سبيل الله، بل كل حركة أو سكون يمكن أن تكون في سبيل الله، إذا استوفت شروط الإخلاص لوجهه الكريم، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، فالآية تنبئ أنه، حتى مجرد الظمأ أو التعب والجوع، أو أي عمل آخر صغر أو كبر، يمكن أن يكون عملاً صالحاً، ويكون ضمن نطاق (في سبيل الله)، إذا ما جاء به المؤمن في سياق ما نزل به الوحي على الرسول الكريم ﷺ. حتى أن مجرد الدعوة إلى الله تعالى ولو بكلمة طيبة، كانت من مصاديق سبيل الله ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾.

وأما فيما يخص القتال فقد ميز القرآن الكريم بين القتال في سبيل الله والقتال في سبيل الطاغوت

1 - [التوبة: 20]

2 - [التوبة: 120]

3 - [يوسف: 108]

وما أدراك ما الحرام...!

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾⁽¹⁾، فكلُّ مَنْ يُقَاتِلُ النَّاسَ لصدِّهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فهو سائرٌ على طريقِ الطَّاغُوتِ، وليسَ الطَّاغُوتُ إلَّا رمزاً دالًّا على الطَّغْيَانِ الَّذِي يتجاوزُ ظلمَ النَّاسِ في أمورِهِم الدُّنْيَوِيَّةِ إلى إكراهِهِمْ في أمورِهِم الدِّينِيَّةِ.

القتالُ في سبيلِ الدِّيارِ: جاءَ في التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽²⁾، ونفهمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا تضمِّرُ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْعُدْوَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ فيندرجُ ضمنَ (عدوِّ اللَّهِ)، ويمكنُ أَنْ يَكُونَ لِأَسْبَابٍ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ مَطامِعِ اقْتِصَادِيَّةٍ، فيندرجُ ضمنَ لَفْظَةِ (وعدوكم). وَالْآيَةُ فِي مَجْمَلِهَا تَوْصِي النَّاسَ بِأَنْ يَعِدُّوا الْعُدَّةَ، بِالْجِيُوشِ وَالسَّلَاحِ لِيَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى صَدِّ أَيِّ اعْتِدَاءٍ خَارِجِيٍّ سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ الْاعْتِدَاءُ لِأَسْبَابٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ.

[71 - ن]: كُلُّ قِتَالٍ غَيْرِ دِفَاعِيٍّ، سِوَاءَ أَكَانَ يَتَّبَعِي إِكْرَاهَ النَّاسِ عَلَى تَغْيِيرِ مَعْتَقَدَاتِهِم الدِّينِيَّةِ، أَوْ لِأَهْدَافٍ جِيُوسِيَاسِيَّةٍ، فَهُوَ عُدْوَانٌ، وَكُلُّ عُدْوَانٍ مِنْهِيٌّ عَنْهُ دِينِيًّا.

الدَّلِيلُ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁾.

[72 - ش/ن]: كُلُّ رَوَايَةٍ تُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَوْ (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي) أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا لَتَعَارُضِهَا مَعَ مَبَادِيِ التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ.

[73 - ن/ش]: كُلُّ قِتَالٍ لصدِّ عُدْوَانٍ يَتَّبَعِي إِكْرَاهَ النَّاسِ عَلَى تَغْيِيرِ مَعْتَقَدَاتِهِم الدِّينِيَّةِ، فَهُوَ (قِتَالٌ دِفَاعِيٌّ)، أَيْ دِفَاعٌ عَنْ حُرِّيَّةِ الْمَعْتَقَدِ الدِّينِيِّ، وَهُوَ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

الدَّلِيلُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

1 - [النساء: 76]

2 - [الأَنْفَالُ: 60]

3 - [البقرة: 190]

[74 - ن / ش]: كُلُّ قِتَالٍ دِفَاعِيٍّ، لَصَدِّ عِدْوَانٍ يَبْتَغِي نَهَبَ خَيْرَاتِ الْبِلَادِ أَوْ احتلالَ البلادِ، فهو قتالٌ (في سبيلِ الديارِ)، وهو حقٌّ مشروعٌ، لأنَّه من مصاديق الدِّفاعِ عنِ النَّفسِ.

قد يُسمَّى (قتالُ التَّدافعِ) استلهاماً من مضمونِ التَّدافعِ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

[75 - ش / ن]: قتالُ التَّدافعِ لحمايةِ الديارِ، يخضعُ لقوانينِ الدَّولةِ، فإذا انهارتِ الدَّولةُ بالاحتلالِ، فلا يحتاجُ إلى (فتوى جهادٍ) أو (فتوى قتالٍ في سبيلِ الله)، لأنَّه أصلاً لا علاقةَ له بالدينِ، بل هو قرارٌ إنسانيٌّ يخضعُ لولاءِ الإنسانِ لوطنه، وانخراطه في التَّنظيماتِ التَّحريريةِ الظَّرفيةِ.

[76 - ش / ن]: يجوزُ بل يجبُ ردُّ العدوانِ، سواءً أكانَ في سبيلِ الله أو في سبيلِ الديارِ، ولو بعدَ حينٍ.

الدَّلِيلُ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

[77 - ش / ن]: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَعْتَقِدِهِ الدِّينِيِّ، أو دافعاً عن حُرِّيَّةِ غَيْرِهِ في اختيارِ مَعْتَقِدِهِ الدِّينِيِّ، فهو مقتولٌ في سبيلِ الله.

[78 - ش / ن]: مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ أو عَرَضِهِ أو وَطَنِهِ فهو مقتولٌ ظلماً، وشأنه كشأنِ المقتولِ في جريمةِ قتلٍ.

[79 - ن]: لا يجوزُ القتالُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْبَتَّةَ، إِلَّا إِنْ كَانَ دِفَاعاً عَنِ النَّفْسِ. الدَّلِيلُ: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾⁽³⁾.

[80 - ش]: كُلُّ آيَاتِ الْقِتَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ لَتَغْطِيَةِ أَحْدَاثٍ جَرَتْ فِي عَصْرِ النَّبَوَّةِ مِثْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ وَتَبُوكَ وَفَتْحِ مَكَّةَ وَخَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، هِيَ قِصَصُ

1 - [البقرة: 251]

2 - [البقرة: 194]

3 - [البقرة: 191]

وما أدراك ما الحرام...!

محمّديّ، كقصص نوح وإبراهيم وموسى، تؤخذ منها العبر لا الأحكام. مثال: ما اشتهرت باسم آية السيف وهي: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، تدخل ضمن سياق الحديث عن غزوة تبوك وضمن أحداث تاريخية معينة، ولا قيمة معاصرة لمقولة أنها نسخت كل آيات العفو والصّحح.

أحكام السلم

[81 - ن]: السلم مُقدّم على الحرب.

الدليل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾. شريطة أن يحقق السلم ردّ المظالم التي ارتكبت، وبحسب ما يجري الاتفاق عليه. [82 - ن]: يجوز عدم الجنوح للسلم في حالة تبين أن في ذلك مكيدة بغية كسب الوقت لجمع العدة والعدد. فالجنوح للسلم مشروط بما يؤكّد إتمامه في الواقع.

أحكام الجهاد

تعريف: الجهاد هو كل ما يبذل الإنسان وسعه للقيام به في سبيل الله كالإنفاق، أو طلب العلم، أو برّ الوالدين، أو السعي في الأرض. ومن مصاديقه العامة ما يسمّى بصراع الأجيال، وهو ما يحصل بين الآباء الذين ينزعون نحو الثبات في أفكارهم ومعتقداتهم وسلوكهم، وبين الأبناء الذين يتجهون نحو التجديد أو التحديث أو التغيير، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾⁽³⁾ و﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾⁽⁴⁾. فالمقصود بالشرك هو الثبات وعدم التطور، والثبات لله وحده، وفي الآيتين، هو طريقة تفكير الآباء التي يلزم الأهل أو لادهم عليها سواء

1 - [التوبة: 5]

2 - [الأنفال: 61]

3 - [العنكبوت: 8]

4 - [لقمان: 15]

بالمغريات ﴿على أن تشرك﴾ أو بالإكراه ﴿لتشرك بي﴾. فمقاومة الثبات لأجل التجدد والتطور هو أكثر مصاديق الجهاد انتشاراً في الأرض.

والجهاد قد يكون معنوياً، فيدخل ضمنه ما يُسمى (جهاد النفس)، أي تدريبها على التحكم بالغرائز والشهوات، أو الجهاد السلمي لنصرة قضية ما. وقد يكون مادياً فيصبح قتالاً، والقتال هو من أكثر مصاديق الجهاد ثقلاً على النفس البشرية، لذا قال عنه الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، فلا يلجأ إليه إلا اضطراراً، كدرء الفتنة أو تحرير الناس ليختاروا أمور دينهم ودنياهم بحرية تامة.

[83 - ش]: أي من مصاديق الجهاد لا يقتضي استحصال فتوى دينية أو قانون حكومي، بل هو قرار شخصي واختيار حر نابع عن عقيدة فردية يعبر من خلالها الإنسان عن التزامه بحريته، وحرصه على الدفاع عنها، وأيضاً الدفاع عن حريات الآخرين حتى المخالفين له، في حال تعرضها للانتهاك والتعدي من قبل الطغيان.

أحكام الولاء والبراء

[84 - ن]: تصح موالاتة المختلفين في العقيدة ولو كانوا ملحدين أو مشركين أو كفاراً شريطة ألا يكونوا في حالة عدوان بقتال.

الدليل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾.

أحكام الشهادة والشهداء

[84 - ش]: الشهادة والشهيد لا علاقة لهما بالقتل والقتال والموت. فالشهيد لا يمكن أن يسمى شهيداً إلا وهو على قيد الحياة، وأن يقدم شهادة علنية. وتسمية قتلى الحروب شهداء، ليست أكثر من مصطلح سلطوي بحت.

الدليل: إن كل ذكر للشهداء في التنزيل الحكيم لا يخرج عن تقديم شهادة ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ

وما أدراك ما الحرام...!

إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ - ﴿١﴾، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً - ﴿٢﴾.

[85 - ش]: توصيفُ المقتول ولو كان في سبيلِ الله بالشَّهيد هو توصيفٌ باطلٌ. **الدليل:** لا يوجد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣)، ما يدلُّ أنَّ مَنْ يُقتلُ في سبيلِ الله هو حيٌّ روحياً عندَ ربِّه. **[86 - ش]:** كلُّ مقتولٍ في سبيلِ الله هو شهيدٌ آخرةً وليس شهيداً دنياً.

الاستدلال: بما أنَّ مَنْ يُقتلُ في سبيلِ الله هو حيٌّ عندَ ربِّه، ولا يشعرُ النَّاسُ بحياته تلكَ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤). وبما أنَّهم في حياتهم الروحية تلكَ، يشهدون أموراً آخرويةً لا يشهدوها الأحياء في الدنيا ولا الأموات أيضاً. فهم شهداء روحياً في الآخرة، وليسوا بشهداء الدنيا.

[87 - ش]: القولُ بأنَّ الشَّهيدَ لا يصيرُ شهيداً إلا إذا قُتلَ في أرضِ المعركة، وأنَّ جسده لا يبلَى إلى يومِ القيامة، وبأنَّه يشفعُ لسبعينَ مَنْ قومه، فهذا هراءٌ من اختراعِ الفقهاء، ولا يوجدُ أكبرُ من خدعةِ إيهامِ النَّاسِ أنَّهم إذا قُتلوا فسوف يذهبون مباشرةً إلى الجنة، لذا أصبحت الحياة في وعينا الجمعي لا قيمة لها، كالحريّة تماماً.

[88 - ش]: الشَّهداء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٥)، هم مَنْ قدّموا شهادةً علنيّةً ساهمت في تقدّمِ الإنسانيّة، كمخترعِ البنسلين أو المصباح مثلاً.

عقوبة القتل

[89 - ش]: العقوبة ذات جنبتين: دينيّة ودنيويّة:

العقوبة الدنيويّة: هي عقوبة آخروية، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

1 - [البقرة، 133]

2 - [النور: 4]

3 - [آل عمران، 169]

4 - [البقرة: 154]

5 - [النساء: 69]

* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦﴾ .
العقوبة الدنيوية: القصاص أو الفدية، ويجوز العفو.

[90 - ش]: يجوز أن يُشرع أي قانون لتنظيم العقوبات الخاصة بالقتل، كالسجن مثلاً.

[91 - ش]: لا يجوز تشريع قانون يزيد على القصاص، كأن يُشرع القصاص والفدية معاً، أو كأن يُشرع إعدام غير القاتل أو ما شابه.

المحرم السابع / الفواحش

تعريف الفواحش

«فحش كلمة تدلُّ على قبح في شيءٍ وشناعة»^(١).

وقيل: هي البذيء من القول أو الفعل^(٢).

وأما في المصحف الشريف، الفاحشة هي: آيةٌ ممارسةً جنسيةً محرمةً بالنص.

حكم الفواحش

[92 - ن / ش]: كلُّ ما يوصفُ بالفاحشة أو الفحشاء، في المصحف الشريف فهو حرامٌ، سواءً أكان إتيانُهُ ظاهراً في العلنِ وأمامَ الملأ، أم سراً في أماكن مغلقةٍ عن العامة.

الدليل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٣).

توضيح: كان العربُ في الجاهلية يتفهمون ممارسةَ الفواحش ما دامت في السرِّ أو الخفاء، ويستنكرون المجاهرة بها أو أن تكونَ علنيةً، فجاء الوحي بتحريمها في الحالتين.

علّة التحريم: بسبب أنها في الوعي الجمعي العام، سبيلٌ سيءٌ لممارسة الجنس، وهذا التعليل واضح في الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤). والآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥).

أحكام فاحشة (نكاح الخيانة)

التعريف: الخيانة لغةً، هي نقض العهد وفساده بعد إحكامه^(٦). وفي الاصطلاح الخاص بالعلاقات الجنسية؛ الخيانة نقضٌ للعهد الشفوي أو الضمني بالإخلاص في العلاقة الجنسية بين اثنين، حيثُ يعمد أحدهما إلى إقامة علاقة جنسية مع طرفٍ ثالث، دون علم أو رضا الطرف الثاني.

1 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 4 ص 478

2 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 1 ص 177

3 - [الأعراف: 33]

4 - [النساء: 22]

5 - [الإسراء: 32]

6 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 1 ص 709.

[93 - ن]: كُلُّ انتِهَاكٍ أَوْ خَرَقٍ لَشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ (العقدِ الجنسيِّ)، والتي سبقَ أَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا مِشَافَهَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ حَتَّى عَرَفِيًّا، فَهُوَ (بِحَسَبِ مَدْخَلِيَةِ الْعَقْلِ)، خِيَانَةٌ جَنَسِيَّةٌ، وَبِالتَّالِي فَهُوَ فَاحِشَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

الدَّلِيلُ: فِي الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ، يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ النَّبِيِّ يُوسُفَ حِينَ رَاوَدَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ (الْمَلِكِ) عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ، مَعْلَلًا ذَلِكَ بِرَفْضِهِ أَنْ يَخُونَ الْعَزِيزَ الَّذِي آوَاهُ، ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾⁽¹⁾. وَأَمَّا التَّحْرِيمُ، فَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾⁽²⁾، فَالْآيَةُ وَصَفَتْ أَنَّ مَا كَانَ سَيَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْخِيَانَةِ، وَهُوَ مِمَارَسَةُ عِلَاقَةٍ جَنَسِيَّةٍ مَعَ مُحَصَّنَةٍ (مُتَزَوِّجَةٍ) بِأَنَّهُ فَحْشَاءٌ صَرَفَهَا رَبُّهُ عَنْهُ. وَالفَحْشَاءُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ. يَعْنِي: بِمَا أَنَّ الْخِيَانَةَ الزَّوْجِيَّةَ فَحْشَاءٌ، وَبِمَا أَنَّ الْفَحْشَاءَ مُحَرَّمَةٌ، فَالْخِيَانَةُ الزَّوْجِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ.

تَوْضِيحُ: الْعُقُودُ الْجَنَسِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ثَلَاثَةٌ: عَقْدُ الْمِثَاقِ، عَقْدُ النِّكَاحِ، عَقْدُ مَلِكِ الْيَمِينِ.

[94 - ن/ش]: لَا تُعَدُّ خِيَانَةً إِنْ وَافَقَ الشَّرِيكَ الثَّانِي وَبَلَا إِكْرَاهٍ، بِأَنْ يَقِيمَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ عِلَاقَةً عَقْدٍ جَنَسِيٍّ مَعَ طَرَفٍ ثَالِثٍ، سِوَاءَ أَكَانَتْ تِلْكَ الْعِلَاقَةُ عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ عَقْدَ مَلِكِ يَمِينٍ، إِلَّا إِذَا تَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ الْقَوَانِينِ الْمَدْنِيَّةِ أَوْ الْأَعْرَافِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَإِنْ تَعَارَضَتْ فَعَاقِبَتُهَا مَدْنِيَّةٌ وَلَيْسَ دِينِيَّةٌ، يَعْنِي لَا تَقَعُ عَلَيْهَا صِفَةُ الْفَاحِشَةِ.

[95 - ش]: لَا تُعَدُّ خِيَانَةً إِنْ وَافَقَ الشَّرِيكَ وَبَلَا إِكْرَاهٍ، بِأَنْ يَقِيمَ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ عِلَاقَةً جَنَسِيَّةً بَلَا عَقْدٍ مَعَ طَرَفٍ ثَالِثٍ، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الْمَوَافَقَةَ لَا تُلْغِي كَوْنَهَا فَاحِشَةً مُحَرَّمَةً دِينِيًّا، وَمَعْرِضَةً لِلْمَسَاءَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ مَدْنِيًّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَانُونٌ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

دَلِيلُ التَّحْرِيمِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، وَمَوْطِنُ الِاسْتِدْلَالِ فِي الْآيَةِ هُوَ لَفْظَةُ

1 - [يوسف: 52]

2 - [يوسف: 24]

3 - [التور: 3]

وما أدراك ما الحرام...!

(مُشْرِكٌ) ولفظة (مُشْرِكَةٌ) فالمقصودُ بهما هنا هو مَنْ يُشْرِكُ معَ شريكِهِ طرفاً ثالثاً في العلاقةِ الجنسيَّةِ، فهذا الشُّركُ أو الاشتراكُ محرَّمٌ على المؤمنينَ.

أحكامُ فاحشةِ (نكاحِ المحارمِ)

تعريف: المقصودُ بفاحشةِ محارِمِ النساءِ، هو ممارسةُ الجنسِ معَ أصنافٍ من النساءِ، حرَّم الله تعالى نكاحهنَّ، بعقدٍ أو بغيرِ عقدٍ، علناً أو سراً، تقبَّل المجتمعُ ذلكَ أو أنكره، فحرَّمتهنَّ تأبيديَّةً، شموليَّةً، وتلكَ الأصنافُ هنَّ:

(1) الأمُّ (2) البنتُ (3) الأختُ (4) العمَّةُ - أختُ الأبِ (5) الخالةُ - أختُ الأمِّ (6) بنتُ الأخِ (7) بنتُ الأختِ (8) الأمُّ بالمرضعةِ (9) الأختُ في الرضاعةِ (10) أمُّ الزَّوجةِ (11) الرَّبيبةُ: بنتُ الزَّوجةِ (12) زوجةُ الابنِ من الصَّلبِ (13) الجمعُ بينَ الأختينِ (14) زوجةُ الأبِ (15) المحصنةُ (المطلقةُ طلاقاً بائناً من عقدٍ ميثاقٍ) (16) الزَّانيةُ (17) المُشْرِكَةُ.

الأدلةُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ * حرَّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا⁽¹⁾. ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

1 - [النساء: 22 - 24]

2 - [التور: 3]

[96 - ن]: يبدأ التحريم من تاريخ نزول الوحي، أو من تاريخ الإيمان بالرسالة الخاتمة، فما سلف لا يقع في دائرة التحريم، فهو صحيح.
الدليل: ﴿--إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ--﴾⁽¹⁾.

[97 - ن]: في حالة وجود علاقة جنسية لواحدة من المحارم السبعة عشر، قبل الإيمان بالرسالة الخاتمة، فلا يلزم التفريق بعد الإيمان، لعدم وجود دليل على ذلك. نعم، يمكن إيقاع التفريق بشأن (ما سلف) قانوناً، ولكن لا يقال فيه أنه فاحشة أو حرام.
[98 - ش]: الزانية التي يحرم إقامة عقد نكاح شرعي معها (ميثاق أو زواج أو ملك يمين)، هي التي تتخذ من ممارسة الزنى (الجنس العلني) مهنة لها، كالنسوة اللواتي يمتهن الأفلام الإباحية أو ما شابه.

[99 - ن]: المشرقة التي يحرم إقامة عقد نكاح شرعي معها (ميثاق أو زواج أو ملك يمين) هي التي تؤمن بالله آخر مع الله تعالى.
الدليل: ﴿وَلَا تَكْهُنُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

[100 - ش]: يُحتمل أن يكون المقصود بالمشرك والمشرقة هنا، الزناة المتزوجون. فيكون تحريم الآية لنكاح الزانية المحصنة وغير المحصنة.
[101 - ش/ن]: يقال محصن للذكر، ومحصنة للأنثى، ومعناه الممتنع جنسياً، وهذا الامتناع يكون في حالات أربع:

(1): العفة، فمن كان غير ممارس لعلاقة جنسية كاملة (تتضمن الإيلاج)، فهو عفيف، وهي عفيفة. بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾⁽³⁾.

1 - [النساء: 22]

2 - [البقرة: 221]

3 - [التحريم: 12]

وما أدراك ما الحرام...!

(2): المرتبط بعقد جنسي مع طرف ثانٍ، كأن يكون عقد زواج أو نكاح أو ملك يمين. بدليل قوله تعالى، (دليل المرتبط بعلاقة): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾، فالمحصنات هنا المتزوجات أو هن اللواتي على علاقة جنسية مشروعة مع ذكورهن.

(3): المطلقة بالنسبة لطلقها، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾⁽²⁾. فهي محصنة إحصاناً مؤقتاً خاصاً بها من ذكرٍ وحيدٍ وهو طليقها.

(4): محارم النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ -﴾⁽³⁾.

وهو إحصان تأييدي شمولي لا استثناء فيه.

فأما العفيفة، فيحل الزواج بها إذا وافقت.

وأما المتزوجة فيحل الزواج بها إذا تطلقت من زوجها.

وأما المطلقة طلاقاً بائناً من عقد الميثاق، فيحل الزواج بها، إذا ما تزوجت وتطلقت من زوجها الثاني.

وأما محارم النساء، فلا يحل الزواج بأيٍ منهن على التأييد.

[102 - ش/ن]: لا يُحرّم تكرار الزواج من ملك اليمين، ولو ألغى عقد النكاح مرّاتٍ كثيرة.

الدليل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾⁽⁴⁾.

توضيح [ش]: الآية، وتحديد المقطع (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

1 - [النور: 4]

2 - [البقرة: 230]

3 - [النساء: 23]

4 - [النساء: 24]

أَيَّمَانُكُمْ) تَضُمُّ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَطْلَقَاتِ، فَاَلْمَقْصُودُ بِهَا، مَطْلَقَاتُ الْمُحْصَنَاتِ وَمَطْلَقَاتِ مَلِكِ الْيَمِينِ. فَالْمَطْلَقَةُ الْمُحْصَنَةُ طَلَاقًا بَائِنًا، يُحَرِّمُ زَوَاجَهَا مِنْ زَوْجِهَا السَّابِقِ، وَأَمَّا مَلِكُ الْيَمِينِ، فَلَا يُحَرِّمُ زَوَاجَهَا مِنْ زَوْجِهَا السَّابِقِ.

أَحْكَامُ فَاحِشَةِ (نِكَاحِ الْمُثَلِّيَّةِ)

التَّعْرِيفُ: الْمُثَلِّيَّةُ الْجَنَسِيَّةُ، هِيَ الْإِنْجَذَابُ وَمِمَارَسَةُ الْعِلَاقَةِ الْجَنَسِيَّةِ (كَلِيًّا أَوْ جَزْئِيًّا) بَيْنَ أَفْرَادِ الْجَنَسِ الْوَاحِدِ؛ وَلَهَا مُصْدَقَانِ: الْمُثَلِّيَّةُ الذَّكْرِيَّةُ (الْلَّوِاطُ) وَالْمُثَلِّيَّةُ الْأُنْثَوِيَّةُ (السَّحَاقُ).

تَوْضِيحُ: تُنسَبُ هَذِهِ الْمِمَارَسَةُ خَطَأً إِلَى قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ، حَيْثُ اشْتَهَرَ فِي قِصَّتِهِ أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، وَوَجْهُ الْخَطَأِ أَنَّ هَذِهِ الْمِمَارَسَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً مِنْ قَبْلِ لُوطٍ وَقَوْمِهِ. وَأَمَّا الْفِعْلُ غَيْرُ الْمَسْبُوقِ فِي الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَتَى بِهِ قَوْمُ لُوطٍ فَكَانَ اغْتِصَابُ الرِّجَالِ فِي النَّوَادِي عَلَنًا، وَكَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ.

الدَّلِيلُ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَتُنْكُمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ﴾⁽¹⁾ [103 - ن/ش]: إِذَا اقْتَرَبَتِ الْمُثَلِّيَّةُ الذَّكْرِيَّةُ بِالْإِكْرَاهِ وَالْإِشْهَارِ، فَهِيَ فِعْلٌ حَرَامٌ.

الدَّلِيلُ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28) أَتُنْكُمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽²⁾.

﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾⁽³⁾. فَهَذِهِ الْآيَاتُ كَاشِفَةٌ عَنِ الْإِكْرَاهِ وَالْإِشْهَارِ بِهَذَا الْفِعْلِ الْفَاحِشِ، وَهُوَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ.

1 - [العنكبوت: 28-29]

2 - [العنكبوت: 28، 29]

3 - [هود: 78، 79]

وما أدراك ما الحرام...!

[104 - ن/ش]: إذا لم تقترن الممارسة المثليّة الجنسيّة الذكوريّة، بالإكراه والإشهار، فهذا الفعل، مسكوت عنه دينياً، ليس فيه نص صريح بالتحريم. وكل ما لدينا هو استدلالٌ ضمنيّ، ظنيّ، أت من مدخليّة العقل، لا أكثر، وقد يقوى في الفهم كون هذا الفعل منكراً، أو يضعف بحسب الواقع الاجتماعي والقانون.

تعريف المثليّة الأنثويّة (السحاق): هو ممارسة الجنس بين امرأتين أو أكثر. ولا يُعرف على وجه الدقّة سبب لهذه التسمية، حتّى أن الأزهر وغيره، ذهبوا إلى أنّ هذه اللفظة ليست بعربيّة بل من نوع الألفاظ المضافة للغة أو كما يسمونها (مولدة) حيث قال: «ومساحقة النساء لفظة مولدة»⁽¹⁾. بل حتّى أن بعضهم ذهب إلى القول: «أنّ هذا الفعل لم يكن معروفاً بين العرب ولم يرفع إلى الرسول في أيامه حادث به»⁽²⁾.

[105 - ن/ش]: إذا لم تقترن المثليّة الجنسيّة الأنثويّة، بالإكراه والإشهار، فهي منكر اجتماعي ينظمه العرف والقانون، لأنّه من المسكوت عنه دينياً، لعدم وجود نص صريح بالنهي أو التحريم.

استدلال: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾⁽³⁾.

في الوقت الذي يفهم فيه الأعم الأغلب من الناس المقصود بـ (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) هو الزنا العلني بين الرجل والمرأة، فإنّ أفراداً ذهبوا إلى أنّ هذه العبارة تتضمن على إطلاقها مصداق ممارسة النساء للمثليّة الجنسيّة العلنيّة، بدليل ضرورة وجود الشهود الأربعة.

فنقول: على فرض قبول هذا الفهم، فهو خاصّ بالسحاق العلني وليس السري.

1 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1965 - 2001، ج 6 ص 378.

2 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط 3، 2019، ج 3 ص 209.

3 - [النساء: 15]

أحكامُ فاحشة (نكاح الخدن)

تعريف: خدن لغةً، المصاحبة⁽¹⁾ وهو «صديق في السرِّ، وأكثر ما يُستعمل للصداقة بين الرجل والمرأة لشهوة»⁽²⁾. لم يرد في التنزيل الحكيم توصيفٌ محكمٌ لهذه المفردة، وما يمكن أن نفهمه منها أنها تضمّر الدلالة على ممارسة الجنس مع المحصن أو المحصنة على وجه العشيق أو الخلّة، فيقال في الذكر: العشيق أو الخليل، ويقال في الأنثى: العشيقة أو الخليفة.

[106 - ن]: علاقةُ الخدن، إن لم تتضمن الممارسة الجنسية فهي (منكرٌ) ينظمه العرف والقانون، وأمّا إن تضمنت ممارسةً جنسيةً فمن حيث (مدخلية العقل) هي (فحشاء) بالنسبة للمتزوج أو المتزوجة، وكلُّ فحشاءٍ حرامٌ. استدلال:

﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾⁽³⁾، ﴿وَلَا تُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾⁽⁴⁾.

فما لدينا هنا هو نهْي عن فعل منكرٍ ينظمه العرف والقانون. يصير محرماً، إذا حصلت فيه خيانة زوجية، لأنَّ الخيانة فاحشةٌ محرّمةٌ.

أحكامُ فاحشة (نكاح السفاح)

تعريف: السفاح لغةً هو «صبُّ ماءِ الرجل، بلا عقدٍ، ولا نكاح، فهو كالشيء يسفح ضياعاً»⁽⁵⁾. أمّا في المصحف الشريف: فلم يرد توصيفٌ محكمٌ لهذه المفردة، سوى أنها جاءت عامّة للذكر والأنثى في قبال الإحصان واتخاذ الأخدان، ففي الذكور ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾⁽⁶⁾، وفي الإناث ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾⁽⁷⁾. فلمّا كان المقصود بالإحصان، هو إقامة علاقة جنسية وفق عقد شرعي، ولمّا كان معنى اتخاذ

1 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص 2 ج 163

2 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص 1 ج 622

3 - [المائدة: 5]

4 - [النساء: 25]

5 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 3 ص 81

6 - [المائدة: 5]

7 - [النساء: 25]

وما أدراك ما الحرام...!

الأخدان هو إقامة علاقة جنسية سرية مع محصن أو محصنة بلا عقد شرعي وبما يسمّى (بالعشيق أو العشيقَة). فمن باب (مدخلية العقل) نستنتج بأن كل ما سوى ذلك من أنواع الجنس الأخرى هو المقصود بالسفاح.

[107 - ش / ن]: السفاح إذا: كل ممارسة جنسية شاذة أو بلا قيد ولا شرط، كالجنس الجماعي أو مع الحيوانات أو مع الميت أو ما شابه، حيث يسفح فيها ماء الشهوة ضياعاً.

[108 - ن]: لم يردّ تحريم السفاح صراحةً في المصحف الشريف، بل جاء في موضع نهبي، فحكمه حكم المنكر الذي ينظمه العرف والقانون.

[109 - ن]: إذا اقترن السفاح بالإكراه أو الإشهار، فمن باب (مدخلية العقل) يلحق بالمحرّمات.

توضيح:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁽¹⁾
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾⁽²⁾.
الآيتان - كما نفهم - ليس فيهما تحريم، بل نهبي.

أحكام فاحشة (نكاح الإكراه)

التعريف: نكاح الإكراه هو عملية غصب أو اغتصاب لممارسة الجنس بين اثنين أو أكثر.
[110 - ن]: لا يوجد نص صريح بتحريم الغصب أو الاغتصاب الجنسي، ولكن ومن باب مدخلية العقل، يمكن الاستدلال على التحريم بقريته أنه فاحشة.
الاستدلال:

* ﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ⁽³⁾

1 - [النساء: 24]

2 - [المائدة: 5]

3 - [العنكبوت: 28-29]

هذه الآية تبين أن تحريم فعل الإكراه الذي أتى به قوم لوط، وذلك بقريضة وصفه بالفاحشة. ويفهم منه أن كل إكراه جنسي فاحشة.

* ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ * وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾. الواضح أن زوجة العزيز أرادت إكراه النبي يوسف على ممارسة الجنس بعد محاولات متكررة لإغوائه، وقد وُصف الاغراء بالسوء، والإكراه بالفحشاء، وقد صرفهما ربه عنه. فالعبرة في القصة، أن الإكراه فحشاء، والفحشاء فعل جنسي محرّم، فالإكراه الجنسي غصباً أو اغتصاباً محرّم.

[111 - ش]: لا يجوز ممارسة الإكراه في الجنس حتى بين الزوجين أو مع ملك اليمين.

[112 - ش]: البغاء، وهو الإكراه على العمل في ممارسة الجنس مقابل مال، هو منكرٌ منهى عنه.

الدليل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [113 - ش]: ليس على البغي، ذنبٌ أو توبة، لأنها مكرهة، بل الذنب والتوبة على من يكرهها على ذلك.

الدليل: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي لمن يتوب عن إكراههم.

[114 - ن]: يُعدُّ ما يُعرف بـ(السادية) وهو الاستمتاع بالتعذيب جنسياً، من الإكراه، إلا برضا الطرفين.

[115 - ن]: يُعدُّ ما يُعرف بـ(المازوشية) وهو الاستمتاع بالتعذيب أثناء الجنس إكراهاً، إلا برضا الطرفين.

أحكام فاحشة (نكاح الزنا)

تعريف [ش]: الزنا هو الإتيانُ بأيِّ من الفواحشِ المحرَّمةِ علناً، بحيثُ يشهدها أربعةُ شهودٍ أو أكثر.

[116 - ن]: كُلُّ زنا فاحشةٌ، وكلُّ فاحشةٍ حرامٌ، فالزنا حرامٌ.

الدليل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

توضيح: إتيانُ الزنا عملياً حرامٌ، أمَّا الاقترابُ منه فمَنْكُرٌ بدلالةِ (لا تقربوا)، وكلُّ مَنْكِرٍ يقيدهُ المجتمعُ والقانونُ ظرفياً. فالآيةُ تتضمنُ نهياً عن مَنْكِرٍ وهو الاقترابُ من فعلِ الزنا، وتحريمَ فاحشةٍ وهي فعلُ الزنا نفسه.

[117 - ش]: لو تجامَعَ زوجانِ أمامَ المَلَأِ فهما زانيانِ، وفعلُهما محرَّمٌ.

إيجاز واستنتاج

يمكنُ إيجازُ الفواحشِ المحرَّمةِ، بالنِّقاطِ المذكورةِ في أدناه:

(1): الخيانةُ الزوجيةُ، مَنْكِرٌ يصيرُ حراماً بشرطِها، العلاقةُ الجنسيةُ.

(2): محارمُ النساءِ السَّبعةِ عشر، حرامٌ، إلَّا ما قد سلفَ.

(3): المثلثةُ الذَّكريةُ، مَنْكِرٌ، يصيرُ حراماً بشرطِها، وهو الإكراهُ أو الإشهارُ.

(4): المثلثةُ الأنثويةُ، مَنْكِرٌ يصيرُ حراماً بشرطِها، وهو الإكراهُ أو الإشهارُ.

(5): الخدانُ، مَنْكِرٌ يصيرُ حراماً بشرطِها، خيانةُ المحصنِ أو المحصنةِ.

(6): السَّفاحُ، مَنْكِرٌ، يصيرُ حراماً بشرطِها، الإشهارُ.

(7): الإكراهُ، حرامٌ بشرطِها، الغصبُ أو الاغتصابُ.

(8): الزنا، حرامٌ بشرطِها، الإشهارُ الذي يشهدهُ أربعةُ فما فوقَ.

فإذا أردنا أن نحدِّدَ المحرَّماتِ من الفواحشِ بالأصالةِ في المصحفِ فهي:

(1): الخيانةُ الزوجيةُ.

(2): محارمُ النساءِ السَّبعةِ عشر.

(3): الإكراهُ غصباً أو اغتصاباً

(4): الزنا، ممارسة الجنس علناً أمام الناس (أربعة شهود على الأقل).

أحكام أخرى

[118 - ن]: إتيان آية فاحشة على وجه التراضي سرّاً، سواء أكان في الأماكن المغلقة كالنوادي أو الشواطئ أو التجمّعات المحجوبة عن العامة أو القنوات الفضائية المشفرة، أو المواقع الإلكترونية المشفرة، يترتب عليه ما يلي:

(1): حكمها الديني هو التحريم، الذي يحاسب عليها الله تعالى في الآخرة

بحسب مشيئته.

(2): لا يحقّ للسلطة إيقاع العقوبة بفاعلها، ولا لأيّ أحد أن يلحق الأذى بهم. لأنّ فاعليها لم يتجاوزا على المجتمع، بل هم في حكم من يمارس الفاحشة سرّاً، لكونهم في تجمّعات مغلقة على نفسها، فعقوبتهم دينية أخروية فقط، وليست دنيوية.

[119 - ن]: يحرم الدعوة إلى إشهار آية من الفواحش بحجة حقوق المثلية الجنسية أو سواها. ويجب أن تُنظّم وتُسنّ قوانين ناظمة لذلك.

الدليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وفي المقابل، يحقّ لهم أن يكون لهم نواديهم أو مجتمعاتهم المغلقة على ممارساتهم، ويكفل القانون حمايتها وحرية ما يجري فيها من ممارسات جنسية، وهذا من باب تنظيم الحلال.

[120 - ن]: لا يحقّ لغير البالغين سنّ الرشد القانوني الدخول إلى أماكن أو مواقع الفواحش المغلقة، سواء أكانت مادية أو رقمية على شبكة الإنترنت. ولا علاقة لذلك بالحرام، بل هو من تنظيم الحلال.

[121 - ن]: كل ما هو وراء الفواحش المذكورة في المصحف، فهو ممارسة جنسية حلال.

وما أدراك ما الحرام...!

الدليل: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(١).

[122 - ن]: الاستمناء: وهو ممارسة الجنس مع النفس، من الذكر أو الأنثى، ليس من الفواحش، بل هو من المباحات، إلا إن كان عليًّا، فحكمه وقتها حكم المنكر.

[123 - ش / ن]: مشاهدة الأفلام الإباحية، ليست بمحرمة، بل الجهر بها من المنكر. استدلال: أمّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٢)، وأيضاً: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣) نفههم في سياق عدم التجسس واشتاء المحصنات والمحصنين. في حين أن الذين يمثلون في الأفلام الإباحية فلا حصانة لهم، لأنهم بإرادتهم يعرضون عوراتهم.

[124 - ن]: لا يحق اتخاذ أربعة شهود لمحاكمة فاحشة غير علنية (باطنة) كالتي تحدث في النوادي أو الشواطئ المعزولة أو المواقع المشفرة، بل الشهود يتخذون ضد الفاحشة العلنية، أي التي يخرج فيها الإباحيون إلى الناس في أسواقهم وشوارعهم، وكما يحدث أحياناً من مسيرات أو مهرجانات أو فعاليات يتم التعري فيها أو الممارسة بحجة الحرية، والحق أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

[125 - ش]: ملك اليمين مصطلح يطلق في المصحف الشريف ويراد به عقود التوظيف، التي تتم برضا الطرفين، صاحب العمل والعامل، وهي تكون مقابل أجر، ولها في التنزيل الحكيم ثلاثة مصاديق:

(1): **عقد العمل**، هو أن توظف شخصاً في عمل ما مقابل أجر معين. وطوال فترة العمل، هو ملك يمينك، يعني لا يحق له أن يتصرف في وقته وعمله ونفسه إلا في حدود العمل المتفق عليه، فإذا انقضى العمل، انتهت صلاحية عقد ملك اليمين ذاك.

(2): **عقد الخدمة**، وهو مثل عقود التوظيف إلا أنها متخصصة في خدمة المنزل، بكل ما فيها من متعلقات التنظيف، والطبخ، والضيافة، وغيرها. باستثناء ممارسة

1 - [النساء: 24]

2 - [النور: 30]

3 - [النور: 31]

الجنس. فالخادم هنا ليس عبداً رقيقاً أو مملوكاً بشخصه، بل هو ملك يمين في حدود وظيفته في الخدمة المنزلية. فعقد الخدمة أَخَصُّ من خدمة عقد العمل، من حيث إنَّ وقته مفتوح (24 ساعة) تقريباً، وأنَّ الخادم يطلع على أسرار البيت وحريمه أو محرّماته، بما لا يطلع عليه الذي يعمل بعقد العمل.

(3): **عقد النكاح**، وهو لممارسة الجنس، مقابل الأجر، وقد يكون بعنوان (المتعة) أو (المسيار) أو (العرفي) أو (المساكنة) أو (بوي فريند/ كيرل فريند) أو غير ذلك. فالمرأة ملك يمين الرجل، والرجل ملك يمين المرأة ضمن بنود العقد المتفق عليه.

[126 - ن/ش]: عقد نكاح ملك اليمين، هو عقد شفاهي غير مصدق بالمحكمة، يتم بالتراضي بين ذكر وأنثى (مباح)، أو ذكرين (منكر)، أو أنثيين (منكر)، أو غير ذلك.

[127 - ن/ش]: ليس في عقد نكاح ملك اليمين طلاق ولا فسخ عقد، بل العقد ينحل تلقائياً بعد انقضاء شروطه وبالتراضي.

عقوبات الفواحش

[128 - ن]: عقوبة جميع الفواحش آخروية، فهي موكولة لله تعالى في الآخرة، إن شاء عاقب وإن شاء غفر. وليس لأحد الحكم بشيء فيها. إلا فاحشة الزنا وفاحشة الاغتصاب، فيقترن بهما عقوبة دنيوية أيضاً.

[129 - ن/ش]: العقوبة الدنيوية للزنا، موكلة للقانون في المجتمع، فيمكن أن يقرّر فيها ما يتناسب والظرف الاجتماعي.

[130 - ش/ن]: مهما كانت العقوبة المدنية فلا يجب أن تتجاوز حدود العقوبة الدينية، وهي الجلد بأكثر من 100 جلدة.

الدليل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ

وما أدراك ما الحرام...!

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾. كما يمكنُ استبدالُ الجلدِ بآيةٍ عقوبةٍ رادعةٍ تتناسبُ والواقعَ الاجتماعيَّ.

[131 - ن]: عقوبةُ الاغتصابِ الدنيويَّةِ، موكلةٌ للقانونِ في المجتمعِ، فيمكنُ أن تُقرَّرَ فيها العقوبةُ الرَّادعةُ والتي تتناسبُ معَ الواقعِ الاجتماعيِّ.

[132 - ن]: لا فرقَ في الإكراهِ بأنْ تكونَ العلاقةُ علنيَّةً أو سريَّةً، فمتى ما ثبتَ الإكراهُ بالشَّهودِ أو الأدلَّةِ وجبَ العقابُ.

[133 - ن]: مهما كانت عقوبةُ الزَّنا أو الاغتصابِ التي يقرُّها القانونُ، فإنَّه يُفضَّلُ أنْ تكونَ معلنةً، وذلكَ من بابِ أنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ، وليكونَ رادعاً عن الإتيانِ بالمثلِ.

[134 - ش / ن]: عقوبةُ الزَّاني المجتمعيَّةِ، لا تُوقعُ إلَّا بحسبِ القانونِ، ومن قِبَلِ السَّلاطَةِ المختصَّةِ، فلا يجوزُ تنفيذُها فرديًّا أو من قِبَلِ طائفةٍ (الأمرُ بالمعروفِ أو النَّهي عن المنكرِ).

كفارةُ إتيانِ الفاحشةِ

[135 - ن]: الكفارةُ الدَّينيَّةُ لإتيانِ الفاحشةِ هي الاستغفارُ والتَّوبةُ فقط.

الدَّلِيلُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّاهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (٢).

1 - [النور: 2]

2 - [آل عمران: 135، 136]

الحرم الثامن / الإثم

تعريف الإثم

الإثم هو كلُّ عقيدة أو قول أو فعل يؤدي إلى إيقاع ضررٍ مؤكدٍ في النفس أو الإضرار بالغير.
الأدلة:

* دليل الإثم في العقيدة: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.
إذا تعمّد المرء الشرك أو الكفر فإنه يسير بنفسه إلى عذابٍ أليم، وبالتالي فهو آثم لهذا الاختيار الحرّ غير السليم.

* دليل الإثم في القول: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ⁽¹⁾. فالقول الباطل المفسد لعقيدة الناس، الذي عاقبته على النفس اللعنة من الله، هو إثم.

* دليل الإثم في الفعل: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ⁽²⁾.

فالقتل إثمٌ لأنه فعلٌ سيءٌ يتمثل بإزهاق أرواح الناس، ويؤدي بالنفس إلى النار.

أحكام الإثم

[136 - ن]: الإثم المحرّم هو كلُّ منكرٍ اقترن ذكره بالتأثيم في المصحف الشريف حصراً.

التوضيح: ليست كلُّ عقيدة أو قول أو فعل يؤدي إلى إيقاع ضررٍ مؤكدٍ في النفس، إثمًا محرّمًا دينيًا.

1 - [المائدة: 63-64]

2 - [المائدة: 28-29]

مصاديق الإثم

أحصينا مصاديق الإثم المحرّم فوجدناها (17) مصداقاً أو تفصيلاً، بعضها ورد التصريح بتحريمها أصلاً كالشّرك والقتل والزّنا والرّبا. وفيما يلي، تفصيل الإثم المحرّم بالتّحديد:

1. الشّرك بالله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.
2. الكفر بالنبوة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾⁽¹⁾.
3. القتل: قتل النفس التي حرّم الله ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.
4. الزّنا: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾⁽³⁾.
5. الرّبا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبَا وَيُزِيهِ الصّدَقَاتِ وَاللّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽⁴⁾.
6. قول الإثم: وهو القول الدينيّ الباطل في الله ذاتاً أو صفات أو أفعالا، مثل قولهم: إن يد الله مغلولة ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾⁽⁵⁾.
7. الإفك: اختلاق الكلام أو الحدث ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾⁽⁶⁾.
8. اتّهام البريء: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽⁷⁾.
9. تزكية النفس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ * انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽⁸⁾.

1 - [آل عمران: 177]

2 - [المائدة: 29]

3 - [الفرقان: 68]

4 - [البقرة: 276]

5 - [المائدة: 63-64]

6 - [النور: 11]

7 - [النساء: 112]

8 - [النساء: 49-50]

10. **الأذى:** التطاول بالقول الفاحش أو البذيء ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿⁽¹⁾﴾.
11. **بعض الظن:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ﴿⁽²⁾﴾.
12. **الاختيان:** هو الغدر والخيانة ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿⁽³⁾﴾.
13. **التأمر:** وهو التناجي بالمكائد للعدوان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرُّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿⁽⁴⁾﴾.
14. **كتمان الشهادة:** ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ ﴿⁽⁵⁾﴾.
15. **تروير الوصية:** ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
16. **أكل مهر المطلقة:** وهو أخذ مهر المرأة أو صداقها بعد تطلقها بالاكراه ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿⁽⁶⁾﴾.
17. **الاسراف / الاقتار:** ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿⁽⁷⁾﴾ يَلْقَ أَثَامًا أَي مجازاة الإثم.

1 - [الأحزاب: 57-59]

2 - [الحجرات: 12]

3 - [النساء: 107]

4 - [المجادلة: 9]

5 - [المائدة: 106]

6 - [النساء: 20]

7 - [الفرقان: 67-68]

حكم الخمر والميسر

تعريف الميسر: القمار.

[137 - ن]: الخمر والميسر ليسا إثماً، بل فيهما إثم كبير.

الدليل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽¹⁾.

توضيح: الآية كانت في معرض الإجابة عن سؤالٍ عنهما، فبينت أن فيهما إثم، ومن باب المفاضلة ذهبت إلى أن إثمهما أكبر من نفعهما، لكنها لم تصرّح بأنهما إثم بل المصحف الشريف يشير إلى أن الخمر والميسر مما نهى الله عنهما، بدليل الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾⁽²⁾، فقوله: (هل أنتم منتهون) يدل على حكم النهي، والنهي في الرسالة الخاتمة يكون في المنكر وليس في الخبيث المحرم، إلا إن اقترن النهي بمحكم التحريم أو تفصيله، وقد تبين عدم وجود تلك القرينة.

وعلى هذا يمكن استنتاج القاعدة الآتية: (إذا تقابلت المنفعة مع الإثم في أمر ما، فالحكم يتوقف على الأثر الخارجي حصراً). فإن وصل الأمر بشارب الخمر أو اللاعب إلى درجة الإثم من غياب العقل المصحوب بصد النفس أو الآخر عن ذكر الله أو الصلاة أو أي من مصالحهم أو وقوع للعداوة والبغضاء في الواقع الخارجي، فقد وقع في كبيرة الإثم المحرمة.

وأما إن لم يصل إلى ذلك القدر، أي حتى لو غاب عقله، لكنه لم يؤد إلى صد عن ذكر أو صلاة للنفس أو الناس فتلك من لمم الإثم. وأيضاً لاعب الميسر، الذي لم يبلغ به اللعب بأن يأت بتلك المحاذير، فقد وقع في لمم الإثم غير المحرمة.

1 - [البقرة: 219]

2 - [المائدة: 91]

إنّ هذه القاعدة المقترحة هي خلاف القاعدة التقليدية القائلة: (كلّ ما جرّ إلى حرام فهو حرام)، والذي استلّت منها قاعدة: (ما أسكر كثيره فقليله حرام). والفرق بين القاعدتين، أنّ الثانية تحكم على نيّات الناس، وتقمع حريّة الاختيار والإرادة، في حين أنّ القاعدة الأولى، تحكم على أفعالهم، وتبقي حريّة الاختيار والإرادة محرّرة. فلا يقع محرّم على شخص قبل الاقتراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾⁽¹⁾، ولا يجوزون بما يودّي بهم إلى الاقتراف.

[137 - ن/ش]: الخمر والميسر من المنكرات التي ينظمها المجتمع والقانون.

توضيح: وبالفعل فقد وضعت الدولة الحديثة قوانين، منعت فيها الإنسان أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر إن هو وقع في السكر مثلاً، فلا يُسمح له بقيادة السيارة مثلاً، كما لا يُسمح بتناول الخمر في الأماكن العامّة وما شابه من قوانين تنظيميّة.

[138 - ش]: المنكر الذي يجب اجتناب الرّجس في الأشياء لا الأشياء بذاتها.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

توضيح: من مضمون ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾⁽³⁾، فالأوثان وهي التماثيل ليست رجساً بذاتها، لأنّها ليست من القدرات أو الخبائث، بل إنّ ما يسقطه الانسان عليها عقيدة الشرك هو الخبيث، وهذا العائق بها هو الرّجس، أي التمثال الذي يتخذ للشرك فهو رجس، والتمثال الذي يتخذ للزينة فهو ليس برجس، وهذا الاجتناب للرجس من الشيء وليس الشيء بذاته. وهكذا فالاجتناب ليس للخمر والميسر والأنصاب والأزلام، بل هو الرّجس منها. ورجس الخمر والميسر واضح في أنّه يتمثل في أمرين:

الأوّل: اجتماعي، وهو العداوة والبغضاء.

والثاني: ديني، وهو الصّد عن ذكر الله وعن الصّلاة.

وكلا الأمرين لا يحدثان إلّا إن تجاوز الحدّ بحيث يفقد عقله ولا يعود مسيطراً على نفسه، فهذا القدر يقع في عنوان الرّجس.

1 - [الأنعام: 120]

2 - [المائدة: 90]

3 - [الحج: 30]

المحرّم التاسع / البغي بغير الحقّ

تعريف البغي بغير الحقّ

البغي له أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد. فأما الأوّل: فهو البغي بالحقّ، وهو أخذ الأشياء بموافقة أصحابها كأن تشتري شيئاً وتدفع ثمنه.

وأما الثاني: فهو البغي بغير الحقّ، وهو تجاوز الحدّ بالتسلّط والاعتداء والظلم.

أحكام البغي

[139 - ن]: كلّ عقيدة أو قول أو فعل فيه تجاوز للحدّ، يفرض على الغير

بالإكراه، فهو بغي بغير الحق وهو حرام.

أدلة التحريم:

* دليل تحريم البغي بغير الحقّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽¹⁾

* دليل البغي في العقيدة: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾، من يعرف أنّ الله ربّ كلّ شيء ويبغي غيره، فقد بغي بغير الحقّ.

* دليل البغي في القول: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، فالكذب على الناس بغية تفريق جمعهم وتشيت كلمتهم، هو من البغي بغير الحقّ.

* دليل البغي في الفعل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾، فالصدّ عن سبيل الله بالقوّة، هو فعل البغي بغير الحقّ.

1 - [الأعراف: 33]

2 - [آل عمران: 99]

مصاديقُ البغي

- من بابِ مدخليةِ العقل، أحصينا مصاديقَ البغي المحرّم فوجدناها (15)، وهي كما هي مبيّنة أدناه:
1. **الشُّركُ:** ﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿يَكُونُ الشُّرْكُ بَغِيًّا بغيرِ الحقِّ، في حالِ معرفةِ بطلانه، والاستمرارِ في التمسكِ به، استكباراً أو لمصالحِ دنيويّة. ومنه ابتغاءُ غيرِ دينِ الله﴾ ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾⁽¹⁾. فكلُّ من يعرفُ دينَ الله، ولكنّه يعاندُ أو يكابرُ ويبغي غيره فهو باغٍ بغيرِ الحقِّ.
 2. **الصدُّ عن سبيلِ الله:** ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾. كلُّ من يصدُّ النَّاسَ عن سبيلِ الله بالقوّةِ أو المكرِّ والحيلةِ بهدفِ التضليلِ فهو باغٍ بغيرِ الحقِّ.
 3. **التَّكْبَرُ والتَّجَبُّرُ:** ﴿إِنَّ فَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا أَنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾⁽³⁾. كانَ قارونُ مؤمناً بنبوّةِ موسى ودينه، فلمّا صارَ ذا مالٍ وسلطانٍ عندَ فرعونَ، اغترَّ بماله وتكبرَ بسلطانه على دينه وقومه.
 4. **الفسادُ في الأرض:** ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁴⁾.
 5. **التَّجَنِّي:** ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾⁽⁵⁾.

1 - [آل عمران: 83]

2 - [آل عمران: 99]

3 - [القصص: 76]

4 - [القصص: 77]

5 - [النساء: 34]

وما أدراك ما الحرام...!

6. **حكمُ الجاهليَّة:** ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾. حكمُ الجاهليَّة يميِّزُ بينَ النَّاسِ، بشتَّى الصُّورِ، فالقانونُ ينطبقُ على الضَّعيفِ دونَ القويِّ، وعلى الفقيرِ دونَ الغنيِّ، وهذا هو البغيُّ بغيرِ الحقِّ.

7. **الفتنة:** ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾. الآيةُ تنبئُ عن المنافقين، الذين لا همَّ لهم إلا السَّعيُّ إلى تفريقِ اجتماعِ المؤمنين، فلا يزالون يثِّنون أقوالاً وأفكاراً، تشتت النَّاسَ وتفرَّقُ كلمتهم (وفيكم سَمَّاعون لهم) أي يصدِّقونهم. فهذا من الفتنة وهذا من البغيِّ بغيرِ الحقِّ.

8. **الفاحشة:** ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، أي من يتبغى ممارسة الجنس في غيرِ زواجٍ أو ملكٍ يمينٍ فإنه يقع في الفاحشة، والفاحشة حرامٌ، فهذا بغيٌّ بغيرِ الحقِّ.

9. **الحكمُ على إيمانِ النَّاس:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁽³⁾.

10. **التَّحْلِيلُ والتَّحْرِيمُ:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

11. **السَّرقَةُ:** ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ

1 - [المائدة: 50]

2 - [التوبة: 47]

3 - [النساء: 94]

4 - [التحریم: 1]

نَعَجَتَكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١﴾.

[140 - ش]: من باب مدخلية العقل، يندرج تحت باب السرقة كل أنواع النصب والاحتيايل والابتزاز المباشر أو الرقمي وغيره.

12. الاعتسال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾، هو ما يكون بفعل ظلامة أو عداوة أو خصومة بين متخاصمين أو خلطاء (شركاء)، ثم، إن الباغي يرفض الاحتكام للصالح أو يرفض حكم المصالحة بعد صدوره من الطرف الثالث (الوسيط المحايد أو القاضي أو الحاكم). فقولُه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ) الطائفة جماعة من الناس أقلها اثنان (اقتتلوا) والاعتسال غير القتال، فهو الحد الأدنى من القتال، حيث يتمثل بالضرب بالأيدي أو العصي أو أشياء أخرى، وقد يكون باستخدام أدوات جراحية، وأما هذه الأعلى فيصل إلى القتل. (فأصلحوا بينهما) حيث أُلقيت مهمة الإصلاح على عاتق طرف ثالث بين الطرفين المقتتلين (فإن بغت) أي رفضت إحدى الطائفتين بنود الصلح الذي قضى به الطرف الثالث، (فقاتلوا التي تبغي) والقتال هنا بحسبه، فلا يعني بالضرورة حمل السلاح ومقاتلة الطائفة الباغية، بل المقاتلة تكون بأية وسيلة مقنعة، كالمقاطعة الاقتصادية، أو الضغوط الاجتماعية أو ما شابه، فالمقصود هنا الردع، وقد يصل إلى القتال المسلح إن استخدمت الطائفة الباغية السلاح. (حتى تفيء) أي ترجع إلى المنطقة الوسطى بينها وبين خصمها فهي بمثابة منطقة ضلال يُنفياً بها ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ﴾ (٢)

1 - [ص: 21 - 24]

2 - [التحل: 48]

وما أدراك ما الحرام...!

(إلى أمر الله) وأمر الله هنا المصالحة، وتفصيلها ظرفي محلي يُقدَّرُ بقدره، شريطة أن تكون تلك التفاصيل أو الأحكام (بالعدل والقسط) وذلك انطلاقاً من مبدأ (إنَّ الله يحبُّ المقسطين). نعم، يجوزُ لأيٍّ من الطرفين المتخاصمين أن يطعن بحكم المصالحة أو يطعن بنودٍ منها وذلك من باب استئناف الحكم لا من باب التكبر عليه وتجاهله، ويكون الاستئناف باللجوء إلى جهة أعلى للقضاء، على أن يكون الحكم بعد الاستئناف باتاً وقطعياً ولا يجوزُ الاعتراض عليه.

عقوبة البغي بغير الحق

[141 - ن]: العقوبةُ آخرويةٌ وديويةٌ، أمَّا الآخرويةُ فقابلةٌ للمغفرة، وأمَّا الدنيويةُ فللمجتمع أن يضع قوانينَ ناظمةً أو رادعةً لها، بحسبِ الاختصاصِ والضرورة.

المحرم العاشر/ القول غير العادل

تعريف القول غير العادل

القول في اللغة يأتي بمعنى: نطق الألفاظ. ومن حيث هذا الوجه فإن المصحف الشريف عبر عن الألفاظ التي تُستخدم في القضاء، من حيث شهادة الشهود أو حكم القضاة بالقول، واشترط فيه العدالة. وبالتالي فالمقصود بالقول غير العادل هو شهادة الزور أو الحكم الظالم من قاض جائر.

أحكام القول غير العادل

[142 - ن]: كل قول غير عادل، ولو كان ضدّ ذوي القربى، فهو حرامٌ. الدليل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا -- وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

التوضيح:

بدلالة مدخلية العقل، فإننا نفهم من قوله (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) أموراً: الأول: إنَّ المقصود بقلتم هنا، ليس عموم النطق بالألفاظ، بل كل قول مرتبط بالعدل، وما كان مرتبطاً بهذه القرينة فهو متعلق بمجال القضاء، بدليل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

الثاني: الأقوال المتعلقة بمجال القضاء والتي تتطلب العدالة وهي اثنان: شهادة الشهود، وحكم القضاة.

ثالثاً: تأتي قرينة (ولو كان ذا قربى) لتؤكد الفهم بأن المقصود هو الشهادة والقضاء، وليس عموم القول، لأن الشهادة قد تزور، والحكم لا يكون عادلاً، إذا ما كان ضدّ ذوي القربى.

أحكام شهادة الزور

[143 - ن]: بدلالة مدخلية العقل، كل شهادة زور، ولو كانت ضد ذوي القربى فهي قول غير عادل، وهي حرام.

الدليل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾⁽¹⁾.

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽²⁾.

[144 - ش / ن]: الرجل والمرأة في الشهادة بالعدل سواء بسواء، لأن لفظتي (قلتُم) و(اعدلوا) تقعان على المذكر والمؤنث على حد سواء.

[145 - ش]: يُستثنى من ذلك شهادة المرأة في عقود البيع فقط.

الدليل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽³⁾.

وأما ما عدا ذلك فشهادة المرأة في مقام شهادة الرجل، فمثلاً في الشهادة على واقعة الزنا، يمكن أن يكون الشهاداء امرأة وثلاثة رجال أو امرتين ورجلين أو ثلاثة نساء ورجلاً، ويمكن أن يكن أربعة شهاداء من النساء فقط. بل أكثر من ذلك، يمكن أن تعادل شهادة المرأة أربعة شهاداء إذا كانت على نفسها ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽⁴⁾.

[146 - ش / ن]: لا يوجد استثناء في الشهادة بالعدل ولو على النفس أو

الوالدين أو الأقربين، وسواء أكان المشهود عليه غنياً أو فقيراً.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

1 - [الفرقان: 72]

2 - [الحج: 30]

3 - [البقرة: 282]

4 - [التور: 6 - 9]

أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(١).

ولقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

أي أنَّ على الإنسان في الحالة الأولى (آية النساء) أن يكبح عواطف حبِّ الذات والأقارب، ثمَّ يؤدِّي الشهادة. وعليه في الحالة الثانية (آية المائدة) أن يؤدِّي الشهادة كابحاً عواطف بغضٍ وكره الآخرين إن وُجدت. ونرى في الآيتين قمةً من قمم الحضارة الإنسانية، وحجر أساسٍ في الإجراءات القضائية بالعالم المتحضّر، يجب ألا يخلو منها أيُّ دستورٍ، لأيّة دولة متحضّرة. فعندما يقرّر الإنسان أداء الشهادة على نفسه، أو على والديه وأقاربه، فهذا دليلٌ على نموِّ حسِّ العدالة والصدق لديه. وعليه ألا يسأل عن النتائج، وألا يتبع الهوى، فتعرقل شفقتُهُ وهواهُ شهادتهُ ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾.

وفي المقابل، إن خاف من النتائج، سواء أكانت عاطفيةً أو لسببٍ آخر، فقد أعطاه الله الحقَّ بالإعراض وعدم الشهادة، ولم يتوعّده على إعراضه هذا ﴿وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. وهذا يتسق مع مبدأ (لا إكراه في الدين)، حيثُ أن الشهادة فيها جنبه دينيٌّ، إذ أن (الشهادة لله). فلإنسان مطلق الحرية بأن يشهد ضدَّ نفسه، انطلاقاً من حسِّ العدالة لديه، وله أن يشهد ضدَّ والديه أو أقاربه، لكن له أيضاً أن يُعرض عن ذلك ويرفضه.

[147 - ش]: لا يجوزُ إرغامُ المتهم، أو دعوتهُ للشهادة ضدَّ نفسه، أو ضدَّ والديه وأقاربه، إلا إذا طلبَ هو ذلك علناً. وكلُّ اعترافٍ يؤخذ بالقوّة باطلٌ، وعلى الجهة المدّعية تقديمُ البيّنات على دعوها، وليس الاعتراف.

[148 - ش]: تنبيهُ المتهم إلى أن كلّ ما يقوله، سيؤخذُ بمثابة شهادةٍ على نفسه، وقراءةُ حقوقه عليه عند اعتقاله، هي من جوهر الإسلام، لأنّه قد يغيبُ عنه ذلك أو لا يعرفه.

[1] - [النساء: 135]

[2] - [المائدة: 8]

وما أدراك ما الحرام...!

[149 - ش]: عندما يتبرع الإنسان بأداء شهادة أمام محكمة في قضية هو ليس طرفاً فيها، فعليه أن يكون قواماً لله وأن يشهد بالعدل سواء ضد المتهم أم معه، ولو كان بينه وبين المتهم عداوات سابقة.

الدليل: ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾⁽¹⁾.

[150 - ش]: لا يحل كتمان الشهادة، ومن يفعلها فقد آثم قلبه.

الدليل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

والمقصود بذلك أن من يتصدى للشهادة بمحض إرادته فعليه ألا يكتمها، أي يظهر خلافها، أي ومن يفعل ذلك يقع في إثم القلب، وهو فعل محرّم لتحريم الإثم.

أحكام القضاء غير العادل

[151 - ن]: بدلالة مدخلية العقل، كل حكم ظالم متعمد لقاضي بين الناس، ولو كان ضد ذوي القربى فهو قول غير عادل، وهي حرام.

الدليل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾.

[152 - ن]: يجوز للقاضي أن يقول بروح القانون إذا كان ذلك أقرب للإنصاف.

توضيح: الأصل العدل وليس التجرد الأعمى، فمثلاً إذا سرق غني وفقير المقدار نفسه من المال، وثبت أن الأول لطمعه بالزيادة، والثاني لطعامه، فللقاضي ألا يساوي بينهما في العقوبة إن كانت القوانين تسمح بذلك.

[153 - ك]: الرجل والمرأة في تولي القضاء والحكم بالعدل، سواء بسواء،

لأن لفظتي (قلتم) و(اعدلوا) تقعان على المذكر والمؤنث على حد سواء، أخذاً بقاعدة (أصالة غير المؤنث)⁽⁴⁾.

عقوبة القول غير العادل

[154 - ن]: العقوبة أخروية، قابلة للمغفرة، وللمجتمع أن يضع قوانين ناظمة لها.

1 - المعارج 33

2 - [البقرة: 283]

3 - [النساء: 58]

4 - [ك] يرمز للسيد كمال الدين الحيدري.

المحرم الحادي عشر/ نقض العهد

تعريف نقض العهد

العهد عمومًا: هو اتفاق يتم إبرامه بين طرفين، ويتضمن تحديد الحقوق والواجبات لكل طرف. ونقض العهد هو انتهاك أحد الأطراف لبند الاتفاق التي سبق القبول بها.

العهد دينيًا: يكون مع الله تعالى أو نبيه ﷺ أو بين الناس، وله صورتان: الصورة الأولى: أن يوحى به من الله تعالى للإنسان، فيوافق الإنسان على بنوده، ومثاله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾⁽¹⁾، فلقد كان العهد إلى آدم ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾. فيبدو أن آدم وزوجه قد تعهدا بأن لا يقربا الشجرة. ولكنهما نقضا ما سبق أن تعهدا به حين أكلتا منها.

الصورة الثانية: أن يكون من الإنسان لله تعالى، وذلك بأن يقصد المرء بملء إرادته إلزام نفسه بفعل أو ترك مقترنا بتوكيل الله أو إشهده، كأن يقال: أعاهد الله على فعل كذا أو تركه، والله على ما أقول شهيد، أو وكيل.

مثال: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدَّيَّارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾⁽³⁾.

وقد نهى التنزيل الحكيم عن نقض العهد في عدة آيات ومنها: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.

حكم نقض العهد

[155 - ن]: كل نقض لعهد مع الله تعالى فهو حرام.

الدليل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا

1 - [طه: 115]

2 - [البقرة: 35]

3 - [الأحزاب: 15]

وما أدراك ما الحرام...!

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾.

توضيح: نقض العهد من المحرمات المضمرة في المصحف الشريف، شأنه شأن تحريم عقوق الوالدين، الذي جاء مضمراً ضمن الأمر بالإحسان إليهما، وكذلك نقض العهد جاء مضمراً ضمن الأمر بالوفاء بالعهد. ولعلّ علّة التحريم، هو أنّ العهد يحقق صلة بين العباد وربّهم، وبين العباد وبعضهم بعضاً، ونقض العهد يؤوّل إلى قطع هذه الصلة، بل وأكثر من ذلك يفقد الناس ثقتهم ببعضهم بعضاً ما يؤدي إلى انبهار منظومة المثل العليل، شيوع البغضاء والأحقاد بل العداوات بين الناس، فتفسد الأرض.

مصاديق نقض العهد

- من باب مدخلية العقل، أحصينا مصاديق نقض العهد فوجدناها (4) مصاديق:
1. الوعد: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾^(٢)، والعهد هنا بمعنى: وقت الوعد.
 2. اليمين: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣).
 3. البيعة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَئُودٌ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).
 4. الميثاق: هو العهد المغلّظ بالقسم وحضور الأَشهاد، ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾^(٥).

1 - [الأنعام: 151 - 152]

2 - [طه: 86]

3 - [النحل: 91]

4 - [الفتح: 10]

5 - [الرعد: 20]

عقوبة نقض العهد

[156 ن-]: عقوبة نقض العهد آخروية ودينوية:

أما الآخروية فهي الخسران لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁽¹⁾. وكذلك يُحرمون من تزكية الله تعالى الآخروية نظرتهم عليهم بعين الرحمة والمغفرة، فلا يحصلون إلا على عذاب أليم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وأما الدينوية، فجميع ما يترتب على العهد من التزامات اجتماعية أو قانونية، وشاهد من المصحف الشريف ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾⁽³⁾.

1 - [البقرة: 27]

2 - [آل عمران: 77]

3 - [التوبة: 12]

الحرم الثاني عشر/ أكل أموال الناس بالباطل

تعريف أكل أموال الناس بالباطل

الأكل لغة «معناها التَّنَقُّص»⁽¹⁾، وليس المضغ. فالمقصود هو استباحة المال أو اغتصابه أو أخذه بغير وجه حق⁽²⁾، من أية معاملة مالية أو تجارية أو اقتصادية.

حكم أكل أموال الناس بالباطل

[157 - ن]: أكل أموال الناس بالباطل، بعضه محرّم، وهي المصاديق التي صرّح التنزيل الحكيم بذكرها. وبعضه الآخر منكر، متروك للمجتمعات في تحديد وجه الباطل في التعامل التجاري أو المالي، وأيضاً العقوبات الكفيلة برده ذلك المنكر، وبحسب مقتضيات كل زمان ومكان.

الدليل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

مصاديق أكل أموال الناس بالباطل

من باب مدخلية العقل، أحصينا مصاديق أكل أموال الناس بالباطل فوجدناها:

(1). أكل مال اليتيم (2). إنقاص الكيل والميزان (3). الربا.

أحكام أكل أموال اليتيم

[158 - ن]: يُحرّم الاقتراب من أموال اليتيم إلا بالتّي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

الدليل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽⁴⁾.

1 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 1 ص 122

2 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 1 ص 107

3 - [البقرة: 188]

4 - [الأنعام: 151 - 152]

[159 - ش]: اليتيمُ هو الطُّفْلُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ النِّكَاحِ، وَقَدْ مَاتَ وَالِدُهُ. وَلَا يُسَمَّى فَاقدُ الْأُمِّ يَتِيمًا، لِأَنَّهُ فِي كِفَالَةِ أَبٍ يَرْعَاهُ. وَكَذَلِكَ لَا يُسَمَّى فَاقدُ الْوَالِدَيْنِ يَتِيمًا، بَلْ يُسَمَّى لَطِيمًا. وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْيَتِيمِ مَنْ جُهِدَ فَقْدُهُ لَوَالِدِهِ.

[160 - ش]: مَنْ بَابِ مَدْخَلِيَّةِ الْعَقْلِ، الْأَحْفَادُ الْإِيْتَامُ يَرِثُونَ الْجَدَّ مَعَ أَعْمَامِهِمْ وَعَمَّاتِهِمْ كَأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ الْجَدِّ تَمَامًا، وَعَدَمُ تَوْرِيثِ الْيَتِيمِ هُنَا هُوَ مِنْ مُصَادِقِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْبَاطِلِ.

[161 - ن]: تَجَوُّزُ مُحَاوَلَةِ تَنْمِيَةِ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْوَسَائِلِ الْمَتَّاحَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ أَوْ النِّفَقَاتِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهَا فِي مَجَالَاتِ اسْتِثْمَارِ الْأَمْوَالِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ فَقِيرًا، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ عِنْدَهُ الْكَفَايَةُ مِنَ الرِّزْقِ بَحِيثٌ لَا تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ مَالِ الْيَتِيمِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْتَعْفِفَ وَلَا يَأْخُذَ أَجْرًا.

الدَّلِيلُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

[162 - ن]: يَجُوزُ خَلْطُ مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ أَمْوَالِ الْقِيَمِ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ أَوْ الْكَسْبِ عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ التَّدَابِيرُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُنَاسِبَةُ لِحِفْظِ الْحَقُوقِ.

الدَّلِيلُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

[163 - ن]: إِذَا أُريدَ إِعَادَةُ فِرْزِ الْأَمْوَالِ لِإِرْجَاعِهَا لِلْيَتِيمِ، وَكَانَ هُنَاكَ خَسَارَاتٌ أَوْ شَكُوكٌ فَيَجِبُ أَنْ يُحْسَبَ الْأَحْسَنُ دَائِمًا لِمَصْلَحَةِ مَالِ الْيَتِيمِ.

الدَّلِيلُ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾⁽³⁾، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الزَّمَانِ: إِنَّهُ إِذَا جَاءَ يَقْسُمُ الْمَوَاشِيَ مِثْلًا، فَيَأْخُذُ السَّمِينَةَ وَيُعْطِي الْيَتِيمَ الشَّاةَ الْعَجْفَاءَ.

[164 - ن]: إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ سِنَّ النِّكَاحِ، فَيَنْبَغِي تَعْلِيمُهُ شُؤُونَ إِدَارَةِ مَالِهِ، وَأَنْ يُحَصِّنَ بِالتَّدْرِيبَاتِ وَالْإِخْتِبَارَاتِ الْمُنَاسِبَةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْ سُلُوكِهِ أَنَّهُ رَاشِدٌ أَوْ أَنَّهُ

1 - [النساء: 6]

2 - [البقرة: 220]

3 - [النساء: 2]

وما أدراك ما الحرام...!

مؤهلاً أن يحافظ على ماله، فيجب أن يدفع إليه كاملاً غير منقوصٍ.

الدليل:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽¹⁾.

[165 - ن]: يجب أن يكون دفع مال اليتيم موثقاً بالكتابة والشهود، وفي وقتنا يمكن الاستعانة بالتسجيل الرقمي (الفديو) أي يدفع معلناً مشهراً.

الدليل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾⁽²⁾.

[166 - ن]: يمكن للرجل أن يعدد في عقود النكاح أو عقود ملك اليمين من والدات اليتامى، إذا كان ذلك التعدد يحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يشعر الرجل بأن نكاح والدته اليتيم يساعده أكثر في القسط بأموال اليتيم.

الشرط الثاني: إذا كان قادراً على أن يعول أكثر من عائلة.

الشرط الثالث: أن توافق زوجته إن كان متزوجاً بميثاق، أو قرينته (ملكة يمينه)

إذا كان عقد نكاحها يشترط عدم التعدد.

الدليل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽³⁾

[167 - ش]: ليست العبرة بعدد والدات الأيتام اللواتي يعقد عليهن سواء أكان مثنى أو

أكثر، بل العبرة بمقدرته على العدالة في الإعالة، وإدارة أموال الأيتام بالحق. فإن خاف ألا يعدل في إعالة أكثر من عائلتين، فليعقد على والدته يتيماً واحدة فقط.

[168 - ن]: لا يوجد حد أقصى لعقود نكاح والدات اليتامى، بل الشروط الموضوعية

هي التي تقرر العدد، فقد تتكفل الدولة بمبالغ الإعالة من أجل تصدي الرجال لرعاية أموال اليتامى، وحينها يتحقق شرط الإعالة، فإن انضاف له القبول من زوجته بالميثاق أو ملك اليمين فإن العدد ليس مهماً، إذ يدخل ذلك كله في مقصود (ما طاب)، أي ما تضافرت

1 - [النساء: 6]

2 - [النساء: 6]

3 - [النساء: 3]

عليه الشروط الموضوعية جميعها. ومن جهة أخرى: يمكن للدولة أن تمنع التعدد، إذا ما تكفلت هي برعاية أموال اليتامى.

[169-ش]: إذا كان عقد ملك اليمين يحقق الغاية من القسط في أموال اليتامى، فله أن يتخذ أي عدد من ملك اليمين، وذلك أن ملك اليمين لا يشترط فيه أن يعول الرجل العوائل الأخرى. فهو يعول عائلته ويكفل رعاية اليتيم، وأم اليتيم تعول بيتها، وهي محمية أو مرعية من قبل رجل تثق في كفالتة وعنايته بها وبأولادها.

توضيح :

لما كان القصد رعاية اليتامى وحماية أمهاتهم، أي قصد اجتماعي وليس جنسياً، فقد أعفي الذكر من المهر والصدّق والميراث، في عقود نكاح أمهات اليتامى، وذلك بدليل قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾⁽¹⁾.

فالمقصود من قوله: (اللاتي لا تؤتوهن ما كُتب لهن) هو تقرير لعدم شرط العطاء الذي من المفروض أن يكون للمرأة في عقد النكاح، ولكن، لأن هذه حالة خاصة، المقصود بها اليتامى وليس النساء، فإنهن إن وافقن، فليس شرطاً أن يكون لهن تلك الفريضة المالية الواجبة في عقود النكاح العادية. ولعل هذا الإعفاء فيه ميزة إضافية، أنه يجعل الزوجة الأولى لا تمنع هذا النوع من العقد، حيث إنها لن يكون معها شريكة في الميراث، بل ولا نظيرة في المهر والصدّق.

عقوبة أكل مال اليتيم

[170-ن]: عقوبة أكل مال اليتيم بالباطل آخروية.

الدليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽²⁾.

1 - [النساء: 127]

2 - [النساء: 10]

أحكام إنقاص الكيل والميزان

توضيح: الفرق بين الكيل والميزان أن الكيل يرجع إلى الحجم، هذا من حيث الغالب، أما الوزن فيرجع إلى الثقل.

[171 - ن]: كل عدم توفية في كيل أو ميزان أو إحصار للناس أشياءهم فهو حرام.

الدليل:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ *﴾⁽¹⁾. فالتحريم هنا مضمّر ضمن أمر الوفاء بالكيل والميزان.

[172 - ن]: من باب مدخلية العقل، لا يجوز تعمّد التّطيف في الكيل والميزان، ومعنى التّطيف هو أن ما «ينقص من الوزن يكون طفيفاً»⁽²⁾.

الدليل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ *﴾⁽³⁾.

[173 - ن]: بدلالة مدخلية العقل، فإنّ تعمّد المضاربة بالتلاعب في السوق وكسر الأسعار من أجل إحصار الناس وبخسهم حقوقهم المستحقّة، فهو إفساد في الأرض، وهو حرام.

الدليل: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ *﴾⁽⁴⁾.

1 - [الأنعام: 152]

2 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3 ص405

3 - [المطففين: 1 - 3]

4 - [الشعراء: 181 - 183]

عقوبة إنقاص الكيل والميزان

[174 - ن]: العقوبة آخروية وديوية.

أما الآخروية فبدليل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽¹⁾.

وأما الديوية، فبحسب القانون الذي يفترض أن يكفل الحقوق بالعدالة بين الناس، وللمجتمعات أن تقرره بما تراه مناسباً من غير ظلم أو إجحاف.

أحكام الربا

[175 - ن]: اذا تضمّنت المعاملة المالية اشتراطات الربا فهي حرام.

الدليل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾.

توضيح: المفهوم العام للربا أنه الإقراض مقابل فائدة أو زيادة. ولكن وبقرينة (مدخلية العقل) فإن المقصود من الربا في التنزيل الحكيم هو (الابتزاز)، وذلك أنه لا يقترض إلا المحتاج، وزيادة مبلغ القرض والذي قد يصل إلى اضعاف مضاعفة هو استغلال قسري للعوز، وهو يوقع المقرض في ضرر بالغ، قد يفقد بسببه جميع أملاكه، بل وقد يصل إلى درجة أنه هو نفسه يصير رقيقاً مملوكاً للمقرض. وهذا ظلم كبير، وهو يتعارض مع مبدأ ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

[176 - ش]: يكون الربا حراماً إذا تحقق أحد أمرين أو كلاهما:

الأول: إذا كان المقرض من مستحقي الصدقة أو من المعسرين، فيحرم إقراضه بزيادة.

الثاني: إن كانت الزيادة المتفق عليها أو المتوقعة تصل إلى حد الضعف فما فوق.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

1 - [المطففين: 1 - 3]

2 - [البقرة: 275]

3 - [البقرة: 279]

4 - [آل عمران: 130]

وما أدراك ما الحرام...!

[177 - ش]: في الحالتين اللتين يُحرّمُ فيهما الربا، فإنَّ الحرمة تقعُ على المقرض حصرًا.

الدليل:

﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾⁽¹⁾.

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾.

فلا يقعُ على المقرضِ شيءٌ من الحرمةِ لأنَّه لم يأكل شيئًا من الربا، بل بالعكس هو المأكولُ ماله.

[178 - ن]: إقراضُ المعوزين أو مستحقِّي الصدقة أو المعسرين، يجبُ أن

يكونَ بلا زيادةٍ أو فائدةٍ.

الدليل:

﴿فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

[179 - ن]: إذا تعسّر السدادُ من أيِّ مقرضٍ فيجبُ إمهاله إلى أن تتحسنَ

حالته الماديّة، دونَ زيادةٍ مبلغِ القرضِ.

الدليل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾. بل بالعكس إن كان بالإمكان التنازلُ عن مبلغِ القرضِ أو حتّى جزءٍ

منه من بابِ التصدّقِ به فهو من الإقراضِ لله الذي يعدُّ الله بأنّه يضاعفه أضعافًا

مضاعفةً ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ

يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁵⁾، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ

لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽⁶⁾. فهذه الصدقةُ هي ربا إلهيٌّ حلالٌ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ

الْصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽⁷⁾.

1 - [آل عمران: 130]

2 - [النساء: 161]

3 - [البقرة: 279]

4 - [البقرة: 280]

5 - [البقرة: 245]

6 - [الحديد: 11]

7 - [البقرة: 276]

[180 - ن/ش]: قروض البنوك لا تدخل ضمن الربا، لأن البنوك تتحقق بدقة من كون المقرض ليس من المعسرین أو مستحقّي الصدقة أو ليس عنده كفاية من المال للتسديد، حيث يجري التحقق من مصادر الدخل وموثوقيتها، ومبالغ الإنفاق الشخصي، وكونها لا تؤثر على دفعات القرض. فإذا كان مستوفياً الشروط التي تكفل أنه لن يتأثر بأخذه للقرض.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن فوائد البنوك لا ترقى في أقصى حالاتها إلى 10٪ من قيمة القرض، فهي بعيدة كل البعد عن أن تكون فوائده أضعافاً مضاعفة. ثم، إن التعثر في التسديد يجري التعامل معه وفق قوانين تكفل التيسير، وقد تكون فيه خصومات لبعض المستحقات إذا لزم الأمر. فالبنوك في مختلف دول العالم متقيّدة من حيث تدري أو لا تدري بالأحكام التي تجعل تعاملاتها حلالاً دينياً.

حكم أكل السحت

[181 - ن]: السحت ليس معاملة مالية مستقلة، بل هو وصف للمال المكتسب من طريق محرّم، فكل مال محرّم سواء أكان مال يتيّم أو تطفيفاً في الوزن أو ربا، فهو سحت. الدليل: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿⁽¹⁾

الحرم الثالث عشر/اللحوم والدم

تعريف الميتة

الميتة: هو الحيوان الذي فارقتهُ النفسُ من غير ذبح.

مصاديق ميتة الحيوانات

- نَصَّ التَّنْزِيلُ الحَكِيمُ على أنواعِ الميتاتِ التي بسببِها يَحْرَمُ أَكْلُ الحيوانِ البرِّيِّ، وهي (7):
- (1). الميتة: المقصودُ بها الموتُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ لحيوانٍ، أو لمرضٍ.
 - (2). المنخقة: هي الشاةُ التي تُخْنَقُ بحبلٍ، أو تُدْخَلُ رأسُها في مضيقٍ، أو سوى ذلك، فتموتُ.
 - (3). الموقوذة: هي التي تُضْرَبُ بعضاً أو نحوها كالصَّعِقِ بالكهرباءِ حتَّى إذا ماتتْ أَكَلوها.
 - (4). المتردية: الساقطة من موضعٍ عالٍ فتموتُ.
 - (5). النطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتموتُ.
 - (6). ما أَكَلَ السَّبْعُ: أي ما بقي من أَكْلِ السَّبْعِ، والسَّبْعُ كُلُّ حيوانٍ مفترسٍ، كالذئبِ أو النسرِ أو ما إلى ذلك.
 - (7). ما ذُبِحَ على النصب: وهو الذي يُهْلُ لغيرِ اللَّهِ به (تقدّم تفصيلُهُ في المحرّمِ الثالثِ).
- الدَّليلُ: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.
- علةُ التَّحْرِيمِ: يَحْتَمَلُ أَنَّهَا مِمَّا تَعَاْفُهُ النَّفُوسُ وَتَسْتَقْذِرُهُ. وَرَبَّمَا لِأَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ الصَّحِيَّةِ، إِذْ فِي الْغَالِبِ لَا يَمُوتُ الحيوانُ حَتْفَ أَنْفِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أو مرضٍ، فَضْلاً عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَتَعَرَّضُ لِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ الْفَيْرُوسَاتِ وَالبكتيريا.
- ولكنْ عموماً، فَإِنَّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ هو الـ(رجس) مِنَ اللَّحُومِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾⁽¹⁾.

حكم لحم الخنزير

[182 - ن]: الحيوان الوحيد الذي حُرِّمَ أكل لحمه فقط، هو الخنزير، وكان ذبح وذكي.

الدليل: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾.

علة التحريم:

عَدَّ المصحف الشريف لحم الخنزير على أنه (رجس) الطعام فقال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾⁽¹⁾، ولَمَّا كَانَ الرَّجْسُ مفهوماً عقلياً وليس عينيّاً، فلا علاقة لشكل الخنزير ولا لسلوكه في الأكل أو الجنس بالتحريم، بل إِنَّا نَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ أَنْ التَّبَسَّ أَوْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مَا بَيْنَ مُحَرَّمٍ وَمَحَلَّلٍ، وَكَانَ الظَّرْفُ التَّارِيخِيُّ يَمِيلُ لَتَرْجِيحِ كَفَّةِ الْيَهُودِ دَرَاءً لَتَشْنِيعِهِمْ وَتَشْكِيكِهِمْ بِالنَّبَوَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَكَانَ أَنْ رَجَحْتُ كَفَّةَ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّحْلِيلِ.

فتحريمه آتٍ مِنْ تَرْجِيحِ كَوْنِهِ رَجَسًا أَوْ مُشْتَبَهًا فِيهِ، وَلَيْسَ لشيءٍ آخَر.

[183 - ش]: إِنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ الْخِنْزِيرِ هُوَ أَكْلُ لَحْمِهِ، مِمَّا يَعْنِي أَنْ لَا بَأْسَ فِي

الاستفادة مِنْ جُلْدِهِ وَدَهْنِهِ فِي الصَّنَاعَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَلَا بَأْسَ فِي اسْتِخْدَامِ أَعْضَائِهِ بَزَرْعِهَا فِي الْجِسْمِ الْبَشَرِيِّ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّ قَلْبَ الْخِنْزِيرِ أَقْرَبُ قُلُوبِ الْحَيَوَانَاتِ شَبَهًا بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ.

أحكام شرب الدم المسفوح

تعريف: المقصودُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْحَيَوَانِ سَوَاءً أَكَانَ حَيًّا فِي عَمَلِيَّةٍ تُسَمَّى الصَّفْدِ حَيْثُ يَجْرِي جَرْحُ الْحَيَوَانِ مِنْ وَرِيدِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مِقْدَارٍ مِنَ الدَّمِ، أَوْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ حَتَّى عَنْ طَرِيقِ سَحَبِ الدَّمِ بِالْحَقْنَةِ. فَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ: هُوَ السَّائِلُ الَّذِي يَنْهَالُ.

[184 - ش/ن]: الشَّرَابُ الْوَحِيدُ الَّذِي حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

الدليل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽²⁾.

1 - [الأَنْعَام: 145]

2 - [الأَنْعَام: 145]

وما أدراك ما الحرام...!

[185 - ش]: جميع أنواع الدّم الأخرى سواء التي كانت جامدةً مثل الكبدِ والطّحالِ، أو كانت مختلطةً باللّحم أو العظم أو دماءِ الأسماك وغيرِها، جميعُها ليسَ بحرام.

[186 - ن]: ليسَ كونُ الدّم المسفوحِ محرّماً يعني أنّه بالضرورة نجسٌ.

[187 - ش / ن]: عمليّة نقل الدّم في المستشفيات ليسَ بحرام، وبخاصّة أنّه يُحقنُ عن طريقِ الوريد ولا يُتناوَل شرباً.

أحكامُ أكلِ الميتة

[188 - ن]: كلّ حيوانٍ يموتُ بواحدةٍ من المصاديقِ السّبعة التي نصّ عليها الكتابُ، فحرامٌ أكله.

[189 - ن]: كلّ مصداقٍ جديدٍ لميتةِ الحيوانات لم يردّ ذكره في المصحفِ الشّريف مثل موتِ الحيوانِ بالصّعقة الكهربائية، فلا يُعدُّ من تفصيلِ الحرام، بل هو من المنكراتِ، التي يحقُّ للقانون أن ينظّمها بقانونٍ.

[190 - ن]: يوجدُ أربعة استثناءاتٍ يصيرُ فيها الطّعامُ المحرّماً مباحاً وهي:

(1). الاضطرارُ.

(2). التذكّيّة.

(3). طعامُ الذّين أوتوا الكتابَ

(4). الصّيْدُ.

أحكامُ الاضطرارِ

تعريف: الاضطرارُ هو كلّ ما يتقبّله المرءُ أو يأخذُ به دونَ سابقِ قصدٍ منه أو اختيارٍ. وهو بحسبِ المصحفِ الشّريف يتحقّق في أربعِ حالاتٍ: الباغ، العاد، المخمصة، التّجائف).

[191 - ش]: الباغ: أن يقصدُ المرءُ طعاماً بعينه، فهو باغٍ له، وأمّا ألا يكونَ قاصداً له، بل يُعرضُ عليه، أو يؤتَى له بلا اختيارِهِ، فهو (غير باغ) وهو في حكمِ المضطرّ.

[192 - ش]: العاد: هو الذي يُعرضُ عليه طعامانِ أو أكثر فيتعدّى أو يتجاوزُ

أحدهما إلى الآخر. وأما الذي لا يُعرض عليه إلاّ أمراً واحداً، فهو ليس بَعَادٍ، بل هو في حكم المضطرّ.

[193 - ش]: أن تقصد مكاناً لا يوجد فيه إلاّ لحم خنزير وأنت تعلم ذلك، فأنت باغٍ، وإن توفرت كل أنواع اللحوم من ضأنٍ ودجاجٍ وبقريٍّ وغيرها، وتعدّيها إلى لحم الخنزير فأنت عادٍ.

[194 - ش]: المخصصة: المجاعة، أو جوعٌ شديدٌ، ففي هذه الحالة يُرفع الحرجُ عن حرمة الأطعمة المحرّمة.

[195 - ش]: التجانف: هو الميل نحو الشيء⁽¹⁾، فهذه تشمل أية حالة أخرى، يكون الإنسان فيها بوضع غير مختارٍ له ابتداءً، فعندها لا حرج عليه في ذلك.

الدليل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾

[196 - ش/ن]: الاضطرارُ لا يكون إلاّ من خلال الظروف فقط. والمضطرّ هو أن يجد المرء نفسه في موقفٍ غير متعمّدٍ، يمكن معه الأخذ أو الترك، فإن اختار (الأخذ) عدّ اضطراراً، وإن اختار (الترك) عدّ محتاطاً أو متورّعاً. ففي الأطعمة قد يضطرّ الإنسان لأكل لحم الخنزير مثلاً، دون وجود إكراهٍ إطلاقاً.

[197 - ش]: الاضطرارُ لا يكون إلاّ في المحرّمات للأطعمة حصراً، فلا اضطرار في الفاحشة أو عقوق الوالدين أو الوفاء بعهد الله أو غيرها من المحرّمات بل يمكن أن يحصل إكراه.

توضيح: الإكراه لا يكون إلاّ بالتهديد من الآخر، كما أكره عمار بن ياسر على الكفر بالله تحت التعذيب، ففي هذا قال تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾ فأَيُّ إنسانٍ تمّ تهديد حياته كي يرتكب أيّاً من المحرّمات فلا إثم عليه، ومن رفض وتمّ قتله فأجره على الله. فيوجد اضطرار في

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة مصدر سابق، ج 1 ص 406

2 - [المائدة: 3]

3 - (التحل 106)

الدين، ولكن لا يوجد إكراه في الدين.

[198 - ن]: يُعَلَّقُ الاضطرارُّ التحريمَ ظرفياً أو وقتياً، فيصيرُ الحرامَ مباحاً بالنسبة للمضطرِّ.

[199 - ن]: المحرّماتُ المشمولةُ بالاضطرارِّ هي: الميتة، الدّم، لحمُ الخنزيرِ، ما أُهْلَ به لِغَيْرِ اللَّهِ، فقط.

الدليل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

[200 - ش]: إِنَّا لنعجبُ كيفَ وضعَ الفقهاءُ قاعدةَ (الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ) ولم يحدّدوا الضروراتِ ولا المحظوراتِ، فالضروراتُ لا تبيحُ المحرّماتِ إلا بالأطعمة، لذا فهذه القاعدةُ غيرُ واضحةٍ، وضبابيةٌ وأحياناً تستعملُ بشكلٍ خاطئٍ جداً.

أحكامُ التّذكية

تعريف: التّذكيةُ هي ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى عندَ الذّبحِ.

[201 - ن]: لا تكونُ التّذكيةُ إلا في حيوانٍ فيه رمقٌ من حياةٍ، فلا يشملُ الميتةَ ولا الدّم.

الدليل: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢).

فأنتَ إن أدركتَ ذكاةَ الحيوانِ بأنَّ وجدتَ له عيناً تطرفُ أو ذنباً يتحرّكُ أو رجلاً تركضُ فذكّ واذبحُ فإنّه مباحٌ.

[202 - ن]: استثناءُ التّذكيةِ مقترنٌ بشرطِ الاضطرارِّ (غير باغٍ ولا عادٍ). يعني لا يذكّي شيءٌ ممّا حرّمَ إلا اضطراراً.

الدليل: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ

1 - [البقرة: 173]

2 - [المائدة: 3]

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ يَوْمَ يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ الْيُسْرَىٰ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽¹⁾.

[203 - ن]: ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كأن يقول: هل ذكر اسمُ
الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل كل ما غاب عنا ممَّا ذكَّاهُ مسلمٌ - ولو جاهلاً أو
فاسقاً - أو كتابياً حلالاً أكله.

[204 - ن]: من باب (الاطمئنان) يمكن للمسلم أن يسمي بالله ويأكل، فإن
نسي التسمية وتذكر أثناء الأكل فليسم قائلاً: (باسم الله أولاً وآخر)، فإن لم يذكر
حتى انتهى فلا شيء عليه.

أحكام طعام الذين أوتوا الكتاب

[205 - ن]: كل طعام أهل الكتاب حلُّ لنا، وكل طعامنا حلُّ لهم.
الدليل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ -﴾⁽²⁾ فهذه الآية تبدأ بمفردة (اليوم) وهذا يعني أن ما ورد فيها
كان غير محلل سابقاً، فكان المؤمنون لا يأكلون طعام غيرهم، فجاءت الآية
لتقول بأن طعام أهل الكتاب، أي اليهود والنصارى حلُّ لنا.

[206 - ن]: طعام الذين أوتوا الكتاب، ومنه الحيوانات المصعوقة بالكهرباء،
أو ما هو معروف باسم اللحوم المستوردة، سواء أهل لغير الله أم لم يهل، وسواء
أذكي أم لم يذك، جميعه حلال.

أحكام الصيد

[207 - ن]: صيد البحر، وطعامه كله حلال.
الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ﴾⁽³⁾.

1 - [المائدة: 3]

2 - [المائدة: 5]

3 - [المائدة: 96]

وما أدراك ما الحرام...!

[208 - ن]: يجوز الصيدُ بأيّة آلةٍ تعارفَ عليها الصّيادون، كما يجوزُ الصيدُ

بواسطة الجوارح والكلاب وما يمكنُ أن يستعملهُ الصّيادون في عملهم.

الدليل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

[209 - ن]: تذكيةُ الحيوانِ أو الطيرِ الذي يُصادُ الذَّبْحُ، فإن ماتَ قبلَ الذَّبْحِ،

فالتَّسميةُ. ويمكنُ أن تكونَ التَّسميةُ أثناءَ الرَّميِّ أو إطلاقِ حيوانِ الصيدِ.

[210 - ن]: ينبغي أن يكونَ حيوانُ الصيدِ أو مدرباً على أن يمسكَ بالفريسة وأن لا

يأكلَ منها، فإن أكلَ منه أو شاركه فيه حيوانٌ آخر، فلا يُعدُّ ممَّا أكلَ السَّبْعُ، بل من الأخطاءِ.

الحرم الرابع عشر / صيد الحرم

تعريف صيد الحرم

هو صيد الحيوانات البرية في الأشهر الحرم.

أحكام صيد الحرم

[211 - ن]: يُحَرَّمُ صَيْدُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِيَّةِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

الدليل: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾⁽¹⁾. أي: ما دمتُمْ في الأشهر الحرم.

[212 - ش]: لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ عِلَاقَةٌ بِالْحَجِّ وَالْحَجِيجِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْآيَةِ مَصْدَرُ

(حَرَّمَ)، مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ (حَرَمَ) مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ.

[213 - ش]: تَمْتَدُّ فِتْرَةُ التَّحْرِيمِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَاصِلَةٍ، تَبْدَأُ مِنَ الشَّهْرِ 11 الشَّمْسِيِّ، وَتُسَمَّى:

(مَحَرَّمٌ وَصَفَرٌ وَرَبِيعٌ أَوَّلُ وَرَبِيعٌ آخِرٌ)، وَلَيْسَ كَمَا هُوَ مُتَدَاوِلٌ أَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ: (رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو

الْحِجَّةِ وَمَحَرَّمٌ)، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِعْلَ السَّيَاحَةِ فِيهَا (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، أَيَّ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ

الْأَشْهُرَ الْحَرَمِ تَكُونُ عَقَبَ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَكُونُ مُتَّصِلَةً.

[214 - ن]: يَحُلُّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ صَيْدُ الْبَحْرِ.

نداء إلى ممثلي أمر المسلمين

نَضُمُّ صَوْتَنَا إِلَى مَنْ يَنَاشِدُ مُمَثِّلِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِيَامِ بِالْآتِي:

(1): أَنْ يَقُومُوا بِتَفْعِيلِ نِدَاءِ الْإِمَامِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾⁽²⁾، نِدَاءً مُوجَّهً لِلْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَتَوَاصَلُوا مَعَ الْآخَرِينَ وَيَتَبَادَلُوا الْمَحَبَّةَ وَالسَّلَامَ، وَيَتِمَّ التَّعَارُفُ

والتَّعَاوُنُ، لِإِزَالَةِ وَتَقْلِيصِ الْإِرْهَابِ وَالِاسْتَبْدَادِ وَالِاسْتِعْبَادِ الْفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ

وَالِاِقْتِصَادِيِّ، وَرَفْضِ الْاسْتِكْبَارِ الْأُمَمِيِّ الْعَوْلَمِيِّ، وَمُحَاوَلَةِ الْمَصَالِحَةِ بَيْنَ الشُّعُوبِ

الْمُتَنَاحِرَةِ وَعَدَمِ الْعُودَةِ إِلَى الْحُرُوبِ.

1 - [المائدة: 96]

2 - [الحج: 27]

وما أدراك ما الحرام...!

(2): أن يجعلوا مكةَ مدينةَ السَّلامِ العالميِّ واقعيًّا وليسَ نظريًّا، وذلك بأن يُشرفَ عليها دولُ العالمِ الإسلاميِّ كلّها وتصيرَ منَ مسؤوليّتهِ على الصَّعيدِ الأمنيِّ والاقتصاديِّ.

(3): أن يطالبوا العالمَ عن طريقِ قنواتِ القانونِ الدوليِّ بفرضِ مفهومِ الأشهرِ الحرمِ، فيمنعوا القتالَ فيها ويفرضوا هدنةً بينَ الشُّعوبِ في الأرضِ كلّها.

(4): أن يفرضوا فيها مصالحةً معَ الطَّبيعةِ، وحمايةً أجناسِ الحيواناتِ من الانقراضِ، ومنعَ الصَّيدِ، وخاصَّةً الأمَّهاتِ وصغارِ الحيواناتِ.

[215 - ن]: يجبُ أن يُوكَّلَ أمرُ تحديدِ التَّوقيَّاتِ المناسبةِ لمنعِ الصَّيدِ لعلماءِ الأحياءِ والمختصِّينَ في علومِ البيئَةِ، حيثُ يجري إقرارُ قوانينِ منعِ الصَّيدِ في الأوقاتِ المناسبةِ، فيتمَّ تأجيلُ شعيرةِ الصَّيدِ حصرًا في تلكَ المناطقِ، إلى التَّوقيتِ المناسبِ لها، ويثبتَ على ذلكَ، عملاً بقاعدةِ النسيءِ.

علةُ التحريمِ

الحفاظُ على الحياةِ البريَّةِ في وقتِ التَّكاثرِ، والبيئَةِ.

عقوبةُ صيدِ المحرمِ

[216 - ن]: في حالةِ الصَّيدِ المتعمَّدِ الأولى فالعقوبةُ دنيويَّةٌ فقط، كأن تكونَ غرامةٌ يحكمُ بها القانونُ أو يُكفَّرَ بإطعامِ مساكينَ أو أن يصومَ بقدرِ الفترةِ التي يستغرقُها أكلُ ذلكَ الصَّيدِ، إن كانَ يومًا، فيوماً.. أو أكثرَ فأكثرَ.

[217 - ن]: في حالةِ تكرارِ تعمُّدِ الصَّيدِ، فيضافُ للعقوبةِ الدَّنيويَّةِ عقوبةٌ آخرويَّةٌ.

الدَّليل: إنَّ عادَ بعدَ الغرامةِ فيستحقُّ معها عقوبةٌ آخرويَّةٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾⁽¹⁾.

المطلب الثاني الحرّمات

تعريف الحرمة

الحرمة لغةً «ما لا يحلُّ انتهاكُهُ من ذمّةٍ أو حقٍّ أو صحبةٍ أو غير ذلك»⁽¹⁾ فيقال مثلاً: حرمة البيت أو حرمة المسجد، وأيضاً: الحرّم الجامعي.

أحكام حرّمات الله

[218 - ن]: حرّماتُ الله: هو كلُّ ما نسبَ الوحي -حصراً- حرّمتهُ اللهُ تعالى في المصحفِ.

الدليل:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾⁽²⁾.

توضيح:

أشرنا في فصل سابق، إلى الفرق بين الحرام والحرمة، وقد أجمّلنا القول في النقاط الآتية:
(1): المحرّم يتعلّق بذاتِ الفاعلِ. وأمّا الحرمة فهي متعلّقة بمكانٍ أو زمانٍ خارجِ ذاتِ الفاعلِ.

(2): المحرّم خبيثٌ تنفّرُ النَّفسُ منه لقبّحه، وأمّا الحرمة فمعظّمةٌ تفرُّ النَّفسُ لها لقداسيتها.

(3): عاقبة فعل المحرّم: الجزاء بالسّوء، بينما عاقبة إتيان الحرمة: الجزاء بالإحسان.

مصاديق الحرّمات

لحرّماتِ الله مصداقان: حرّماتٌ زمانيّةٌ وحرّماتٌ مكانيّةٌ

أحكام الحرّمات الزمانيّة

[219 - ن]: حرّماتُ الله الزمانيّة هي الأشهرُ الحُرّم، وهي أربعة أشهرٍ متتابعةٍ.

الدليل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾⁽³⁾.

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 1 ص 482

2 - [الحج: 30]

3 - [التوبة: 36]

وما أدراك ما الحرام...!

[220 - ش/ن]: إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْهُرُ حُرْمًا، لِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ فِيهَا. وَلَعَلَّ التَّعْبِيرَ الْمَعَاصِرَ لَذَلِكَ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ أَشْهُرُ سَلَامٍ، أَوْ لَا أَقَلَّ مِنْ كَوْنِهَا أَشْهُرُ هَدَنَةٍ.

الدَّلِيلُ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾، فَالْقِتَالُ مُحَرَّمٌ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ، مَبَاحٌ فِيمَا سِوَاهَا.

[221 - ن]: حَدَّدَ الْوَحْيُ عِدَدَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِالْعَدَدِ أَرْبَعَةً، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءَ لَتِلْكَ الْأَشْهُرِ، بَلْ تَرَكَهَا لِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ. فَإِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى أَشْهُرِ حُرْمٍ أَرْبَعَةٍ، فَلَا تَلَاعُبُ فِيهَا وَلَا تَغْيِيرُ.

التَّعْرِيفُ بِالنَّسِيءِ وَكَبَسِ الْأَشْهُرِ

«النَّسِيءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: هُوَ التَّأْخِيرُ، فَكَانُوا إِذَا صَدَرُوا عَنْ مَنَى، يَقُومُ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةٍ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي لَا يُرَدُّ لِي قَضَاءٌ. فَيَقُولُوا: أَنْسَنَّا شَهْرًا، أَيْ أَخَّرْنَا عَنَّْا حَرَمَةَ الْمُحَرَّمِ فَاجْعَلْهَا فِي صَفَرٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يُغَيِّرُونَ فِيهَا، لِأَنَّ مَعَاشَهُمْ كَانَ مِنَ الْإِغَارَةِ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُحَرَّمُ»⁽²⁾. فَكَانُوا يَحَافِظُونَ عَلَى الْعَدَدِ (لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) وَيَقْدَمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَوْ يُؤَخِّرُوا بِحَسَبِ مَا يَرُونَ أَنَّهُ يَتَنَاسَبُ مَعَ دَوَاعِي أَحْوَالِهِمْ.

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيَحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽³⁾.

فَالنَّسِيءُ الْمَوْصُوفُ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ هُنَا هُوَ التَّلَاعُبُ فِي تَوْقِيتِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَلَوْ حَافِظًا عَلَى عِدَدِهِ، بِالْكَفْرِ وَهُوَ التَّغْيِيطُ أَوْ الْبَاسِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ خَاصِيَّةٍ مِنْ خَصَائِصِ الْحَرَامِ وَهِيَ: خَاصِيَّةُ بَطْلَانِ، الْاجْتِهَادِ بِالْهَوَى، وَالتَّعْطِيلِ الْمُحَرَّمِ وَلَوْ مُوقَّتًا. وَهَذَا يَتَسَقُّ مَعَ ثَبَاتِ الْمُحَرَّمِ وَشُمُولِيَّتِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا عِلَاقَةَ لِلنَّسِيءِ بِمَفْهُومِ (كَبَسِ الْأَشْهُرِ) الَّذِي كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ

1 - [التوبة: 5]

2 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 5 ص 423

3 - [التوبة: 37]

العرب منذُ العام 412م، أي قبل 200 عام من البعثة المحمّديّة، وذلك بحسب توثيق البيروني. بل بالعكس، إنَّ الكبس من الأهميّة بمكان بحيثُ أنَّ توقيف العمل به، يجعلُ جميع التواريخ الإسلاميّة زائفةً أو غير واقعيّة، وذلك لفقدان التزامن.

فعلى سبيل المثال، أرخ المسلمون معركة بدر في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان، ولهذا فهم كلُّ عام يحاولون إحياء الذكرى في التوقيت نفسه أي (18/ رمضان). ولكن حين يأتي العام الجديد ويكون شهر رمضان قد تحرّك من مكانه حوالي 11 يوماً، فإن تاريخ الذكرى سوف لن يكون متزامناً مع الأصل الواقعي، وفي السنّة اللاحقة، وحين يكون توقيت شهر رمضان قد زحف من مكانه تقريباً 22 يوم، سيكون التزامن بين إحياء الذكرى والواقع قد ابتعد أكثر، وهكذا حتّى يصير التفاوت بين الحدث التاريخي الواقعي وبين إحياء الذكرى أشهراً متراكمة. والأمْر نفسه ينطبق على جميع المناسبات والأحداث والمواقف الدينيّة، فالمسلم عليه أن يصوم في شهر رمضان تحديداً لكونه الشهر الذي أنزل فيه القرآن في الواقع التاريخي كما تدلُّ عليه الآية (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وليس الصيام في شهر آخر، لم ينزل فيه القرآن، لفقدان التزامن بين الواقع الحاضر والواقع التاريخي. وهو -مع الأسف- ما يحصل بالفعل منذُ قرابة 1300 عام ميلاديّ. في حين أنَّ (الكبس) كان يقدّم حلاً عملياً لهذا الاختلال في التزامن.

المثال الذي يمكن أن يوضّح هذه المشكلة الخطيرة أكثر؛ أن شخصاً يرتدي ساعة يد، وهي تؤخّر من وقتها 10 دقائق كل يوم، فلكي يحافظ هذا الشخص على معرفة التوقيت الصحيح يجب عليه تصحيح توقيتها وتقديمه 10 دقائق كل يوم أو بإمكانه أن يقدمها ساعة كاملة كل 6 أيام، وهذا ما يسمّى بـ(الكبس)، وإلا ستفقد الساعة قيمتها، لأنَّ توقيتها يكون في وادٍ والتوقيت الزمني الواقعي في وادٍ آخر، إلا اللهم إذا أردت الانتظار 144 يوم، لكي تعود الساعة إلى التوقيت التاريخي الصحيح!

الأمْر نفسه يقال في التقويم القمري، حيثُ إنَّ العرب كانوا يجعلون كل سنة قمرية ثالثة (13 شهراً) بدلاً من (12 شهراً)، وذلك بهدف المحافظة على ثبات

وما أدراك ما الحرام...!

السَّنة الموسميَّة الكاملة والذي هو (365 يوم). وفيما يلي توضيح حسابات هذه العملية بأبسط طريقة ممكنة:

إن معدل الشهر القمري هو 29.5 يوم.
فإذا ضربناه في عدد أشهر السنة نحصل على (354 يوم).
ولمَّا كنَّا نعلم أنَّ عدد أيَّام السنة الموسميَّة هو (365 يوم).
فهذا يعني أنَّ السنة القمرية تقلُّ عن السنة الموسميَّة بحوالي (11.25 يوم) سنوياً.
وهذا التراجع يتضاعف في السنة الثانية فيصير (22.5 يوم)، وفي السنة الثالثة،
وتحديداً في شهرها الثامن، أي بعد 32 شهر، فيصبح عدد أيَّام التراجع هو شهر
قمري كامل (29.5 يوم).

وهنا، أتى العرب بالكبس، لتقويم التَّزامن بين السنة القمرية والسنة الموسميَّة
(الشمسيَّة)، فإذا لم يتمَّ إجراء التقويم، فإنَّ الأشهر تزحف من مواقعها كلياً، ولا
يكون لأيِّ حدث تاريخ من قيمة واقعية. الأمر يشبه أن تحتفل بعيد ميلادك في كلِّ
سنة بتاريخ جديد، وليس موافقاً لنفس اليوم الذي وُلدت فيه بالفعل، إلاَّ اللهمَّ أن
يحدث ذلك تلقائياً بعد اكتمال دورة كاملة من التراجع وهو يحدث مرة واحدة
كلَّ أحد عشر عام وربع.

وإنَّك حين تسأل لماذا لا يعاد تفعيل آليَّة الكبس، بل وتحديثها بالاستفادة من جميع
وسائل العلم والتكنولوجيا المعاصرة، فإنَّك ستصدم من الأجوبة التي ستحصل عليها،
لعلَّ أشهرها، أنَّ الكبس عبارة عن نسيء، والواقع خلاف ذلك تماماً.

فالنسيء مسألة دينية بحثية، حيث يجري التلاعب فيها بحرمة الأشهر الحرم.
وذلك أنَّ العرب كانوا إذا فرغوا من حجَّهم اجتمعوا فاعلنوا حرمة القتال في
الأشهر الأربعة الحرم، وهنَّ: رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم. فإذا أرادوا
أنَّ يحلَّوا أحد هذه الأشهر الحرم ولنفترض مثلاً رجب، فإنَّهم، يحرمون بدلاً منه
شهرًا حلالاً، مثل صفر، وذلك ليبقى عدد الأشهر المحرمة في العام الواحد أربعة،
ثمَّ إذا أتى العام الجديد أعادوا تحريم المحرم وتحليل الحلال، إذا رأوا أنَّ ذلك

يناسبهم. فهذا التلاعب في التحليل والتحریم سُمي قرآنيًا بالنسيء، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾.

وأما الكبس أو التقويم فلا شأن له بتحليل شهر محرم أو تحریم شهر حلال، لأجل الغزو والقتال، بل هو عملية حسابية غايتها المحافظة على التناسب بين العامين: القمري والشمسي، بحيث لا يحدث تأخيرٌ للتقويم القمري على حساب التقويم الشمسي - كما هو حاصل الآن - بل يقيان متزامنين قدر الإمكان.

لاحظ هنا، أن الكبس يحافظ على الأشهر الحرم في محلها، فكل شهر منها يزحف سنويًا (11.25 يوم) وهذا يعني أنه بعد ثلاث سنوات سوف يحرم الناس أشهرًا ليست بحرم، بل هي حلال، في حين أن الكبس يوقف هذا التأخير (النسيء) ويحافظ على الأشهر الحرم حرامًا، والحلال حلالًا.

بكلمات أخرى: تعطيل الكبس يفتح باب النسيء الذي هو زيادة في الكفر عمليًا، وليس العكس.

أحكام النسيء

[222 - ن]: حرم الوحي النسيء وهو التلاعب بالأشهر الحرم، بأن يُصار إلى تأخير الشهر الحرام عن مواعده الثابت.

الدليل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾.

توضيح:

للنسيء حالتان: اختيارية واضطرابية. فأما حالة النسيء الاختيارية فهي التي يتدخل فيها الناس للتلاعب بتحليل الأشهر الحرم. وأما حالة النسيء الاضطرابية

1 - [التوبة: 37]

2 - [التوبة: 37]

وما أدراك ما الحرام...!

فهي التي تحدث في التقاويم القمرية لأسباب تتعلق بقوانين الطبيعة، حيث إنَّ هناك تفاوتاً بين عدد أيام العام القمري (354 يوم) مقارنةً بالعام الشمسي (365 يوم)، وهذا التفاوت يؤدي إلى أنَّ الأشهر الحرم تتأخّر عن محلّها الواقعي كلّ سنتين وثمانية أشهر، فيحدث ما أسميناهُ (نسيئاً اضطراريّاً).

[223 - ن]: كبسُ الأشهر القمرية أو تقويمها، هو ضرورةٌ لا بدّ منها، فهي واجبةٌ، لأنّه لا يُتصوّر دفعُ النسيء في حالته الاضطرارية إلا بعملية كبس الأشهر أو التقويم.

[224 - ن]: يجوز تعطيلُ حرمة الشهر الحرام في حالتين:

الأولى: في حالة ردّ الاعتداء وصدّ المعتدين.

الدليل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁾﴾.

الثانية: في حالة القصاص.

الدليل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ⁽²⁾﴾.

1 - [البقرة: 217]

2 - [البقرة: 194]

أحكام الحرمات المكانية

[225 - ن]: شرع التنزيل أماكن بعينها وعدّها حرماً آمناً.

الدليل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾⁽¹⁾.

[226 - ن]: الأماكن التي حرّمها الله هي:

(1). البيت الحرام: هو تحديداً الكعبة ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾⁽²⁾.

(2). المسجد الحرام: هو الحرم المكي الذي يحتوي على الكعبة المشرفة ومحيطها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽³⁾.

(3). المشعر الحرام: يشير إلى المسجد الحرام والبيت الحرام معاً ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽⁴⁾.

(4). البلدة الحرام: هي مكة بحدودها الإدارية ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾⁽⁵⁾.

[227 - ن]: تتمحور حرمة هذه الأماكن المحرمة في التالي:

(1). القتل والقتال.

(2). صدّ الناس عن الأماكن المحرمة ومنعهم عنها.

(3) صيد البر عندها في الأشهر الحرم.

(4). وضع الأوثان وعبادة غير الله فيها.

(5). النهي عن اتخاذ قبلة أخرى من دونها عندها.

1 - [العنكبوت: 67]

2 - [المائدة: 97]

3 - [البقرة: 144]

4 - [البقرة: 198]

5 - [النمل: 91]

المطلب الثالث

ما لا يحل

حكم رجوع المطلقة إلى زوجها

[228 - ن]: لا يحلُّ للمطلقة أن ترجع إلى زوجها، إلا إن تزوجت بآخر، وتطلقت منه، فيحلُّ لها الرجوع بعدها.

الدليل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

حكم أخذ مهر المرأة

[229 - ن]: إذا طلق الرجل المرأة فلا يحلُّ له أن يأخذ الصداق أو المهر الذي أعطاه لها. إلا إن شاءت المرأة بملء إرادتها أن تفتدي نفسها وأن تعطيه صداقها مقابل الطلاق فهذا يصبح أخذ ذلك المال حلالاً.

الدليل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

أحكام استيرات النساء

[230 - ن]: لا يحلُّ استيرات النساء كرهاً عن طريق عضلهن؛ أي تعليقهن فلا هن متزوجات ولا هن مطلقات حتى يتنازلن عن حقوقهن في الميراث.

[231 - ن]: في حالة ثبت بالدليل القاطع إتيان المرأة بفاحشة مبينة، فيحلُّ العضل، على أن تعامل بالمعروف.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

1 - [البقرة: 230]

2 - [البقرة: 229]

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾.

أحكام الزواج بمشرك أو مشركة

[232 - ن]: الزواج بين المشركين والمؤمنات أو المؤمنين والمشرقات هو من المنكر المنهي عنه، أي الذي يحكمه العرف والقانون.

الدليل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾﴾.

فهنا لدينا نهْي عن النكاح ابتداءً، فلا هو تحریم ولا هو عدم حليّة. بل هو تحبيب بأن يكون النكاح بين المؤمنين، وتكريه في أن يكون بين أهل الإيمان وأهل الشرك.

[233 - ن]: في حال كان الزواج بعقد الميثاق واقعاً بالفعل بين المشركين، ثم آمنت إحدى الزوجات، فيمكنها أن تفسخ الميثاق بشكل فردي، بأن تخلع زوجها، دون حاجة إلى إجراءات طلاق، لأن الزوج المشرك لا يقر بتلك الإجراءات أصلاً.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

توضيحات:

(1). أمّا إنَّ المقصودَ بالعلاقة هنا هو عقد نكاح الميثاق فيفهم من (ولا تُمْسِكُوا

1 - [النساء: 19]

2 - [البقرة: 221]

3 - [الممتحنة: 10]

بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ)، والعصمة لا تكون إلا في زواج الميثاق.
(2). وأما فسخ عقد زواج الميثاق بالخلع فيفهم من (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)، أي لا تجبروهن على العودة إلى أزواجهن المشركين، فالخيار لهن في الخلع. والسبب عدم حليّة ذلك الزواج بعد إيمان الزوجة.

[234 - ن]: إذا آمن الزوج، يمكنه طلاق أو فراق الزوجة المشتركة، وأما الاستمرار في الإمساك بعصمتها فهو منكراً، وليس بحرام.
الدليل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فهو نهى لا أكثر.

[235 - ن]: إذا أنسخ عقد الميثاق، فعلى المؤمن أن يعطي الطرف الآخر ماله الذي أنفقته. فإذا آمنت المرأة فعليها أن ترجع المهر للرجل، وإذا آمن الرجل فعليه ألا يسترد المهر من المرأة.

الدليل: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

[236 - ن]: يباح للمفسوخ عقد ميثاقها بسبب الإيمان أن تتخذ زوجاً بعقد ميثاق إن شاءت.

الدليل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَ-﴾⁽¹⁾.
حالة خاصة: إذا، حالة (لا يحل) هنا هي حالة خاصة جداً، وهي أنه لا يحل إكراه المرأة على الرجوع إلى زوجها المشرك، فهذا الإكراه لا يحل.

أحكام شعائر الله

[237 - ن]: لا يحل انتهاك حرمة شعائر الله.
الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

توضيح: المقصود هو أن لشعائر الله حرمة، فلا تستحلوا تلك الحرمة، أي لا تنتهكوها بمنعها أو تسفيهاها.
تعريف: الشعيرة هي علامة دينية.

1 - [الملتحنة: 10]

2 - [المائدة: 2]

مصاديقُ الشعائر: للشعائر في المصحف الشريف مصداقان:

- (1). الصفا والمروة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.
- (2). البدن: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾.

والبدن: «ناقة أو بقرة سُمِنَتْ لتنحر أو لتندّر»⁽³⁾، وقد جعلت من شعائر الله، فلا يحل نحرها أو نذرها لغير وجهه سبحانه بدليل قوله: (فاذكروا اسم الله عليها).

[238 - ن]: كل شعيرة أخرى فهي من العرف، ولا إشكال في تعديلها أو حتى

تعليق العمل بها.

توضيح: على سبيل المثال: رمي الجمرات، تُعد من أخطر الشعائر في العصور الأخيرة، والحجاج يموتون بسبب التدافع بشأنها، والدولة تحاول توفير طرق وجسور لتخفيف الزحام، والسبب قصر الفترة الزمنية لأدائها. وهنا يأتي السؤال: أصلاً ما هذه الشعيرة وما دلائلها؟ سيقول لك لسان الناس: رجم الشيطان! ولكن هل يوجد في المصحف الشريف ما يثبت الشعيرة فضلاً عن قصة رجم الشيطان؟

لن نجد شيئاً إلا رواية واحدة ضعيفة مهلهلة بشأنها. وبدلاً من ذلك نجد روايات كثيرة تخبر عن أن هذه الأماكن كانت قبوراً لثلاثة خونة ساعدوا أبرهة الحبشي في غزوه لمكة، وماتوا هناك، وكان بعض العرب كلما مرّ بقبر أحدهم رجمه بحجر، ثم صارت عادة يقصدها الحجاج، حيث يذهبون لرمي الحجارة أو كما يسمونها الجمرات، على قبورهم، ومع الأيام صارت وكأنها نسك أو شعيرة. فهل هؤلاء ورجمهم يستحق كل هذا العناء ضمن مقاصد الحج العظمى والتمثلة بالتقرب إلى الله والانقطاع إلى توحيده؟

1 - [البقرة: 158]

2 - [الحج: 36]

3 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج 1 ص 175.

حكم الشهر الحرام

[239 - ن]: لا يحل انتهاك حرمة الشهر الحرام بالقتل أو القتال أو صيد البر.
الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾⁽¹⁾.

حكم الهدى

[240 - ن]: لا يحل أن يتعرض أحدٌ بالسَّرقة أو المنع أو الأذى للهدى.
تعريف: الهدى هو ما يساق إلى البيت الحرام من أنعام، على نية التقرب لله تعالى.
الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾.

حكم القلائد

[241 - ن]: لا يحل أن يتعرض أحدٌ بالسَّرقة أو المنع أو الأذى للقلائد.
تعريف: القلائد هي ما يُقلد به الهدى، كعلامة له، تدل على أنه مهدي لله تعالى.
الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾⁽²⁾.

حكم أمين البيت الحرام

[242 - ن]: لا يحل أن يتعرض أحدٌ بالسَّرقة أو المنع أو الأذى للقاصدين بيت الله الحرام.
الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾⁽³⁾.

حكم استبدال النبي لأزواجه

[243 - ن]: لا يحل للنبي ﷺ بعد نزول الآية أن يفعل أمرين:
الأول: أن يتزوج مزيداً من النساء.
الثاني: أن يطلق امرأةً ليستبدل واحدةً بها.
الدليل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾⁽⁴⁾.
توضيح: من الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ.

1 - [المائدة: 2]

2 - [المائدة: 2]

3 - [المائدة: 2]

4 - [الأحزاب: 52]

حكم نكاح أزواج النبي من بعده

[244 - ن]: لا يحل لأحد أن ينكح نساء النبي ﷺ من بعده أبداً.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

توضيحات:

- (1). هذا من الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ الخاتم ﷺ.
- (2) كان لمدخلية العقل يد في فهم هذا النهي على أنه (لا يحل)، وذلك أن النهي قد اقترن بلفظة (أبداً)، ففهمنا من هذا النهي على التأييد أنه نظير (لا يحل).

نتائج البحث

في المستهل، كنّا قد طرحنا ثلاثة أسئلة، ولا شك أن عين القارئ الحصيفة قد تبينت الإجابة عنها في ثنايا البحث، ومع ذلك فإننا نجد من المفيد أن نوجزها هنا:

* السؤال الأول: ما هو التحريم؟ متى ظهر وكيف؟ ولم يظهر؟

ما هو التحريم؟ هو حالة متطورة من النهي الديني، أبدية، شمولية، محكمة (مغلقة على نفسها) اكتملت خصائصها في الرسالة المحمدية، وأغلقت بختمها، فلا زيادة في المحرمات، ولا إنقاص منها.

متى ظهر التحريم؟ أول ظهور صريح للفظه المحرم كانت على لسان النبي إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، وأما قبل ذلك فالمحرم كان مضمراً في النهي الإلهي. يعني:

قبل النبي إبراهيم: كل نهي ديني في المصحف، يضمن الدلالة على التحريم. في زمن النبي إبراهيم: ظهور التصريح بالتحريم الاجتماعي، واستمرار حالة نهي يضمن التحريم.

في زمن إسرائيل: التصريح بتحول التحريم الاجتماعي إلى تحريم ديني، واستمرار حالة نهي يضمن التحريم.

في زمن النبي الخاتم: التصريح باختصاص الله تعالى بالتحريم، وفك الارتباط مع حالة نهي يضمن التحريم، فالنهي صار نهياً يصرح بالمنكر فقط.

لم ظهر التحريم؟ في البدء ظهر كتطور طبيعي لنمو العقلية البشرية التي أخذت تراكم المعرفة فأنتجت مفهوماً أعمق وأكثر تخصصاً من النهي، ولما صير إلى استخدام به بتعسف في المجال الديني، تدخل الوحي لتنظيمه. فالحرام والتحريم أصله بشري اجتماعي وليس دينياً.

* السؤال الثاني: من يحق له التحريم أو الإفتاء به في الرسالة المحمدية؟

التحريم في الرسالة المحمدية، حق حصري لله تعالى، ولا يحق لأحد كائناً من

كان، أن يفتي بالتحريم على وجه الإطلاق، ابتداءً من حضرة النبي الأعظم سيدنا محمد (عليه أفضل الصلاة وأتم السلام)، وانتهاءً بأي رجل دين أو فقيه، مهما كان منصبه في المؤسسة الدينية، سنية كانت أو شيعية. أساساً لم نجد أصلاً في المصحف الشريف للفتوى نفسها فضلاً عن منصب المفتي، كما سبق أن بينا.

✽ السؤال الثالث: أي القراءتين هي الصحيحة، الترادفية أم اللاترادفية؟

كل منهما صحيحة نسباً، ولكن ليس على وجه الإطلاق، بل بدلالة ظرفها. القراءة الترادفية، كانت صحيحة نسباً، واستمرت كذلك إلى زمن الرسالة المحمدية الخاتمة. ففي تلك الأزمان، النهي كان يقوم مقام التحريم.

القراءة اللاترادفية، صحيحة نسباً، اعتباراً من زمن الرسالة المحمدية الخاتمة. حيث لم يعد النهي يضمّر التحريم، حيث جرى فك الارتباط من جهتين:

الأولى: من جهة التمييز بين المنكر والخبيث، فنهى عن المنكر وحرّم الخبيث. الثانية: من جهة إبقاء (النهي عن)، مشتركاً بين الله والنبي والناس، وإغلاق التحريم عن النبي والناس، وحصره بيد الله سبحانه وتعالى.

إلى ذلك، فإن البحث قد خلص إلى مصداقية فرضيتنا في (نسبانية الترادف) والتي لخصناها بالقول: (يكون الترادف ممكناً ما لم يلزم الواقع الخارجي أو ظاهر النص بخلاف ذلك)، فقد تبين من مجريات البحث، أن الأمر لا يستقيم بغير ذلك.

فعلى فرض أننا قلنا بأن الأصل هو الترادف فقط، فقد رأينا مثلاً الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ تصرّح

وما أدراك ما الحرام...!

بالفرق بينهما فقد جاء فيها: (وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) فالنهي عن المنكر في الرسالة المحمدية غير تحريم الخبائث، بالإضافة إلى التعارض مع مبدأ الإفك والتقول على الله، هذا فضلاً عن أدلة عديدة تطرّقنا لها في ثنايا البحث.

ولو أننا قلنا أن الأصل هو اللاترادف فقط، كما استطعنا أن نفهم بأن جميع النواهي في الأمم السابقة على أنها محرّمات، بضمنها الشرك والقتل والزنا والربا. فجميع هذه الأمور كانت تنهى عنها الرسالات وتندّر بعقوبات أخروية، وأحياناً دنيوية لها، لكن لا نستطيع أن نجعلها محرّمات ولو من باب التضامير، لأنّ القراءة اللاترادفية تمنع ذلك.

ومن هنا، تبين لنا أن (نسبانية الترادف) تحفظ لكل من النظريتين أو القراءتين مصداقها، دون إفراط أو تفريط، فكلّ منهما لها شروطها المقيّدة لها، والتي يجب أخذها بنظر الاعتبار في الفهم والسلوك.

إيجاز ما جاء في البحث

يمكن إيجاز تفاصيل البحث في النقاط المبينة في أدناه:

(1). إن جميع ألفاظ المصحف الشريف وآياته هي نسبانية الدلالة من جميع الوجوه، وبخاصة الوجوه الخمسة التي يتناولها هذا البحث وهي: المعنى، المقصد، المفهوم، المصدق، الترادف. يعني كل وجه من الوجوه الخمسة ليس بمطلق أو ثابت في جميع الظروف والأحوال، بل هو نسباني.

(2). إن هناك علاقة استتال بين ثنائية (المعنى / المقصد) وثنائية (المصدق / المفهوم)، وفيها: يستل المعنى من المصدق، في حين يستل المقصد من المفهوم.

(3). إن التنزيل الحكيم، المخطوط في المصحف الشريف، هو من حيث الأصل وجود معرفي، وليس مصداقاً خارجياً، فهو مفهوم عام جامع لمفاهيم دينية وحياتية. وبالتالي فإن كل مفهوم يجب النظر في نسبانية مصاديقه ونسبانية معانيه ومقاصده.

(4). إن فهم النص في المصحف الشريف، يتوقف على موقف مسبق من قضية (الترادف) بين معاني الألفاظ. وقد انقسم الناس في ذلك إلى نظريتين: نظرية الترادف، ونظرية اللاترادف.

(5). أما نحن فمبدؤنا هو النسبانية، حيث نذهب إلى القول بنظرية (نسبانية الترادف)، وفيها لا يكون الترادف معدوماً بالمطلق، ولا موجوداً بالمطلق أيضاً، بل وجوده أو عدمه ظرفي، يعتمد على الدلالة التي تقيّد وجوده بوجودها، أو عدمه بعدمها.

(6). إننا قد نفهم بأن لفظتي (الكتاب والقرآن) مترادفتان وذلك استناداً إلى دلالة محدّدة بعينها، وقد نفهم أنّهما ليستا بمترادفتين استناداً إلى دلالة محدّدة مغايرة. ووفقاً لهذا الفرض، فهنّ اللفظين القرآنيّين على أنّهما مترادفان أم لا، هو فهم ظرفي، أي يعتمد على الظرف المقترن بهما، ولا يعتمد على قواعد اللغة تحديداً.

(7). إن القراءة وفقاً لنظرية (نسبانية الترادف) تنقل مركز ثقل المحورية في فهم النص الديني من اللغة إلى الظرف (زمان/مكان/حال)، ضمن صيغة (محورية الظرف ومدارية اللغة).

(8). تبرز أهمية هذه النظرية أمام التساؤل القائل: هل النهي يرادف التحريم في المصحف الشريف؟ فإن كنا نقول بنظرية الترادف، فإن الإجابة ستكون: نعم، كل نهْي هو حرام. وإن كنا نقول بنظرية اللاترادف، فسوف نقول: كلا، النهي شيء، والحرام شيء آخر، ولكل

واحدٍ منهما حكمٌ دينيٌّ خاصٌّ به. وأمّا إن كنّا نقولُ بنظريّة (نسبانية التّرادف)، فإنّ النّهي قد يكونُ تحريماً بدلالة ظرفٍ معيّن، وقد لا يكونُ تحريماً بدلالة ظرفٍ مغاير، فالظّروفُ هي التي تحدّد الحالة.

(9). المقصودُ بالظّروفِ هو المعطياتُ التي تأتي من الواقع الخارجيّ الذي نزلَ النّصُّ ليتعاملَ معه، فإذا دعمَ الواقعُ الخارجيّ التّرادفَ أخذَ بذلك، وإلا فلا.

(10). يمكنُ تقرُّي طريقة الاحتكامِ لمعطياتِ الظّروفِ وفقاً لقاعدتين، هما:

قاعدة: (محمورية الواقع الخارجيّ ومداريّة النّصّ القرآني).

وقاعدة: (محمورية النّصّ القرآني ومداريّة قواعد التّرادف).

(11). حسبَ القاعدة الأولى، بما أنّ الواقع الخارجيّ يقولُ مثلاً، إنّ الأرضُ كرويّة، فلا يمكنُ فهمُ أيّ نصٍّ على أنّه يخالفُ المعطى الخارجيّ.

(12). حسبَ القاعدة الثّانية، إذا أحدثَ القولُ بالتّرادفِ تعارضاً ظرفيّاً في فهمِ الآياتِ، فلا بدّ من القولِ باللاتّرادفِ لرفع التّعارضِ، والعكسُ صحيحٌ.

(13). يمكنُ تلخيصُ نظريّة (نسبانية التّرادف) بالقول: يكونُ التّرادفُ ممكناً ما لم يُلزمِ الواقعُ الخارجيّ أو ظاهرُ النّصّ بخلاف ذلك.

(14). لما كان التّحريمُ الدّينيّ في المصحف الشريف قد جاءَ على ألسنة الرّسل والأنبياء، فقد اقتضتِ الضّرورة البدءَ بتحرّي تاريخهم الدّينيّ وما جرى على ألسنتهم بهذا الخصوص، لفهمِ نشأته وتطوّره.

(15). إنّ قصصَ الأنبياء عبارة عن النّسخة الدّينيّة الفوطيانية للتّاريخ، في قبال النّسخة الطّبيعيّة التي تقدّمها لنا العلومُ المتخصّصة، كعلم الآثار والأنثروبولوجيا وعلوم التّاريخ عموماً.

(16). إنّ معطيات القرآن الكريم قد انقسمت إلى طبقتين: وجوديّة ومعرفيّة، فالوجوديّة تمثّل بشخوص الأنبياء وأقوامهم وما حصلَ معهم من وقائع وأحداث وعواقب. وأمّا الطّبقة المعرفيّة فتمثّل فيما تضمّنته تلك القصص من رسائل ووصايا وتوجيهات.

(17). وإنّ البداية في التّاريخ الفوطيانيّ القرآنيّ كانت مع النّذر وهم رسل من كائنات غيبية (ملائكيّة)، قبل ظهور رسل البشر. الذين كان يبعثهم اللهُ بيئة البشر تماماً، ذكوراً وإناثاً، وصوراً وألواناً، ولباساً ولساناً. فالتّواصل الأوّل بين البشر والغيب كان عن طريق هؤلاء النّذر.

(18). وإنّ أقدم بصمة أثر حصلنا عليها من علم الآثار، تشير إلى احتماليّة تواجد (النّذر الغيبية) كانت في الفترة (250 - 300) ألف عام.

وما أدراك ما الحرام...!

(19). من المنطقي ألا نتصور نزول الحرام في تلك المرحلة المبكرة جداً، ومع ذلك كان لا بد من نزول تعليمات، تمهد الطريق لبناء النظام الاجتماعي، الذي سينمو ويتعقد تدريجياً، فكانت البداية فيما نصّفه بـ(نهي يضمن التحريم).

(20). القصة البشرية الأولى في المصحف الشريف، كانت عبارة عن نموذج رمزي عابر للتاريخ (فوتاريخي)، ليوصل من خلالها رسائل عن تلك الحقبة البعيدة، والتي تبخل كثيراً بموارد الآثار الدالة علمياً على ما كان يجري تفصيلياً فيها.

(21). من قصة الزوجين نفهم أن الأصل (الإباحة المقيدة)، أي إباحة نسبانية وليست مطلقة، الأمر الذي سيترجم في عصر السومريين بمبدأ (الحرية في حدود القانون)، وسوف يصل إبان الثورة الفرنسية إلى قاعدة (تنتهي حريتك حيث تبدأ حرية الآخرين)، وسوف يترجم في الأدبيات المعاصرة في مقولة: (الحرية المطلقة مفسدة مطلقة).

(22). لم يحرم على الزوجين الأكل من الشجرة، بل نهاهما ربهما عنها، فالنهي هو الأصل.

(23). النهي الأول جاء معللاً أو مشفوعاً بذكر السبب، الأمر الذي يدل على أن الحظر الإلهي سواء أكان نهياً أو تحريماً أو منعاً، يأتي حين يأتي متضمناً لعلته وعاقبة انتهاكه.

(24). إن الحظر (نهي/ تحريم/ منع) يجب أن يكون مغلقاً لباب الاحتجاج على من ينتهكه.

(26). إن المراد من النهي الديني هو حالة الإصرار على المنهي عنه، والتكرار، وصولاً إلى الانغماس فالوقوع في المحذور من ذلك المحذور، وبما سيُعرف لاحقاً بـ(الرجس).

(27). إن الله لا ينهي عن شيء بقصد الاختبار، إذ فكرة الاختبار تبدو لنا نابعة من عقلية طفولية، فمن يختبر من؟ بل الإله ينهي عما من شأنه أن يوقع الإنسان في أتون ظلم نفسه.

(28). إن الأصل الأول في التشريعات الدينية هو (نسبانية المباح)؛ أي المباح المقيد بالنهي.

(29). وإن الأصل الثاني هو أسبقية المباح على الحلال، واسبقية النهي على التحريم.

(30). يبقى النهي نهياً ولا يقال حراماً ولو استوفى شروط التحريم من علة أو إغلاق باب الاحتجاج وعقوبة. نعم، يمكن القول بأنه نهى مظهر يضمن التحريم.

(31). إن النبي نوحاً هو أول نبي من بني البشر يوحى إليه، وتأتي معه النذر لتساعده.

(32). على لسان نوح، ظهر لأول مرة التشريع الديني، وكان في صيغة الوصية بالدين، وقد تضمنت ثلاث وصايا: التوحيد، والإيمان بالآخرة والاستغفار.

(33). تشريع النبي نوح كان متمثلاً في (الأمر والنهي)، أمر بالوصايا ونهي عن انتهاكها.

(34). في قصة نوح، لم يُشرع حراماً أو تحريم، فكان كل شيء مباحاً كالفاحشة مثل الزنا

أو نكاح المحارم، والفسق والفساد والرّجس والنّجس وغيرها. في حين أنّه لاحقاً جرى التشريع بالتّحريم وهذا يدلّنا على نسبانية التّحريم.

(35). أوّل ذكرٍ للفظِ التّحريم جاءَ على لسانِ النّبيِّ إبراهيمَ في عبارة (بيّتك المحرّم).

(36). لم يكنِ النّبيُّ إبراهيمَ واضعَ تلكَ العبارة ولا أنزلتْ له لفظَةُ التّحريم من الله لينطقها، بل كانتْ مستخدمةً اجتماعيّاً وجرى ذكرُها في القصّةِ مجرى الأنباءِ عن حدثٍ. لذا نفترضُ أنّ مصطلحَ (الحرام) نشأ باديّ ذي بدءٍ بالتّواضع الاجتماعيّ ثم لاحقاً، صار دينيّاً. (37). أيضاً في قصّةِ النّبيِّ إبراهيمَ لم يُشرّع الحرام والحلال، بل سارَ بالدينِ في صيغةِ (الأمر والنّهي). وقد أضافَ لها (صيغةُ الاجتناب).

(38). النّبيُّ إسماعيلُ، اقتصرتْ قصّتهُ بالأمر فقط، دون نهْيٍ أو تحريمٍ، كانَ يأمرُ أهلهُ بالصّلاة والزّكاة.

(39). في قصّةِ النّبيِّ لوطٍ، ظهرتْ فاحشةُ الاغتصاب العلنيّ للذكور، لم يُذكرَ على لسانِ نبيّهم ولا مرّةً واحدةً لفظَةُ تحريمٍ لتلكَ الفاحشة، بل أنّ كلّ ما جاءَ هو التّذكيرُ بفداحةِ إتيانِ ذلك المنكرِ الذي لم يأتِهِ أحدٌ من العالمينَ من قبل.

(40). النّبيُّ شعيبُ، فعَلَ قومه منكرًا جديدًا، وهو إنقاصُ الكيل والميزان، كذلك لم يخاطبهم نبيّهم بتحريمٍ وتحليل، بل اقتصرتْ دعوتهُ على الأمر والنّهي.

(41). إلى زمنِ نزولِ التّوراة، لم تكنْ ألفاظُ التّحريم ذاتَ شأنٍ أو بالٍ أو قيمةٍ في دعواتِ أنبياءِ الله ورسليهِ، رغم أنّها كلفظٍ أو كصيغةٍ منع، كانتْ موجودةً آنثذ، الأمر الذي يدلّنا على أنّها اجتماعيّةُ المنشأ والقيمة وليست دينيّةً.

(42). أوّل حضورٍ للفظِ التّحريم التّدينيّ وليس الدينيّ، كانَ على لسانِ (إسرائيل).

(43). هو تحريمٌ تدينيّ وليس دينيّاً لأنّ إسرائيل هو الذي حرّم على نفسه بعضَ الأطعمة، ولم يأمرهُ الله بذلك التّحريم.

(44). قصّةُ إسرائيل، جدُّ مهمّةٍ في محاولةِ تلمّسِ الخطّ الزّمنيّ لظهورِ مصطلحِ الحرام ومفهوميّ التّحريم، فقد وَضعتِ الحدَّ الفاصلَ بينَ زمنين: زمنِ التّحريم الاجتماعيّ أو الاجتهاديّ، وزمنِ التّحريم الدينيّ أو الوحيانيّ.

(45). يبدو أنّ وقعَ لفظَةِ (التّحريم) كانتْ تعبّرُ عن تأكيدٍ أو تشديدٍ أو تغليظٍ في الامتناعِ اجتماعيّاً في حينها. فكانّها أقوى من لفظَةِ النّهي، ولذا صارَ الناسُ يستخدمونها في الامتناعِ المغلّظ. ومن هنا يمكنُ فهمُ، أنّه حينَ قرّرَ إسرائيلُ أنْ يمتنعَ عن طعامٍ بعينه، وكانَ ذلكَ الامتناعُ مغلّظاً ومرتبّطاً بجنبيةٍ دينيّةٍ في نفسه، لربّما هي التّقربُ إلى الله، أطلقَ عليه لفظَ التّحريم، فحرّمهُ على نفسه، كما حرّمَ الناسُ من قبلُ، القتلَ في مكّة أو أشياءً أخرى لم يردْ نصٌّ بذكرها.

وما أدراك ما الحرام...!

(46). من باب ما يُسمى (دليل المخالفة)، فإن قصة النبي يوسف المعاصرة لإسرائيل، وما حدث من محاولة امرأة العزيز إكراهه على الخيانة الزوجية، لم يرد أن الله صرف عنه الحرام، بل استعصى عن ذلك بلفظ آخر وهو (الفاحشة)، ويبدو أنه كان أكثر استخداماً في مجال الجنس حينها. ولو كان الحرام دينياً معروفاً لربما ذكر في سياق تلك الواقعة.

(47). هناك فارق زمني بين نشأة مصطلح الحرام اجتماعياً، وبين استخدامه دينياً، فالتحريم لم يتقرر دينياً بالمعنى التشريعي الوحياني إلا بعد نزول التوراة.

(48). إلى هذه المرحلة، فالتطور التدريجي للحظر الديني مرّ بالتحوّلات الآتية: منع ديني (نذر الملائكة) - نهْي ديني (نذر البشر) - تحريم اجتماعي (بلا نذر) - تحوّل إلى تحريم ديني.

(49). في العصر الذي ولد فيه النبي موسى، كان هناك تطور اجتماعي لاستخدام لفظة الحرام، فعلى ما يبدو أن الناس وقتئذ كانوا يستخدمون هذه اللفظة للتعبير عن المستحيل أو الشيء الذي لا يمكن أن يحصل أبداً، ليس لأنه ممنوع، بل لأنه غير ممكن أصلاً. ومن هنا استخدمت اللفظة قرآنيّاً في (تحريم المراضع) للدلالة على المنع الجبري وليس التكليفي. (50). لو كشف العلم عن الزمان والمكان الذي استخدمت فيه لفظة التحريم بهذه الدلالة الجبرية، فسيكون ذلك مؤشراً على مكان وزمان تواجد أحداث النبي موسى.

(51). في قصة تحريم الأرض المقدسة على اليهود حيث تاهوا أربعين سنة، نموذج آخر على هذا النمط من التحريم الجبري.

(52). إن هذا الفهم يكشف عن حقيقة نسبانية التحريم، فلو شاء الله التحريم بالحق أو بالفعل، لما تمكّن إنسان من إتيان محرّم إلهي البتّة، ولكن القصة ليست متعلّقة بالفعل، بل بالتشريع (التكليف) الذي يقتضي الاختيار الحرّ.

(53). في النتيجة: صيغة التحريم كانت تُستخدم اجتماعياً في عصر النبي موسى للتعبير عن المستحيل، وتزامناً مع ذلك استخدمها الوحي للتعبير عن المنع الواقعي بالإرادة الإلهية القاهرة أو المجبرة.

(54). الفرق بين النهي والتحريم هو أن النهي بمثابة (تحريم ظرفي) يمكن الإتيان به في أي وقت، وأمّا التحريم فهو بمثابة نهْي قطعي لا يمكن الإتيان به في جميع الأحوال. فكل حرام نهْي وليس كل نهْي حراماً. وعلى هذا فالتحريم والنهي يترادفان نسبائياً بدلالة الظرف.

(55). إن الناس حين أرادوا أن يقدّسوا النهي دينياً، صعدوا اللفظة إلى صيغة التحريم، فصار عندهم النهي الديني هو بقيمة المحرّم، ولو لم يُنزل وحي فيه بعد، إذ إلى ذلك التوقيت - زمن النبي موسى - والمنع الإلهي ينزل بصيغة الوصية أمراً أو نهياً، وليس

تحريراً، هذا على الرغم من انتشار لفظة التحريم في الأوساط الاجتماعية آنذ.

(56). إن الملاء من بعد موسى، قد نزعوا إلى التشدد في التدين، فراحوا يحرمون الطيبات من عند أنفسهم، ويجبرون الناس، حتى والأنبياء، على طاعتهم في ذلك. فقد بلغت الأحكام زهاء (613 بنداً) تشريعياً موسعة، تضمنت (19 عقوبة اعدام)، فاستجاب لهم الناس، هنا نزل فيهم تحريم الطيبات عليهم، عقوبة لهم على ظلمهم أنفسهم.

(57). لم يكتف الملاء من بني إسرائيل بما استنزلوا من وحي، بل ابتدعوا بعد أنبيائهم ما سمي بـ (التلمود) وهو بمثابة (مصادر السنة) في الأمة المحمدية، ذكروا فيه، روايات عن أنبيائهم ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي مجرد افتراءات على الله وأنبيائه، وفيها حرّموا الزينة وحرّموا السفور وفرضوا الحجاب وحرّموا الطيبات من الرزق وحلّوا الإسراف.

(58). في قصة عيسى، ما يؤكد أن تحريم الطيبات ليس مقصوداً إلهياً، بل هو مطلب بشري استحققه اليهود بظلمهم لأنفسهم، لذا جاء التخفيف وحلّ على لسانه بعض ما حرّم. (59). إن النص لم ينسب التحليل والتحريم لله مباشرة، بل الصيغة نسبت تحليل المحرم لعيسى نفسه. وهذا ينسجم مع السياق التاريخي قريب العهد بعثة عيسى، حيث كان التحليل والتحريم يتم اجتماعياً، ويجري إقراره إلهياً.

(60). كانت طريقة النبي عيسى في الدعوة، تسعى لنقل العقل الجمعي من اتباع رجال الدين اليهود إلى اتباعه هو، فإن اتبعه الناس فإنه سوف يربطهم بالله تعالى وليس بنفسه كما فعل رجال الدين. وذلك أنه لم يكن متيسراً أن ينقل الناس من رجال الدين إلى الله مباشرة، بل لا بد من واسطة روحية أو دينية، فهكذا كان الشأن الإيماني في ذلك العصر.

(61). إنه بمجرد أن يتم تحريم حلال والعدول عن ذلك، فإن هذا يدل على نسبانية التحليل والتحريم، وكونه ظرفياً من حيث الأصل وليس مطلقاً.

(62). فبحسب ما ورد في الإنجيل فإن تحولاً عكسياً قد حصل وكأن الأمر انقلب من النقيض إلى نقيضه، فبعد جميع الأصر والأغلال التي تمثلت بفتح باب التحريم على مصراعيه في الشريعة اليهودية، جاء الإنجيل بآيات تعطي العقل الإنساني الحرية الكاملة في الحكم على تحليل الأشياء، شريطة أن يكون ذلك الشيء موافقاً للإنسان وغير متسلط عليه، وإلا فيحرّم. وهذا يؤكد فرضيتنا في أن الأصل في التحريم والتحليل هو الواقع الاجتماعي، ولم يتدخل الوحي إلا بهدف تنظيمها، أي لم يأت بها الوحي ابتداءً.

(63). إن هذا التوجه التشريعي من النبي عيسى كان محاولة لإرجاع الناس لاستقلاليتهم

وما أدراك ما الحرام...!

عن رجال الدين اليهود وتنصيب أنفسهم وسطاء بالباطل بين الناس وربهم. فالحلال والحرام لا يحتاجان لمفت أكثر من ذات الإنسان نفسها، وتفاعلها مع النص.

(64). على ما يبدو لنا فإن المسيحية بهذا الفهم والإجراء تجاوزت النسانية إلى حد النسبية الذاتية، فصار الشيء في ذاته مسموحاً وممنوعاً، والذات الإنسانية هي من تقرر لذاتها إن كان موافقاً لها أو غير موافق، في حين أن النسانية ليست بذاتية بحث بل فيها جنبه موضوعية، لأن المسموح والممنوع اجتماعي وليس فردياً، فلا هي ذاتية ولا هي موضوعية بل هي حالة ثالثة بينهما. ومن هنا تقرر عندنا أن المسيحية وفق قراءة الإنجيل نسبية وليست نسانية.

(65). وفقاً للتعددية التشريعية التي ظهرت، نكون قد دخلنا مرحلة التصريح بأن شيئاً ما، يكون في زمن ما حلالاً وفي آخر حراماً، بل يحتمل أنه في الزمن الواحد قد يكون حلالاً بدلالة تشريع، وحراماً بدلالة تشريع آخر، وبالتالي فهو تصريح بنسانية الحلال والحرام، وتلك النسانية ستجعلنا نفهم أن ألفاظاً مثل الحلال والحرام هي مفاهيم وليست مصاديق. وذلك لأن المصادق ثابت في الواقع الخارجي، في حين أن المفهوم متغير في الواقع العقلي.

(66). التوصيف بالأمية في المصحف الشريف يستند إلى الكتاب السماوي، فالقوم الذين ليس عندهم كتاب سماوي يوصفون بالأميين.

(67). إن كان المشركون مشركين بسبب أنهم أميين، فقد تأثروا بما كانوا يسمعون من أهل الكتاب، فراحوا يفعلون مثل أفعالهم، ومن هنا استدللنا على الفوضى الدينية الكبيرة في فتاوى أهل الكتاب، والتي انعكست تأثيراتها السلبية حتى على الأميين.

(68). في مرحلة الرسالة المحمدية، اتخذت إجراءات عديدة لتصحيح مسارات التحليل والتحرير، وبما يمكن أن نصلح عليه: قوننتها.

(69). من إجراءات التصحيح، قانون ينص على: (أن التحريم لا يصح إلا بوحي من الله حصراً).

(70). ومنها، قانون: (إن نسب التحريم لله كذباً هو افتراء وظلم).

(71). وقانون: (إن التحريم الذي يأتي بالوحي لا يكون وقتياً، بل هو دائم ما لم يأت وحي بغير ذلك).

(72). وقانون: (إن التحريم شمولي، أي لا يستثنى البعض لحساب البعض الآخر).

(73). إن المشركين كانوا يزعمون بأن تحريماتهم كانت بمشيئة الله ووحيه، إذ لو لم يشأ لم يفعلوا، فأبطلت الرسالة المحمدية هذا الزعم، بدعوتهم إلى الإتيان بما يثبت مزاعمهم، وكشفت أن ذلك مجرد تخمينات وهمية باطلة.

(74). لم يكن هناك من فرق بين أن يقول النبي حرّمت عليكم أو حرّم الله عليكم، فقد كان التحريم عندهم مباحاً، ولكن التنزيل الحكيم، أراد تعليم الناس التمييز الحاد بين أن يكون التحريم من الوحي، وبين أن يكون من غير الوحي.

(75). أبطل الوحي جميع التحريمات الزائفة التي كان الملاء من المشركين ينسبونها لله تعالى زوراً وبهتاناً. بل إن الوحي أبطل تحريم النبي نفسه، حين نطق به من نفسه وليس من وحيه.

(76). حلال الله هو حلال محمد ﷺ عليه الصلاة والسلام، وحرّامه تعالى هو حرّامه ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلّم، ولا يصحّ العكس إلا بشرطه.

(77). الحرام محكم وتفصيله، والحقّ الحصريّ لتشريع الحرام وتفصيله موقوف على الوحي تحديداً، فلا اجتهاد بزيادة حرام من المحرّمات أو زيادة مصداق من مصاديق المحرّمات البتّة.

(78). الدّراسة توصّلت إلى أنّه، لو أنّ بحثاً علمياً متخصصاً في الآثار واللّغات القديمة، يدرس تلك الفترات الزمنية، فالمفروض لن يجد لفظة (حرام) في أزمان الأنبياء ما قبل إبراهيم، ولهذا لم يذكرها في أيّ من قصصهم. ولئن ثبت ذلك في يوم ما، فسوف يكون قطعاً دالاً على أن القرآن قد أضمر التنبؤ بذلك.

(79). الدّراسة واستناداً إلى مبدأ (محوريّة الواقع الخارجيّ ومداريّة النصّ القرآنيّ)، تذهب إلى اعتماد البحث في تاريخ ظهور لفظة (حرام) كواحدة من معايير الاستدلال على تحديد تواريخ الأنبياء. فعلى سبيل المثال، لو اكتُشف بأن هذه اللفظة ظهرت لنقل: قبل 4000 عام أو قبل 9000 عام مثلاً، فسوف نستعين بذلك لنعمل إسقاطات على تواريخ الأنبياء السابقين وقصصهم، فأَيّ نبيّ قبل النبي إبراهيم سيكون موجوداً قطعاً في فترة زمنية سابقة للتاريخ المكتشف، وهذا قد يعيد تنظيم شجرة الأنبياء أو أشجار الأنبياء بطريقة مغايرة.

(80). النهي والتحريم مترادفان ولا مترادفان نسبائياً.

(81). المعروف هو ما تعارف عليه الناس في مجتمع من المجتمعات. والمنكر هو ما أنكروه، فال معروف والمنكر ظرفيان، وليسا شموليين أو عامين بحيث أنّ البشريّة جميعها تتفق عليها تماماً، بل الأحرى القول أنّهما نسبائيان.

(82). الخبيث: خلاف المنكر من حيث أنّه شموليّ أو ثابت، وأنّه رديء بذاته.

(83). المحرّمات هي خبائث تستقر في قاع الممنوعات التي لا يمكن الاجتهاد فيها، في حين أنّ ما فوق ذلك من معروف ومنكر، يكون في السطح القابل للتذبذب أمراً ونهياً.

وما أدراك ما الحرام...!

- (84). كلُّ تحريمٍ نهْيٍ وليسَ كلُّ نهْيٍ تحريمٌ.
- (85). التحريمُ في الملةِ المحمّديّةِ حصريٌّ بيدِ الله، وأمّا النهْيُ فيشتركُ فيه اللهُ والنَّبِيُّ والنَّاسُ.
- (86). الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكرِ، لا يُشرَعُ أو يُنفَذُ فردياً أو شخصياً، بل يجبُ أن يكونَ عن طريقِ مجموعةٍ متخصصةٍ بهذا الشأنِ.
- (87). إنَّ النهْيَ عن المنكرِ في الدّولةِ الحديثةِ صارَ مقيداً بالسلطةِ التشريعيّةِ والسلطةِ التنفيذيّةِ، فهؤلاءُ همُ المفروضُ أن يتبنوا سنَّ التشريعاتِ التي تتناسبُ مع أعرافِ الناسِ، وأن ينهوا عن المنكرِ الذي يضرُّ بمصالحهم.
- (88). إذا اقترنَ النهْيُ بمحرّمٍ أو تفصيله، فحكمه على التحريم. وإلا فحكمه حكمُ المنكر.
- (89). إنَّ الرّسالةَ الخاتمةَ، حكمتُ بتقاسمِ التشريعِ بينَ الله والإنسانِ، فاختصّتِ اللهَ بتشريعِ المحرّماتِ، وانفتحتْ على الإنسانِ فأباحَتْ له المشاركةَ في تشريعِ المنكراتِ وأحكامها. وكانَ هذا بمثابةِ نبوءةٍ دينيّةٍ، جاءَ تأويلُها، وصارتُ خبراً حينَ أتتِ الدّولةُ المدنيّةُ الحديثةُ. فليستُ مجالسُ التشريعِ النيابيّةِ في جميعِ الدّولِ الحديثةِ إلاّ مصداقاً عملياً للتداولِ في أحكامِ المنكرِ، فتسنُّ القوانينَ الظرفيّةِ التي تراعي الوعيَ الجمعيّ للمكوناتِ الاجتماعيّةِ المختلفةِ.
- (90). التحريمُ مغلقٌ على الله، والمنعُ مغلقٌ على سلطةِ الدّولةِ، وأمّا النهْيُ فمشاركٌ بينَ الله والنَّبِيِّ والسلطةِ.
- (91). الحدودُ عبارةٌ عن بنودٍ أو تعليماتٍ (قوانينٍ) تنظيميّةِ، ولأنَّ تلكَ البنودَ قد أتتْ من الوحيِ فقد نُسبتْ لله سبحانه، فسمّيتْ (حدودُ الله).
- (92). تعلّقتِ الحدودُ بشعيرةِ الصّيامِ من حيثُ ممارسةِ الجنسِ وتوقيتِ الأكلِ والشّربِ. وبتعليماتٍ تتعلّقُ بالوصيّةِ ونقلِ الثّروة. وبتعليماتٍ تتعلّقُ بالطلاقِ والظّهارِ والعَدّةِ، فقط.
- (93). إنَّ الحدودَ محدودةٌ، فليسَ كلُّ تحريمٍ أو تحليلٍ أو أمرٍ أو نهْيٍ هو حدٌّ، بل الحدُّ ما اقترنَ بصيغتهِ. وأمّا تعميمُ مفهومِ الحدودِ لتشملَ كلَّ أمرٍ، أو نهْيٍ، أو تحريمٍ، أو تحليلٍ، ونُسبهِ لله، فهو تقوّلٌ على الله بما لم يقله.
- (94). لم تقترنْ (حدودُ الله) في الأمورِ الثلاثةِ التي جاءتْ، بتنظيماتٍ لها، بأيةِ عقوبةٍ دنيويّةٍ. فلا علاقةٌ لهذا المفهومِ بموضوعِ العقوباتِ أو بما اصطَلَحَ عليه الفقهاءُ (إقامةُ الحدِّ).
- (95). مدخليةُ العقلِ: هي الصّلاحيةُ المحدودةُ التي تمنحُها الصّورةُ الواقعيّةُ والمنطقيّةُ للعقلِ كي يتدخّلَ في فهمِ النّصِّ أو قراءتهِ في سياقاتٍ تتجاوزُ حدودَ المعنى إلى المقصدِ والمبغى.
- (96). الأولويّةُ للوحي لا العقلِ في حالِ وجودِ النّبِيِّ بينَ قومه. وتكونُ الأولويّةُ للعقلِ في

حالة انتقال النبي إلى العالم الآخر.

- (97). للعقل مدخلية نسبانية في النص القرآني بدلالة النقل، وليس الوحي.
- (98). مدخلية العقل في النقل مشروطة بمتغير يقتضيه الواقع الموضوعي وليس الشأن الذاتي.
- (99). بما أن (التحریم والتحلل) جزء لا يتجزأ من النص القرآني، فهو بالضرورة يخضع لنسبانية مدخلية العقل في النقل، وليس للوحي.
- (100). لا يحق لمدخلية العقل في النقل أن تفترى على الله الكذب بأن تنسخ أصل النص، زيادة، أو نقصاً، أو تغييراً، أو اجتزاءً أو ما شاكل ذلك.
- (101). لا يحق لمدخلية العقل في النقل، أن تنسب أي فهم أو توضيح أو حكم بشري (ما يسمى بالفتوى) لله تعالى.

(102). يقترح الباحث إضافة مصطلح النسبانية أو أحد لواحقها كلفظة الاحتمال مثلاً، وذلك في أي فهم أو حكم يكون للعقل فيه مدخلية، وذلك لتمييزه عما ينسب لله من وحي أو نقل.

(103). يصدق على الشخص المحتمل أو النسباني، الوصف بالمجتهد، وكل اجتهاد فهو واقع بين خطأ وصواب، ولا إشكال فيما ينسب من أن من اجتهد فأخطأ فله أجر ومن أصاب فله أجران.

(104). لا وجوب ولا فرض على المرء إلا ما أوجبه أو فرضه على نفسه من تلك الأفهام أو الأحكام النسبانية (المدخلية العقلية).

- (105). ما يفرض على النفس ليس بمتعين فرضه أو إيجابه على الآخر بالمرّة.
- (106). أتباع كل ملة ملزمون بمحرّمات ملتهم، ولا يجوز التنقل في التحريمات بين أتباع الملل.
- (107). آراء المذاهب في الملة الواحدة اجتهادية، فلا راجح ولا مرجوح فيها، فيما يمكن التنقل في الأخذ بالأحكام.

(108). الرسالة الخاتمة لم تأت لتأسيس مجتمع أو دولة دينية -البتّة- بل أتت لتأسيس مجتمع أو دولة مؤمنة، والفرق بينهما، أنه في الدولة الدينية يرجع كل شيء لله، ولا خيار للناس ولا اختيار إلا الطاعة العمياء لحكم الله في الأرض، وهذا متعذر، بل ليس بواقعي. وأما الدولة المؤمنة، فهي التي يتشاطر الناس واللّه فيها الحكم، فللناس كلمتهم فيما تعارفوا عليه وما تناكروا فيه، ولله كلمته فيما حرّمه وأحلّه فقط.

(109). إن تدخل الوحي في المحرّمات أتى لمنع التطرّف في المنكر، ولمنع أن يصير المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

(110). الأحكام الشرعية الرئيسية ثلاثة:

حكم (يحل): وهو الأصل العام الواسع المتسع، وقاعدته: كل شيء حلال إلا ما نصَّ على خلافه.
حكم (لا يحل): نهى عن الحلّة، وهو امتناع مشروط، قابل أن يكون حلالاً ظرفياً بشروطه.
حكم (يحرم): وهو المحظور الديني القطعي الشمولي الابدئي.

(111). من خلال دراستنا لآيات الحرام والحلال وتحليلها، توصلنا إلى استخلاص ما يلي:

أولاً: إن عدد المحرمات المحكمة في المصحف الشريف هي (16) محرماً.
ثانياً: وإن (14) محرماً منها، هي الخبائث، و(2) منها هنّ الحرّات المقدّسة التي يجب عدم انتهاكها.
ثالثاً: وإن المصحف الشريف ذكر (6) محرّات محكمة خاصّة باتباع الرّسالات السابقة.
رابعاً: وإنّ هناك (8) نواهٍ جاءت بصيغة (لا يحل)، وهي خاصّة بالأمة المحمّدية.
خامساً: وإنّ هناك (2) من النّواهي جاءت بصيغة (لا يحل)، وهي مخصوصة بالنبي ﷺ.
سادساً: وإنّ هناك (13) أمر تحليل في المصحف الشريف، أي جاء بصيغة (أحل).
سابعاً: وإنّ المصحف الشريف قد أبطّل تحريم (12) محرماً، كان النّاس يعملون بها في الجاهليّة.
ثامناً: وإنّ (14) محرماً، ذكر تفصيل لها في المصحف الشريف.
تاسعاً: وإنّ عدد التفصيلات قبل حذف المكرر هو (68) تفصيلاً.
عاشراً: وإنّ عدد التفصيلات بعد حذف المكرر هو (49) تفصيلاً.
حادي عشر: وإنّ هناك تفصيلاً تتفرّع إلى (15) حالة، وهي نكاح محارم النّساء، حيث إنّ مجمل محارم النّساء هي تفصيلاً واحدة من تفصيلات الفواحيش.

إشعار وشكر

يعني الباحث جيداً أنه بطرحه هذا، قد لامس خطوطاً حمراء، جرى احتكاكها من قبل المؤسسات الدينية لقرون ثقال، داعمها ملايين من بسطاء الناس، الذين لا ذنب لهم في أن وعيهم تشكّل من دون اختيار منهم على موالاة رجال الدين وتقديس فتاواهم. فما بين مطرقة عالم وسندان جاهل، يضع نفسه كل من يتجرأ على السير في هذا الطريق. وقد كنت متردداً كثيراً في نشر هذا البحث، ولولا تشجيع متواصل من زوجتي وأولادي، بل وإلحاح منهم وإصرار، وكذلك دعم أخوتي وأهلي في الله، لما تجرأت على ذلك.

استناداً إلى هذا التهيّب، عليّ أن أقول: ما جاء في هذا الكتاب، ليس فتاوى دينية، لأنني أساساً لا أرى للفتوى من أصل في التشريع، ولا هو إنكار لمن يقول بها، بل لكل طريقه ودليله، وقد استهديت بما ظننت أنه دليل لي، ولا أرى فيه ملزماً إلا لي، أو لمن اختار بحرية، أن يلزم نفسه به أو ببعضه.

وللأمانة أقول: ربّما ثلث أفكار هذا الكتاب أو تزيد، لم أكن المؤصل لها، بل سيراً على النهج العلمي التراكمي، أخذت من ثمار من سبقني، وبخاصّة طيب الذكر المرحوم الدكتور محمد شحرور، ولعلي زدت شيئاً يسيراً ممّا أنعم المولى به عليّ فهمي، فكان الذي كان.

ختاماً أودّ أن أتقدّم بالشكر والتقدير لزوجتي العزيزة (أزهار) ولأولادي (فاضل، محمد، فاطمة)، ولكلّ أخوتي وأحبّتي الصّامدين في (طريق الرحمة) فرداً فرداً، على وجودهم المؤثّر في حياتي.. أشكركم وأفتخر

المصادر

- * استنباطات محمد رشيد رضا في تفسيره، رسالة: دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين قسم القرآن وعلوم، إعداد: رقية بنت محمد بن سالم باقيس، إشراف: د عبد الرحمن بن ناصر اليوسف، 1436 هـ. ص 341 بترقيم الشاملة آليا
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1328 هـ.
- * بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- * تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1965 - 2001.
- * التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م).
- * التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1983.
- * تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط 1، ص 809.
- * تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997.
- * تفسير القرآن الحكيم - المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
- * تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط 1، 1997.
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- * الحدود في الإسلام، من فقه الجريمة والعقوبة، د. حسن عيسى عبد الظاهر.
- * درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة 2 عام 1991 م.

- * زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط3، 2019.
- * عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.
- * المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللّغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس.
- * معجم اللّغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل، عالم النّشر، ط1، 2008.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النّفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1988.
- * معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، المحقق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
- * مفاتيح الغيب أو التّفسير الكبير، الإمام محمد بن عمر التّيمي الرّازي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- * نقد الحقيقة، علي حرب، المركز الثّقافي العربي، بيروت، ط1، 1993. @

المحتويات

الإهداء.....	5
استهلال.....	7
الفصل الأول/ التَّحْرِيمُ فِي عَصْرِ مَا قَبْلَ النَّبَوَّةِ	15
المطلب الأول: أزمانُ اللّانْهِي واللاتَّحْرِيم.....	17
التَّارِيخُ الْفَوْطَبِيْعَانِي.....	17
فِي الْبَدْءِ كَانَ النَّذْرُ.....	18
المطلب الثاني: أزمانُ النَّهْيِ الَّذِي يَضْمُرُ التَّحْرِيم.....	20
قِصَّةُ آدَمَ وَبَدْءُ النَّهْيِ.....	20
قِصَّةُ نُوحٍ وَبَدْءُ الدِّينِ.....	26
المطلب الثالث: أزمانُ نشأةِ التَّحْرِيمِ الْاجْتِمَاعِي.....	30
النَّهْيُ فِي نَظَرِيَّاتِ التَّرَادُفِ.....	30
نشأةُ التَّحْرِيمِ الْاجْتِمَاعِي.....	31
استنتاجات.....	37
المطلب الرابع: أزمانُ تَنْزِيلِ التَّحْرِيمِ الدِّينِي.....	38
التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ بِالْفِعْلِ.....	38
التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ بِالتَّكْلِيفِ.....	39
التَّحْرِيمُ وَالتَّشَدُّدُ الدِّينِي.....	41
التَّحْرِيمُ وَكِبْحُ التَّشَدُّدِ الدِّينِي.....	43
التَّحْرِيمُ وَالتَّسْبِيهُ الدَّائِيَّةُ.....	46
استنتاجات.....	47
الفصل الثاني/ التَّحْرِيمُ فِي عَصْرِ خْتَمِ النَّبَوَّةِ	49
المطلب الأول: أزمانُ التَّحْرِيمَاتِ الدِّينِيَّةِ الرَّائِفَةِ.....	51
الْأَمِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي التَّحْرِيمِ الرَّائِفِ.....	51
أدلةُ إِبْطَالِ التَّحْرِيمِ الرَّائِفِ.....	52
استنتاجات.....	62

المطلب الثاني: أصول الوحي في التحريم والتحليل	64
الأصل الأول: إثبات شمولية التحليل والتحريم	64
الأصل الثاني: إبطال عقيدة تحريم الطيبات	66
الأصل الثالث: إبطال عقيدة تحليل الخبائث	67
الأصل الرابع: إبطال عقيدة النقول على الله	67
الأصل الخامس: إبطال الاجتهاد في زيادة المحرمات	69
المطلب الثالث: الفرق بين التحريم والنهي	71
سبب الابتداء بالنهي قبل التحريم	71
النهي ليس تحريماً	73
المنكر والخبيث	74
الفرق بدلالة التشريع	75
قاعدة النهي وحالاتها	77
التحريم والنهي والمنع	80
المطلب الرابع: التحريم ومفهوم حدود الله	81
التعريف بمفهوم حدود الله	81
آيات الحدود ومفهومها	82
فك الارتباط بين الحدود والعقوبة	84
استنتاجات	87
الفصل الثالث/ التحريم في أزمان ما بعد ختم النبوة	89
المطلب الأول: الوحي والعقل والنقل	91
أولوية الوحي على العقل	91
أولوية العقل على النقل	93
استنتاجات	95
المطلب الثاني: المدخلية العقلية وضرورتها	96
مدخلية العقل في التحريم	96
الضابط الأول: لا مدخلية في الافتراء على الله الكذب	99
الضابط الثاني: المدخلية في الفهم	100
الاستخلاص والتوصية	108
الفصل الرابع/ دراسة تحليلية لآيات الحرام والحلال	111
المطلب الأول: دراسة مادة (ح ر م) في المصحف الشريف	113
المطلب الثاني: دراسة مادة (ح ل ل) في المصحف الشريف	156

وما أدراك ما الحرام...!

المطلبُ الثالثُ: دراسةُ مصطلح (لا يحلُّ) في المصحف الشريف.....	164
المطلبُ الرابعُ: خلاصةُ الحرام والحلال.....	169
قائمة المحرّمات في الشريعة المحمّدية.....	170
قائمةُ تفصيلِ المحرّمات قبل حذفِ المكرّرات.....	171
قائمةُ تفصيلِ المحرّمات بعد حذفِ المكرّرات.....	172
قائمةُ (لا يحلُّ) في الشريعة المحمّدية.....	173
قائمةُ ما أحلّه الله في الشريعة المحمّدية.....	173
الفصلُ الخامسُ/المحرّمات.. شرحاً وتفصيلاً.....	175
المطلبُ الأوّل: المحرّمات.....	178
المحرّم الأوّل/ الشرك.....	178
المحرّم الثاني/ النّفوق على الله.....	191
المحرّم الثالث/ ما أهلّ به لغير الله.....	194
المحرّم الرابع/ الاستقسام بالأزلام.....	197
المحرّم الخامس/ عدم الإحسان للوالدين.....	199
المحرّم السادس/ القتل.....	203
المحرّم السابع/ الفواحش.....	221
المحرّم الثامن/ الإثم.....	236
المحرّم التاسع/ البغي بغير الحق.....	241
المحرّم العاشر/ القول بغير العادل.....	246
المحرّم الحادي عشر/ نقض العهد.....	250
المحرّم الثاني عشر/ أكل أموال الناس بالباطل.....	253
المحرّم الثالث عشر/ اللّحوم والدّم.....	261
المحرّم الرابع عشر/ صيد المحرّم.....	268
المطلبُ الثاني: الحرّمات.....	270
تعريفُ الحرمة.....	270
أحكامُ حرّمات الله.....	270
مصاديقُ الحرّمات.....	270
أحكامُ الحرّمات الرّمانيّة.....	270
التعريفُ بالنّسيء وكيس الأشهر.....	271
أحكامُ النّسيء.....	274
أحكامُ الحرّمات المكانيّة.....	276

277.....	المطلبُ الثالثُ: ما لا يحلُّ
277.....	حكم رجوع المطلقة إلى زوجها
277.....	حكم أخذ مهر المرأة
277.....	أحكام استيراث النساء
278.....	أحكام الزواج بمشرك أو مشركة
279.....	أحكام شعائر الله
281.....	حكم الشَّهر الحرام
281.....	حكم الهدى
281.....	حكم القلائد
281.....	حكم آمِنَ البيتِ الحرام
281.....	حكم استبدالِ النَّبيِّ لأزواجه
282.....	حكم نكاح أزواج النَّبيِّ من بعده
283.....	نتائجُ البحثِ
287.....	إيجازُ ما جاء في البحثِ
299.....	إشعارُ وشكرٌ
301.....	المصادر
303.....	المحتويات

الباحث في سطور

* د. نضال فاضل كافي السرحان (البغدادي)

* بغداد، 1970. مقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

*nidhal.albaghdadi@gmail.com

* الموقع الشخصي: http://dr-nidhal.site

الدرجة العلمية:

دكتوراه فلسفة - الجامعة العربية المفتوحة لشمال امريكا - سنة 2012 م. عن رسالته الموسومة:

(العلاقة بين العلوم اللامتناهية - الفيزياء الحديثة والتصوف الاسلامي انموذجا).

المنشورات العلمية:

* ضحايا الانفتاح، صوت القلم العربي، مصر، 2009

* التفكير خارج الصندوق، دار أزمنة، عمان، ط1، 2010

* القافلون من شقوق الطين، دار أزمنة، عمان، ط1، 2012

* الاجوبة النهائية، دار ازمنة، عمان، ط1، 2013

* التفلسف والتعليم ورهانات المستقبل، دار نيبور، بغداد، 2014

* فلسفة الفيزياء الكلامية، دار نيبور، بغداد، الطبعة الأولى، 2014

* مبادئ فلسفة التضامر، دار المتن، الطبعة الأولى، 2022

* وما أدراك ما الآية...!، دار المتن، الطبعة الأولى، 2022

* وما أدراك ما الخلق...!، دار المتن، الطبعة الأولى، 2024

منشورات أخرى:

* أبحاث منشورة ضمن أعمال الرابطة العربية الاكاديمية للفلسفة:

(1). رالف ولدو إمرسون، ضمن استكتاب جماعي لعدد من الأكاديميين العرب

بعنوان: موسوعة الفلسفة الأمريكية.

(2). اليوتوبيا وتخوم العلم، ضمن استكتاب جماعي لعدد من الأكاديميين العرب

بعنوان: اليوتوبيا والفلسفة (الواقع اللامتحقق وسعادات التحقق)، طبع 2014.

(3). التضامر ومستقبل البيوتيقا، ضمن استكتاب جماعي لعدد من الأكاديميين العرب

بعنوان: البيوتيقا والمهمة الفلسفية، طبع 2014.

- * ورقة فلسفية بعنوان (قراءة تحويلية في كتاب منهج العلم والفهم الديني - ليحيى محمد) نشرت في مجلة (المخاطبات) الفلسفية، عدد 14 لسنة 2015
- * ورقة فلسفية بعنوان: (ثلاثية: الطبيعة والانسان والتكنولوجيا - قراءة في ضوء فلسفة التضامر) نشرت في العدد الثاني من مجلة (دراسات فلسفية)، عام 2014، والتي تصدر عن الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية.
- * ورقة فلسفية بعنوان (قراءة تحويلية في كتاب منهج العلم والفهم الديني - ليحيى محمد) نشرت في مجلة (المخاطبات) الفلسفية، عدد 14 لسنة 2015.

مؤلفات (تحت الطبع):

- * وما أدراك ما فقه المصحف - 3 أجزاء.
- * فلسفيات - 3 أجزاء.
- * صوفيات - 5 أجزاء.
- * حوارية.. العلم والدين والجدلية اللامستقرة
- * ثلاثية الوجود
- * مسلمون ضد الإسلام
- * حدث في العام 3030 - رواية (خيال علمي)
- * قطر الندى - سرديّة قصصية.

أهمّ النشاطات:

- * عضو الرابطة العربية الاكاديمية للفلسفة - العراق
- * عضو (عامل) الجمعية الفلكية الاردنية - عمان .
- * عضو (صديق) الجمعية الفلسفية الاردنية - عمان .
- * عضو في البيت الثقافي العراقي - عمان .
- * عضو مؤسس ورئيس منظمة (طريق الرحمة لحقوق الانسان والتنمية المستدامة) - بغداد.